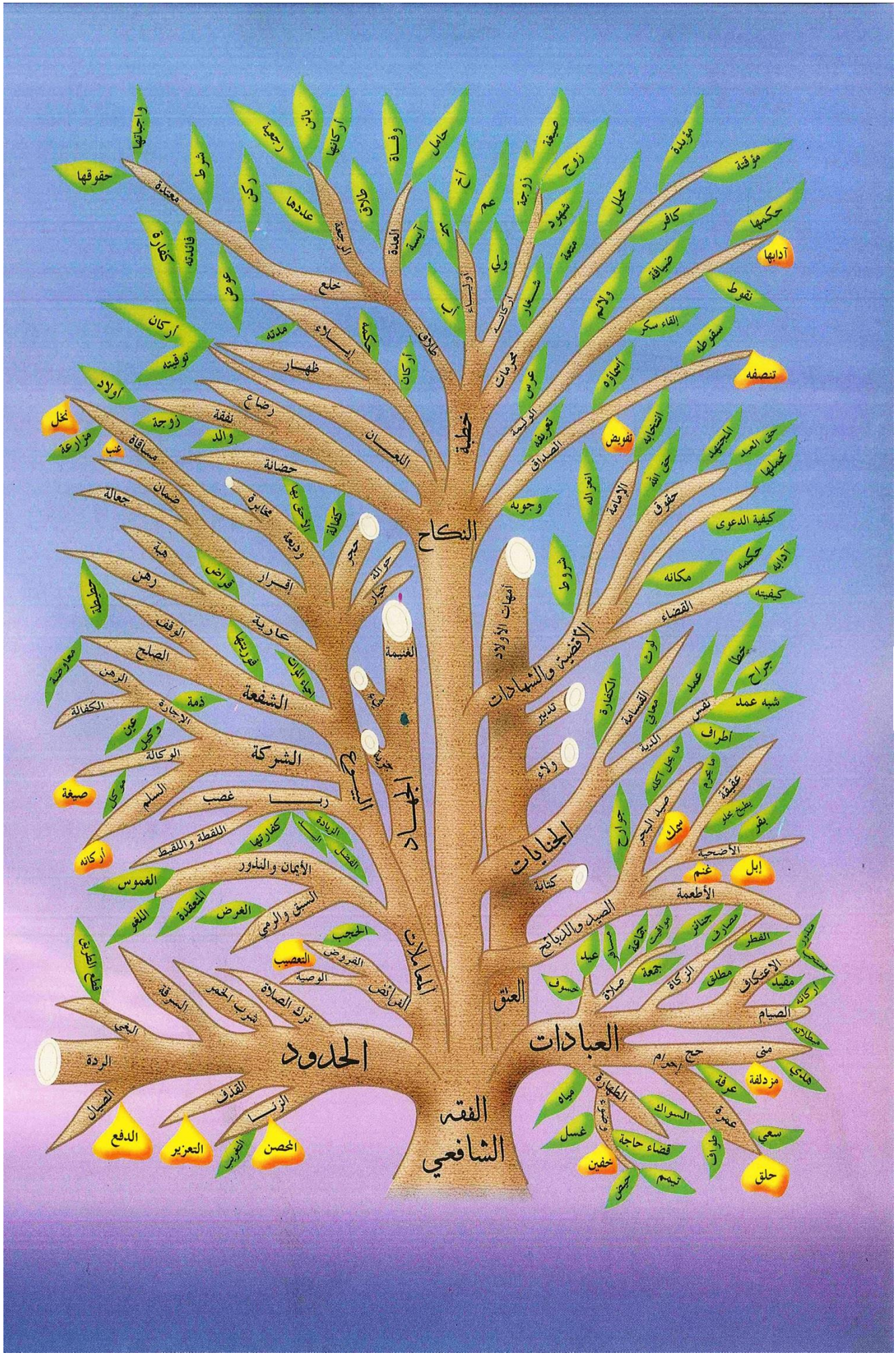
الفقه الشافعي
النكاح
خطبة
اللعان
الإيلاء
ظهار
رضاع
نفقة
والد
زوجة
أولاد
نخل
مزارعة
غنب
مساقاة
حضانة
ضمان
جعالة
مخابرة
وديعة
إقرار
عارية
هبة
رهن
حجر
حوالة
حجر
الغنيمة
الفيء
الجزية
البيع
ربا
غصب
الشركة
الوكالة
وكيل
عين
الكفالة
الرهن
الصلح
الوقف
الشفعة
الإجارة
ذمة
الجعالة
الوديعة
الإقرار
العارية
الهبة
الرهن
الحوالة
الحجر
الغنيمة
الفيء
الجزية
البيع
الشركة
الشفعة
الجنايات
الديات
القسامة
الكفارة
الجراح
شبه عمد
عمد
خطأ
أطراف
نفس
بطيخ عمد
عفيفة
ما يحل أكله
ما يحرم
بقر
إبل
غنم
الأضحية
الأطعمة
الصيد والذبائح
كتابة
تدبير
ولاء
الأضحية والشهادات
أمهات الأولاد
شروط
الإمامة
حقوق الله
مكانه
القضاء
كيفية الدعوى
آدابه
حكمه
كيفيته
الاستحقاق
تحمله
حق العبد
تعريفه
الصداق
وجوبه
عرس الوليمة
تفويض
النجابة
أسماؤه
إلقاء سكر
سقوطه
تنصفه
نقوط
آدابها
حكمها
مؤقتة
مؤبدة
محل
كافر
ضيافة
ولائم
شهود
صيغة
زوج
زوجة
عم
أخ
حامل
وفاة
العدة
آيسة
طلاق
أركانه
شغار
مخرمات
ولي
أولياء
بائن
رجعية
أركانها
عددها
ركن
شرط
معتادة
واجباتها
حقوقها
فائدته
عوض
أركان
توقيته
مدته
حكمه
طلاق
أركان
الخلع
العبادات
العتق
الصيام
الاعتكاف
مقيد
مطلق
الفطر
الزكاة
جماعة
صدقة
عيد
مسارق
مواقيت
جنائز
مصارف
أركانه
مستحب
مكروه
مبطلاته
الحج
إحرام
منى
مزدلفة
عرفة
عمرة
سعي
حلق
طواف
الطهارة
مياه
غسل
قضاء حاجة
السواك
خفين
تيمم
حيض
الجهاد
الحدود
الردة
الصيال
الدفع
القذف
الزنا
التعزير
المحصن
التغريب
السرقة
شرب الخمر
البغي
قطع الطريق
اللقطة واللقيط
الغصوب
اللقوط
الأيمان والنذور
المعقدة
السبق والرمي
الغرض
الحجب
التعصيب
الفروض
الوصية
الفرائض
ترك الصلاة

المطهرات

– ٤ –

ماء	تراب	دابغ	استحالة
في حدث وخبث وغيرهما	في تيمم وغسلات مصاب نحو كلب	في جلد نجس بالموت	(أي تغير وانقلاب) ١. انقلاب الخمر خلاً بلا معالجة (بلا مصاحبة عين لا يشق الاحتراز عنها) ويطهر الدن تبعاً له . ٢. انقلاب الدم لبنا ٣. انقلاب الدم منياً . ٤. انقلاب الدم علقة . ٥. انقلاب الدم مضغة . ٦. انقلاب الدم مسكاً (لدم الظبية) .
والطهارات الحاصلة بهذه أربع : الوضوء – والغسل – والتيمم – وإزالة النجاسة .			

أنواع المياه

ماء مطلق	ماء مقيد بقيد لازم	ماء مقيد بقيد منفك
ماء بلا قيد ومنه الماء المتغير بما في مقرّه وممرّه	كالإضافة : ماء البطيخ والصفة : ماء دافق أل التي للعهد : الماء : يعني المني .	ماء البحر – ماء البئر – ماء العين – ماء النهر – ماء الثلج – ماء البَرَد – ماء المطر

الماء غير المطلق

٢

طاهر في نفسه غير مطهر لغيره		نجس	
مستعمل	الماء المتغير كثيراً	ماء قليل اتصل به نجس غير معفو عنه وإن قل كقشرة قملة سواء تغير أم لا	ما تغير بنجس اتصل به كثيراً بأن كان قلتين فأكثر بخلاف ما إذا لم يتغير وكان كثيراً فإنه لا ينجس .
في رفع حدث أو إزالة خبث ولم يتنجس : بأن اجتمع فيه شروط الغسالة الأربعة ١.أن يكون الماء وارداً . ٢.وأن يَطْهُر المحل (لا يبقى للنجاسة طعم ولون و لا ريح) ٣.أن لا يتغير الماء بالنجاسة . ٤.أن لا يزيد وزنه بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء وما يمجّه من الوسخ	بمخالط طاهر للماء غني عنه وليس تراباً ولا ملح ماء : كزعفران وثمر ساقط وورق طرح فيه وتفتت وخالط . ومنه ما استخرج من طاهر كماء الورد والزهر ١.التغير القليل لا يضر . ٢.التغير بمجاور لا يضر كالتغير بطول المكث . ٣.التغير بنجس يضر . ٤.التغير بطحلب بمحله أو بما في مقره وممره لا يضر ٥.التغير بالملح الجبلي يضر إذا كان كثيرا .		

التغير : بالطعم – واللون – والرائحة .

قاضي الحاجة

ما يجب له	ما يسن له	ما يكره	ما يحرم
١. إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر شرعي . ٢. أن يغسل عند القيام للصلاة ونحوها (أو يستجمر بالحجر) بالماء المحل حتى يغلب على الظن زوال النجاسة بظهور الخشونة بعد النعومة في الذكر والعكس في الأنثى . والاستنجاء شرعاً إزالة الخارج النجس الملوّث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر شرعي .	١. تقديم رجله اليسرى عند الدخول واليمين عند الخروج ٢. قوله بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث . ٣. أن لا يدخل حافياً ولا مكشوف الرأس ٤. يرفع ثوبه شيئاً فشيئاً لقضاء حاجته ويسبله بعد القيام كذلك ٥. يعتمد عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى ناصباً اليمنى ٦. ألا يتكلم إلا لحاجة ٧. أن ينظر إلى الخارج ولا يتفل عليه ولا يمتخط ٨. أن لا يكثر من التلفت ٩. تنحية ما عليه من معظم ومثله خاتمه ووجب نزعه إن كان في اليسار لحرمة تنجيسه . ١٠. الإبعاد عن الناس وتغييب شخصه حيث أمكن والاستتار عن أعينهم . ١١. ألا يقضي حاجته في الماء فإن كان مملوكاً للغير حرم أو مسبلاً واستبحر فلا يحرم ١٢. ألا يقضي حاجته في الثقب ولا في الطريق المباحة أو محل اجتماع الناس (في الظل صيفاً وموضع الشمس شتاءً)أو تحت الشجرة المثمرة ١٣. قوله غفرانك ثلاثاً بعد خروجه . ١٤. الدعاء : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .	١. استقبال واستدبار صخرة بيت المقدس ، وتنتفي الكراهة بما تنتفي به الحرمة في الكعبة ٢. استقبال القمرين عند طلوعهما وغروبهما في وقت سلطان كل منهما ٣. البول في المغتسل وعند قبر مسلم ٤. إطالة المكث في محل قضاء الحاجة .	١. استقبال القبلة واستدبارها في فضاء غير معد لذلك بلا سترة ، أما في المعد بلا سترة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى . شروط الساتر: ١) مرتفع ثلثي ذراع فأكثر ٢) بينه وبين قاضي الحاجة ثلاثة أذرع فأقل . ويحصل الستر بإرخاء ذيله وبراحلة ونحوها بشرط أن لايبعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع ٢. يحرم التغوط في الأرض الموقوفة أو المملوكة للغير أو المسبلة للمرور . ٣. يحرم البول عند قبور الأنبياء ،وبين القبور المنبوشة ، وعلى القبور مما يحاذي الميت . ٤. يحرم البول قي إناء في المسجد وإن أمن التلويث .

شروط إجزاء الحجر

في الحجر ٤	في نفس الخارج ٥	في الاستعمال ٢
١. أن يكون جامداً ٢. طاهراً ٣. قالعاً للنجاسة ٤. غير محترم (معظم) كالخبز والعظم وكتب العلم الشرعي	١. ألا تطرأ عليه نجاسة أجنبية أو طاهر رطب غير العرق ٢. ألا ينتقل ماخرج منه عن موضعه الذي أصابه عند الخروج ٣. ألا يجف ٤. ألا ينتشر حال خروجه ويجاوز الألية أو الحشفة ٥. ألا يتقطع في محالٍّ وإلا تعين الماء	١. إزالة العين واستيفاء ثلاث مسحات ٢. فأن لم تنق وجب الإنقاء

النجاسة –٣–

مخففة		متوسطة		مغلظة	
بول الصبي الذي لم يبلغ الحولين ولم يأكل غير اللبن		عدا ذلك		الكلب والخنزير وما ؛تولد منهما أو من أحدهما	
٢		٢		٢	
عينية	حكمية	عينية	حكمية	عينية	حكمية
يكفي نضح الماء عليها بشرط زوال الأوصاف	يكفي نضح الماء عليها	لون – طعم – ريح تغسل بالماء حتى تزول عينها وأوصافها	ليس لها أوصاف النجاسة وذلك كبول أصاب ثوباً وجف فيكفي غسلها مرة واحدة	• إزالة عينها • غسلها سبعاً إحداهن ممزوجة بالتراب الطهور	غسلها سبعاً إحداهن ممزوجة بالتراب الطهور

ويشترط في جميع الغسلات إذا كان الماء قليلاً أن يكون الماء وارداً على محل النجاسة لا موروداً .

ما لا يؤكل لحمه

ما له ناب من السباع يعدو به أسد ، ذئب	ما ورد النص بتحريمه بغل حمار أهلي	من الطير ماله مخلب يجرح به صقر ، باز ، شاهين	ما يحرم أكله للنهي عن قتله عصفور الجنة ، نمل سليماني ، ضفدع ، صرد	البرمائي ضفدع ، سلحفاة ، تمساح ، حية	ما يحرم أكله لخبثه بومة ، ببغاء ، طاووس ، غراب أبقع	ما ندب قتله لإيذائه عقرب ، حية ، فأرة ، قمل ، نمل

أحكام الضبة

١. حرام مطلقاً	مكروهة	مباحة
ضبة الذهب ضبة الفضة : ١) إن كانت كبيرة كلها للزينة . ٢) إن كانت كبيرة بعضها للزينة وبعضها للحاجة . ٣) إن تعددت ضبات صغيرات لزينة وكانت بمجموعها تشكل ضبة كبيرة لزينة ٤) يحرم تمويه السقوف والجدران بالذهب أو الفضة سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا . ٥) يحرم الجلوس تحت السقوف المموهة بالذهب أو الفضة إن حصل منه شيء بالعرض على النار . ٦) تحلية السقوف والجدران بالذهب والفضة (لزق قطع عليها) ٧) يحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وكذا كسوتها بالحرير المزركش بما ذكر	١. إن كانت كبيرة كلها لحاجة . ٢. إن كانت صغيرة كلها لزينة . ٣. إن كانت صغيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة .	إن كانت صغيرة كلها لحاجة

استعمال الأواني

حرام	حلال
إن كانت من الذهب أو الفضة : ١. في أكل أو شرب أولا في غيرها (المكحلة والإبرة والملعقة والمبخرة من غير حاجة) . ٢. واتخاذه (اقتناؤه) من غير استعمال ولو للتجارة ٣. يحرم المطلي بشيء منها إن حصل منه شيء بعرضه على النار ٤. يحرم أخذ الأجرة عليه أي صياغتها وطليها	كل إناء ولو نفيساً كياقوت وزبرجد و بلور و مرجان و عقيق .

السواك

تعريفه شرعاً	أركانه ٥	أحكامه	بعض فوائده
استعمال عود ونحوه في الفم لإذهاب التغير ونحوه بنية . ويحصل بكلّ طاهر خشن يزيل القلح ولو نحو خرقة ، ولا تكفي أصبع نفسه مطلقاً . ويسن التخليل قبل السواك و بعده .	١. مستاك ٢. مستاك به : وأفضله بعود الأراك ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم ذي الريح الطيبة ثم غيره من العيدان . ويكره الاستياك بعود الريحان ٣. مستاك منه : وهو الريح الكريهة والقلح ٤. مستاك فيه : ويحصل أصل السنة باستعمال السواك في الأسنان وما حولها. ٥. نية استقلالاً او تبعاً	أولاً : مستحب : في كلّ حال وزمان إلا بعد الزوال للصائم ولو حكماً فيشمل الممسك لأنه يزيل التغير الحاصل من الصوم المطلوب بقاؤه . وتزول الكراهة بالغروب . ثانياً : سنة مؤكدة : ١. عند الوضوء فيستاك أوله قبل غسل الكفين فيحتاج إلى نية ، وإذا كان بعد غسل الكفين فلا يحتاج إلى نية لشمول نية سنن الوضوء الواقعة عند غسل الكفين . ٢. عند قراءة القرآن وحديث وعلم شرعي وبعد الوتر ٣. عند دخول منزله ولو لغيره . ٤. عند إرادة نوم وتيقظ منه ثالثاً : مكروه : لصائم بعد الزوال رابعاً :حرام : إذا كان السواك مغصوباً	يبيض الأسنان يزيل قلحها أي صفرتها يطيّب النكهة يشدّ اللثة يصفّي الخلقة ويفصح اللسان . يزيد في العقل ويحسّن الخلق يحدّ البصر ويبطىء الشيب يضاعف الأجر ويرضي الرب يسخط الشيطان يزيد في ثواب الصلاة

التراب

-٣-

طاهر مطهّر	طاهر غير مطهّر	متنجس
هو الطاهر الذي لم يستعمل فيما لا بد فيه (كتيمم وإزالة نجاسة نحو كلب) ، ولم يختلط بشيء سواء كان ذلك الشيء نجساً أم طاهراً	وهو ما استعمل في فرض فلا يجوز استعماله ثانية ١. والمستعمل منه في التيمم ما بقي بعضو المتيمم أو تناثر منه . أو اختلط بطاهر كدقيق ولو قليلاً حيث كان يلصق بالعضو . ٢. أما بالنسبة لغسل النجاسة فلا يضر إلا الخليط الكثير المؤثر في التغيير	وهو ما اختلط به نجس كتراب مقبرة منبوشة وتراب جعل في نحو بول ثم جف ،أو اختلط به روث متفتت وإن لم يكن هناك رطوبة من أحد الجانبين .

التيمم

أسبابه	شروطه	أركانه	سننه
العجز عن استعمال الماء • **حساً " فقد الماء "** • **شرعاً " تعذر استعماله "**	**٢. وجود السبب من علة أو فقد ماء** **٣. العلم بدخول الوقت** **٤. تقدم إزالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير أعضاء التيمم** **٥. الإسلام** **٦. عدم نحو حيض** **٧. التمييز** **٨. عدم الحائل بين التراب والممسوح** **٩. طلب الماء إن كان التيمم لفقده**	**١. قصد التراب للنقل منه** **٢. نقل التراب مرتين (تحويله من أرض)** **٣. النية عند النقل والمسح (نويت استباحة فرض الصلاة)** **٤. مسح الوجه واليدين مع المرفقين بالتراب** **٥. الترتيب بينهما** **٦. التراب الذي له غبار غير المخلوط بشيء أو المستعمل**	**١. التسمية** **٢. تقديم يمينه وأعلى وجهه** **٣. الكيفية المسنونة** **٤. تخفيف الغبار** **٥. تفريق الأصابع عند الضرب على التراب** **٦. نزع الخاتم في الأولى** **٧. الموالاة** **٨. تخليل أصابعه بعد مسح اليدين إذا فرق أصابعة بعد الضربة الثانية وإلا كان التخليل واجباً** **٩. الغرة والتحجيل** **١٠. ألا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه خروجاً من خلاف من أوجبه** **١١. الذكر آخره**
مبطلاته ١. ما أبطل الوضوء ٢. الردة ٣. رؤية الماء إن كان لفقده ، أو توهمه ٤. زوال علته ٥. تيقن زوال المانع وهذه الثلاثة الأخيرة تبطل الصلاة قبل التلبس بها أما بعد التلبس بها فلا تبطل	**مكروهاته** ٦. تكثير التراب ٧. تكرير المسح لكل عضو ٨. تجديده ولو بعد نفل صلاة ٩. نفض يديه بعد التيمم		

مراتب النية في التيمم

نية الفرضية	نية استباحة النفل	نية غير ما ذكر
١ . نية استباحة فرض الصلاة . ٢ . نية استباحة فرض الطواف . ٣ . نية استباحة فرض خطبة الجمعة	١ . نية استباحة نفل الصلاة . ٢ . نية استباحة نفل الطواف . ٣ . نية استباحة صلاة الجنازة .	١ . نية استباحة مس مصحف أو حمله أو سجدة تلاوة أو شكر . ٢ . نية تمكين حليل من حائض ونفساء زال دمهما . ٣ . نية استباحة مكث في مسجد وقراءة قرآن من جنب وأمثاله .
نية واحدة من هذه المرتبة : تبيح واحداً منها فقط وتبيح معه جميع ما في المرتبة الثانية والثالثة .	نية واحدة من هذه المرتبة تبيح جميع ما فيها وما في المرتبة الثالثة ولو مكرراً ولا تبيح شيئاً من الأولى .	نية واحدة من هذه المرتبة تبيح جميع ما فيها ولو مكرراً ، ولا تبيح شيئاً من المرتبة الأولى والثانية .

إعادة الصلاة

يعيد	لايعيد
إن تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء يقيناً وقت التحريم بهذه الصلاة	١ . عند تعذر استعمال الماء لحصول مرض أو زيادته أو بطء برء أو حصول شيء فاحش في عضو ظاهر بقول طبيب عدل الرواية (مسلم مكلف لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ويحافظ على مروءة أمثاله وتغلب حسناته سيئاته) . ٢ . وجود مسبلاً للشرب ٣ . حال دونه سبع أو كان في سفينة وخاف غرقاً . ٤ . احتياجه .

أحكام الجبيرة

على عضو التيمم	في غير عضو التيمم
١ . إذا وضعت على طهر ١ . ستر مالابد منه وأعاد الصلاة . ٢ . إذا خاف من نزعها ضرراً : • يمسح عليها إن أخذ الساتر من الصحيح شيئاً . • يغسل الصحيح وجوباً . • يتيمم للجريح . • يعيد الصلاة . ٢ . وضعت بلا طهر : • وجب النزع • فإن خاف من نزعها وجب ما تقدم .	لايجب مسحها بتراب حالاتها : ١ . وضعت قدر الاستمساك على طهر : يتوضأ ويتيمم ولا إعادة عليه . ٢ . وضعت قدر الاستمساك على حدث : يغسل الصحيح ويتيمم وعليه الإعادة . ٣ . وضعت زيادة على قدر الاستمساك على طهر : يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة ويتيمم وعليه الإعادة . ٤ . أخذت زيادة على قدر الاستمساك و وضعها على حدث يغسل ويمسح على الجريح ويتيمم وعليه الإعادة . ٥ . لم تأخذ من الصحيح شيئاً سواء وضعها على طهر أو حدث لا إعادة عليه .

أحكام الجراحة

٣

غسل الصحيح	يتيمم للجرح في الوجه واليدين في وقت جواز غسل العليل للمحدث ، أما الجنب فيتيمم متى شاء	وجب التيمم بعدد الأعضاء ١ . إن وجب فيهما الترتيب . ٢ . إن لم يعمها الجراحة .

إعادةالصلاة

يعيد	لا يعيد
إن تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء يقيناً وقت التحريم بهذه الصلاة	١. عند تعذر استعمال الماء لحصول مرض أو زيادته أو بطء برء أو حصول شيء فاحش في عضو ظاهر بقول طبيب عدل الرواية (مسلم مكلف لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ويحافظ على مروءة أمثاله وتغلب حسناته سيئاته) ٢. وجوده مسبلاً للشرب ٣. حال دونه سبع أو كان في سفينة وخاف غرقاً ٤. احتياجه

الوضوء – ١ –

يوجبه	شروطه		شروط في الصلاة
الحدث	شرط في صحته	شرط في صحته	١) كون الماء طهوراً عند المتوضئ وفي الواقع وفي نفس الأمر ٢) الإسلام : فلا يصح من الكافر . ٣) التمييز : فلا يصح من الطفل والمجنون . ٤) عدم المنافي : من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء ٥) عدم الحائل بين الماء والمغسول والممسوح : كشمع أو وسخ ٦) معرفة كيفية الوضوء : تمييز فرائضه من سننه في حق العالم ، أما العامي فالشرط ألا يعتقد بفرض نفلاً . ٧) دوام النية حكماً كنية التبرد أو قطع الوضوء ٨) دخول الوقت في وضوء دائم الحدث : كمستحاضة وسلس لأن وضوءه للضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ، ويشترط أيضاً تقدم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج له و الموالاة بينهما وبين الوضوء ، أما الموالاة بينه وبين الصلاة فشرط في صحة الصلاة بذلك الوضوء
	القيام إلى الصلاة	انقطاع الحدث	

الوضوء – ٢ –

فروضه					
الأول :	الثاني :	الثالث :	الرابع :	الخامس :	السادس :
النية عند غسل أول جزء من الوجه وجوباً بشرط إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي ودوامها حكماً والجزم بها . نويت الطهارة للصلاة –أو رفع الحدث لغير دائمه أما هو فينوي الاستباحة ، وأما المجدد فينوي الوضوء ولا بد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الأركان ويقصد فعل ذلك .	غسل الوجه بفعله أو بغيره ، وحدّه طولاً ما بين منابت شعر الرأس وتحت منتهى اللحيين ، وعرضاً ما بين أذنيه وغسل جزء من جوانب الوجه ليتحقق استيعابه ،وغسل شعور الوجه ظاهراً وباطناً إن لم تخرج عن حد الوجه وكانت نادرة الكثافة. فإن خرجت عن حدّه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط	غسل اليدين مع المرفقين ، وما عليهما من شعر وسلعة	مسح بعض شعرة من الرأس أو بشرة منه	غسل جميع الرجلين مع الكعبين وما عليهما من شعر وغيره وباطن شقوق .	الترتيب بين غسل الأعضاء ، ويسقط بالانغماس في ماء ولو قليلا مع النية في حال مماسة الماء للوجه

الوضوء – ٣ –

سننه		
١. السواك ٢. التوجه للقبلة في وضوئه ٣. الجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش ٤. وضع الإناء عن يمينه ، أما الحنفية والإبريق فعن يساره لأنه أمكن له . ٥. ترك الاستعانة في الصب عليه إلا لعذر لكونه ٦. الاستعاذة قبل التسمية ٧. الدعاء عقبه: الحمد لله على الإسلام ونعمته ، الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والإسلام نورا ٨. التلفظ بالنية . ٩. غسل الكفين إلى الكوعين ثلاثاً . ويحرم غمسهما في الإناء إذا تيقن نجاستهما	١٠. اشتغال قلبه بنية سنن الوضوء. ١١. المضمضة والاستنشاق مع المبالغة مالم يكن صائماً ، والاستنثار ، وهذا الترتيب مستحق لا مستحب فلو قدم المتأخر اعتدَّبه وفات المتقدم ١٢. مسح سائر الرأس بعد الجزء الواجب مسحه منه ١٣. . مسح الأذنين بعد مسح الرأس مستحق ١٤. التخليل للحية والأصابع اليدين والرجلين وقد يجب فيما لو كانت أصابعه ملتفة لا يصل إليها الماء ١٥. تقديم اليمين على اليسار في جميع أعضاء الوضوء ١٦. البداءة في غسل الوجه بأعلاه ، واليدين بالمرفق ، والرجلين بالكعب إن توضأ من حنفية ، وبالرأس في مقدمه ١٧. إطالة الغرة والتحجيل ١٨. الموالاة بين أعضاء في التطهير.	١٩. دلك الأعضاء عند الغسل . ٢٠. ترك النفض للماء والتنشيف بلا حاجة ٢١. ترك الكلام بلا حاجة . ٢٢. تحريك خاتمه إن وصل الماء لتحته وإلا وجب ٢٣. دعاء الأعضاء والذكر المشهور عقبه . ٢٤. قراءة سورة القدر ٢٥. التثليث للغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية والتشهد ما عدا النية . ٢٦. صلاة ركعتين أو أكثر عقبه ينوي بهما سنة الوضوء

الوضوء – ٤ –

مكروهاته	أقسامه	مبطلاته (الأحداث)	ما يحرم بالحدث
١. الإسراف في الماء ولو بشاطىء نهر فإن كان الماء موقوفاً حرم ٢. النقص عن الثلاث لغير حاجة (كبرد) ٣. التقتير في الماء ٤. تقديم يسراه على يمينه ٥. الاستياك للصائم بعد الزوال ٦. الوضوء للجنب في ماء راكد مالم يستبحر .	١. فرض على المحدث ٢. سنة لتجديده بعد فعل أي صلاة ولو ركعة وإلاكره التجديد إن كان من ماء مملوك أو مباح وإلا حرم بأن كان مسبّلاً أو موقوفاً مالم يعد الماء في المسبّل وإلا كره ومثله صلاة الجنازة ، لا سجدة شكر وتلاوة وطواف وخطبة الجمعة . ٣. ويسن الوضوء للغسل الواجب أو المندوب ، وعند إرادة الجنب أكلاً أو نوماً أو وطأً ، أو إرادة المحدث نوماً . وعند الغضب ،ومن الغيبة ، ومن كلام قبيح ، وقبل حمل الميت وبعده ، ولقراءة قرآن وحديث ودرس علم ، ودخول مسجد ، وأذان وإقامة وخطبة غير الجمعة ،وزيارة القبور ، وللذكْر والسعي والوقوف بعرفة ،ومن قيء و أكل لحم جزور وقهقهة مصلٍ ومسّ فرج بهيمة .	الأول : خروج شيء غير مني الشخص نفسه (الموجب للغسل)من قبل أو دبر الحي الواضح الثاني : الغلبة على العقل بجنون أو إغماء أو سكر ولو مع التمكن على المعتمد .أو نوم غير ممكن مقعده من مقره بشرط ألا يكون بين دبره ومقره تجافٍ لهزاله مثلاً . الثالث : تلاقي بشرتي الذكر وأنثى بلغا حدَّ الشهوة وليس بينهما محرمية لأنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بالمتطهر إلا الشعر والظفر والسن فلا نقض بشيء منها ، وذلك بشرط عدم الحائل بين البشرتين الرابع :مس فرج الآدمي أو محل قطعه بباطن الكف عمداً أو سهواً قبلاً أو دبراً من صغير أو كبير، من نفسه أو من غيره ، من حي أو ميت ، متصلاً أو منفصلاً حيث بقي اسم الفرج ،كلاً أو بعضاً. وباطن الكف هو الراحة مع بطون الأصابع .	١. الصلاة نفلاً أو فرضاً من العالم العامد ولا تصح مطلقاً وخطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر حيث لا عذر (كدوام الحدث و فقد الطهورين). ٢. الطواف ولو نفلاً ٣. مس المصحف ولو بحائل ٤. حمله إلا إن خاف عليه تنجساً أو كافراً أو تلفاً أو ضياعاً وعجز عن الطهارة أو إيداعه مسلماً ثقة فيحمله حتماً في غير الضياع ولو حال تغوطه ، ويجب التيمم له إن أمكن . ٥. ومثله ما كتب عليه القرآن للدراسة كورقة أو لوح بخلاف ما كتب عليه لغير الدراسة كالتمائم وما على النقد، وحلّ حمله مع متاع وفي تفسير بشرط أن يكون أكثر من القرآن يقيناً ولو بحرف

المسح على الخفين

حكم	شرط جوازه	كيفيته	مدته	مبطلاته
رخصة يرفع الحدث رفعاً مقيداً بمدة ويبيح الصلاة من غير حصر . وهو بدل عن غسل الرجلين لا في غُسل ولا في إزالة نجاسة . وقد يكره : إذا كرر المسح عليه . وقد يجب : ١ . إذا كان مع لابس الخف ماءً يكفيه للمسح ولايكفيه للغسل . ٢ . أو ضاق الوقت عن الغسل . ٣ . أو كان يترتب على المسح إنقاذ نحو غريق أو إدراك وقت عرفه . وقد يحرم مع الإجزاء : ١ . إذا كان الخف من حرير لرجلٍ . ٢ . أو مغصوباً . ٣ . أو من جلد آدمي . وقد يحرم مع عدم الإجزاء : إذا كان لابس الخف محرماً	١ . لبس الخفين على طهر كامل. ٢ . كون طهره بماء أو تيمم لالفقد ماء بل لنحو مرض مما يبيح التيمم مع وجود الماء . ٣ . طهارة الخف . ٤ . كونه ساتراً لما يجب غسله من القدمين (من أسفل وجوانب) بحيث يمنع وصول الماء إلى الرجل . ٥ . أن يكون الخف قوياً بحيث يمكن التردد فيه لحاجة مسافر عند الحط والترحال ثلاثة أيام ، ويوماً وليلة بالنسبة للمقيم . ٦ . أن يمنع نفوذ الماء من غير محل الخرز إلى الرجل لو صب عليه . ٧ . أن لا يكون تحت الخف خف صالح للمسح عليه إلا إن وصل بلل مسحه إلى الأسفل يقيناً ولو من محل الخرز إن قصد الأسفل أو هما أو أطلق .	الواجب ما يطلق عليه اسم المسح ولو قليلاً جداً كوضع يده المبتلة أو التقطير عليه بشرط أن يكون بظاهر أعلى الخف المحاذي للقدم .	١ . ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر سفر قصر / ٧٢ ساعة / . ٢ . ولغيره يوم وليلة / ٢٤ / ساعة . وابتداؤها : من أول حدث شأنه أن يكون اختيارياً كلمس ونوم . ومن آخر حدث شأنه أن يكون اضطرارياً كخروج الخارج والجنون. ودائم الحدث كالمستحاضة تصلي فرضاً ونوافل فقط ، ولو أرادت أن تفعل فرضاً آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل . ٣ . ولو مسح حضراً ثم سافر سفر قصر أوبالعكس لم يتم مدة سفر تغليباً للحضر .	١ . ظهور شيء مما ستر بالخف . ٢ . انقضاء المدة المحدودة يقيناً أو ظناً . ٣ . عروض ما يوجب الغسل من جنابة أو نحو حيض في أثناء المدة .

الغسل

موجباته (أسبابه)	شروطه	أركانه	الأغسال المسنونة
١. من الجنابة وتتحقق باثنين : بخروج المني ٢. أو إيلاج الحشفة في أي فرج قبلاً أو دبراً ٣. من الحيض ٤. من النفاس ٥. الولادة وهو خروج الولد جافاً أو العلقة ٦. الموت لمسلم غير شهيد	شروط الوضوء باستثناء من عدم المنافي : غسل الحائض و النفساء لنحو إحرام ويستثنى من الإسلام والتمييز : غسل الكتابية والمجنونة من نحو حيض فتحل لوطء مسلم . فيصح للضرورة	١. إزالة القذر عن بدنه ٢. نيته : رفع الجنابة أو الحيض أو النفاس ٣. إفاضة الماء على جميع بدنه	غسل الجمعة لمن يريد حضورها والعيدين والكسوفين والاستسقاء ومن غسل الميت والمجنون والمغمى عليه وللإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف بالمشعر الحرام ولدخول المدينة المنورة إذا أسلم ولم يكن عليه غسل جنابة

الأغسال المسنونة

	غسل الجمعة	الغسل منغسل الميت ولو شهيداً (مع حرمته)	غسل العيدين	الغسل لإسلام كافر	الغسل لصلاة استسقاء وكسوف
سَنّه	لمن يريد حضورها	مسلماًكان الميت أو كافراً طاهراً كان الغاسل أو حائضاً	لكل أحد ولو لم يرد صلاة العيد لأنه للزينة	خال من الحدث الأكبر و إلا وجب	لمن يريد فعلها ولو لم يرد حضور الجماعة
نيته	نويت غسل الجمعة	نويت الغسل من غسل الميت ويسن الوضوء من مسه	نويت غسل عيد الفطر (عيد الأضحى)	نويت الغسل للإسلام	نويت سنة غسل الاستسقاء (أو الكسوف)
وقته	من الفجر الصادق . وينتهي بفراغها .	بالفراغ من تطهير الميت و يخرج بالإعراض عنه	يدخل بنصف الليل. و يخرج بالغروب	بعد الإسلام . يفوت بالإعراض أو طول الزمان لا بالجنابة	بإرادة الصلاة (منفرداً) وباجتماع الناس (جماعة) ويخروج بالخروج من الصلاة . الكسوف : بابتداء التغير ويخرج بالانجلاء التام
	الغسل من الجنون والإغماء	الغسل عند إرادة الإحرام ودخول الحرم ودخول مكة	الغسل للوقوف بعرفة	الغسل للوقوف بالمشعر الحرام	الغسل لرمي الجمار

سَنّه	إن لم يتحقق إنزال	لكل أحد ولو حا ئضاً	للمحرم للواقف بعرفة ولو حائضاً	و لو حائضاً	قبل رمي الجمار
نيته	نويت الغسل منهما ورفع الحدث الأكبر	نويت :	نويت غسل عرفة	نويت الغسل للوقوف بالمشعر الحرام	نويت الغسل لرمي الجمار
وقته	من الإفاقة يفوت بالإعراض أو بعروض ما يوجب الغسل .	قبل دخول مكة ودخول الحرم ويندب تداركه	بفجر يوم عرفة والأفضل تقريبه من الزوال فإن لم يغتسل اغتسل في مزدلفة للمبيت بها بعد الغروب .	بنصف ليلة العيد وإن كان الوقوف بعد الفجر	يدخل غسل كل يوم بفجره والأفضل بعد الزوال

و يسن عند تغير البدن ، وبعد حجامة وللاعتكاف ، ولدخول المدينة المنورة ، ولكل ليلة من ليالي رمضان ، وحلق الشعر ، ولبلوغ الصبي بالسن ، ولحضور كل مجمع من مجامع الخير

الحيض والنفاس والاستحاضة

تعريفها شرعاً	زمن أقلّ الحيض وأكثره	أقل النفاس وأكثر	ما يحرم بالحيض والنفاس
الحيض : دم ينشأ عن طبيعة المرأة يخرج من عرق فمه في أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة عند بلوغ المرأة سن الحيض (والرحم وعاء الولد) **النفاس :الدم الخارج من الرحم عقب فراغه من الحمل (ولو علقة قال القوابل إنها أصل آدمي) وقبل مضي أقل الطهر .** **الاستحاضة : دم سببه العلة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العازل ، سواء أخرج إثر حيض أم لا ، قبل البلوغ أو بعده على الصحيح .** **وتسمى المرأة مستحاضة وصورها سبع . ويجوز للمستحاضة الصلاة والصوم والوطء وغيرها وإن كان دمها جارياً ويجوز التضمخ بالنجاسة للحاجة وتتطهر لأجل الصلاة كمن به سلس بول .**	**أقل زمنه : تسع سنين قمرية** **غالبه : عشرون سنة ولاحدَّ لأكثره والغالب انقطاعه بعد ثنتين وستين سنة (سن اليأس)** **أقلّ مدّة الحيض : يوم وليلة بشرط اتصال الدم** **أكثر مدّة الحيض : خمسة عشر يوماً بلياليها** **أقلّ الطهر : خمسة عشر يوماً ولا حدّ لأكثر الحيض.** **غالب الحيض بقية الشهر بعد غالب الحيض .**	**لا حدّ لأقله .** **أكثر زمنه : ستون يوماً** **غالبه : أربعون يوماً** **تبدأ من الولادة لا من نزول الدم .**	**١. الصلاة فرضاً أو نفلاً وما في معناها كخطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر** **٢. الطواف** **٣. مس المصحف** **٤. حمل المصحف** **٥. قراءة القرآن بقصده** **٦. مكث مسلم بالغ بمسجد لغير ضرورة .** **٧. عبور مسجد إن خافت تلويثه بالدم** **٨. طهر عن حدث أو لعبادة** **٩. صوم يجب قضاؤه** **١٠. مباشرة ما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره ولو بغير شهوة** **١١. طلاق زوج غير مولٍ موطوءة تعتد بأقراء مطلقة بلا عوض منها فيحرم لتضررها بطول المدة**

أوقات الصلاة

الأوقات	الظهر	العصر	المغرب	العشاء	الفجر
١ . وقت فضيلة : أول الوقت بحيث يسع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها ولأجلها ولو كمالاً .	أول وقتها عقب زوال الشمس إلى ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال	من الزيادة على ظل المثل إلى قرب غروب الشمس	من غروب قرص الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر	من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق	إلى طلوع الشمس
٢ . وقت اختيار: يختار إيقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده .	إلى أن يبقى من الوقت مايسعها	إلى ظل المثلين غير ظل الاستواء	بمقدار الاشتغال بها مايطلب لها	إلى ثلثي الليل	إلى الإسفار
٣ . وقت جواز بلاكراهة :مساوٍ لوقت الاختيار .	إلى أن يبقى من الوقت مايسعها	إلى اصفرار الشمس	بمقدار الاشتغال بها ومايطلب لها	إلى الفجر الكاذب	إلى طلوع حمرة الشمس قبل ظهورها
٤ . وقت جواز بكراهة : بحيث يبقى من الوقت مايسعها	ـ	إلى قبيل غروب الشمس	×	ما بعد الفجر الكاذب	×
٥ . وقت حرمة : آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها	×	×	×	×	×
٦ . وقت ضرورة : آخر الوقت إذا زالت الموانع (حيض . نفاس . نوم . جنون) والباقي من الوقت قدر التكبيرة فأكثر بشرط زمن متصل يتسع الطهر والصلاتين	×	×	×	×	×
٧ . وقت سببه العذر (السفر) : وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير .	×	×	×	×	ـ
٨ . وقت إدراك : وقت طرأت فيه الموانع بعده بحيث يكون قد مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها فتجب .	×	×	×	×	×

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

كراهة تحريمية ولا تنعقد					كراهة تنزيهية وتنعقد
خصوصيتها		سبب كراهة الأوقات			على ظهر الكعبة
١. بغير حرم مكة ٢. وغير الاستواء يوم الجمعة		كراهة الفعل	كراهة الزمان	كراهة تتعلق بخطبة الجمعة	١. على صخرة بيت المقدس ١. على طور سيناء ٢. على طور زيتا (جبلان بالشام) ٣. على الصفا والمروة ٤. على جمرة العقبة ٥. على جبل عرفات ٦. قبل جلوس الخطيب على المنبر ٧. وقت أقامة الصلاة ٨. عند خطبة غير الجمعة ٩. بعد طلوع الفجر إلى صلاته بعد المغرب إلى صلاتها
أسباب الصلاة		لعدم وجود راتبة بعدية : ١. عند طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح (سبعة أذرع) ٢. عند اصفرار الشمس حتى تغرب ٣. وقت استواء الشمس حتى تزول إلا يوم الجمعة	لمشابهة عباد الشمس : ١. بعد صلاة صبح أداءً مغنية عن القضاء إلى ارتفاع الشمس ٢. بعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة مع وقت الظهر حتى الغروب	للإعراض عن الخطيب بالكلية : ١. وقت جلوس الخطيب على المنبر لخطبة الجمعة إلا ركعتي التحية لداخله فلو قام لثالثة بطلت . ولو طولهما عرفاً بطلت . ٢. ليس للجالس حال صعود الخطيب أن يقوم يصلي بعد جلوس الخطيب ولو فرضاً وجب قضاؤه فوراً)إلى فراغ الخطبتين بتوابعهما	
سبب متقدم	سبب مقارن	سبب متأخر			
١.الفائته : سببها دخول الوقت الماضي ٢.جنازة : طهر الميت ٣.سجدة التلاوة : قراءة آية . ٤.سجدة الشكر : هجوم النعمة شرطها:ألا يتحرى بها وقت الكراهة فإن فعل حرم ولا تنعقد	١. المعادة : قيام الجماعة ٢. الاستسقاء : القحط ٣. الكسوف :التغير ٤. تحية المسجد : دخول المسجد	١. أو نفل مطلق كصلاة التسابيح ٢. ركعتي الإحرام ٢.الاستخارة ٣.عند السفر ٤.عند الخروج من المنزل ٥.عند القتل ٦.عند التوبة ٧.فلا تصح هذه الصلوات في الأوقات المكروهة			

شروط الصلاة

شروط وجوب (تجب بصرف النظر عن مباشرتها)	شروط صحة (لمباشرة الصلاة أو فعلها)
١. الإسلام ٢. البلوغ ٣. العقل ٤. الطهارة من حيض ونفاس ٥. بلوغ الدعوة ٦. سلامة الحواس	١. العلم بدخول الوقت بنفسه أو بخبر الثقة ثم بالاجتهاد ثم بتقليد المجتهد ٢. الطهارة من الحدث ٣. الطهارة من النجس في بدن وثوب ومكان الصلاة ٤. ستر العورة عند القدرة بجرم يمنع لون البشرة ويشمل المستور لبساً ويكون الستر من الأعلى والجوانب ٥. استقبال عين القبلة : العلم بنفسه ثم بخبر الثقة عن علم ثم بالاجتهاد لكل فرض عين ثم بتقليد المجتهد الثقة العارف بأدلتها ٦. العلم بكيفيتها ٧. ترك جميع مبطلات الصلاة كترك استيفاء أركانها وانتهاء مدة المسح على الخفين وتقدم المأموم على إمامه بركنين

أركان الصلاة : الأقوال٥

تكبيرة الإحرام	قراءة الفاتحة	قراءة التشهد الثاني	الصلة على النبي بعد التشهد الثاني	السلام الأول السلام عليكم (وعكسه)
١. كونها بالعربية ٢. بلفظ الجلالة ٣. ولفظ أكبر ٤. عدم مد همزة الجلالة آلله أكبر ؟ ٥. عدم إبدال كاف أكبر همزة في حق العالم العامد القادر ٦. تقدم لفظ الجلالة على أكبر ٧. الموالاة بين الكلمتين ٨. عدم زيادة واو بينهما ٩. عدم واو قبل الجلالة ١٠. عدم زيادة ألف بين الباء والراء (أكبار) ١١. أن يسمع نفسه بها ١٢. أن يأتي بها قائماًفي الفرض أو في قعود تجزئ فيه القراءة ١٣. عدم تشديد باء أكبر ١٤. وعدم فاصل بين الكلمتين كالنداء بخلاف الفصل بالصفة إن كان أقل من ثلاث كلمات فلا يضر (الله الرحمن الرحيم أكبر) ١٥. إيقاعها حال الاستقبال حيث شرط ١٦. تأخيرها عن تمام تكبيرة الإمام ١٧. عدم الصارف ١٨. ألا يزيد في المد على الألف التي بين اللام والهاء ١٤ حركة ١٩. دخول الوقت	١. أن يقرأ كل آياتها ومنها البسملة ٢. ترتيب آياتها ٣. الموالاة بين آياتها ٤. مراعاة حروفها وتشديداتها الأربع عشرة ٥. ألا يلحن لحناًيغير المعنى ٦. أن يقرأها بالعربية ولا يترجم عنها ٧. إيقاعها كلها في القيام ٨. عدم الصارف فلا يقصد فيها الثناء ٩. أن يسمع نفسه بها ١٠. أن لا يقرأ بقراءة شاذة مغيرة للمعنى	١. مراعاة حروفه وكلماته وتشديداته ٢. ترتيبه فيما لا يغير المعنى ٣. قراءته بالعربية عند القدرة ٤. إسماع نفسه به ٥. الموالاة بين كلماته ٦. قراءته قاعداً إلا لعذر ٧. عدم الصارف	اللهم صل على مُحَمَّد شروطها ١. الموالاة بين كلماتها ٢. عدم الابدال عليه أو على أحمد أو الماحي أو الرسول ٣. عدم اللحن ٤. مراعاة حروفها وتشديداتها	١. الإتيان بأل (السلام) ٢. بكاف الخطاب (عليكم) ٣. بميم الجمع ٤. بالعربية عند القدرة ٥. إسماع نفسه به ٦. الموالاة بين كلمتيه ٧. أن يكون من جلوس أو بدله ٨. أن يأتي به مستقبل القبلة بصدره ٩. أن لا يقصد به الإعلام فقط ١٠. أن لا يزيد فيه على الوارد ولا ينقص عنه بما يغير المعنى (السلام عليكم)

أفعال الصلاة المفروضة ٨

النية	القيام عند القدرة	الركوع	الاعتدال	السجودان
أ– إن كانت فرضاً وجب فيها : ١. قصد فعلها ٢. كونها فرضاً ولو نذراً أو قضاء أوكفاية أو معادة ٣. تعينها ظهراً أو عصراً أو جمعة ٤. دخول وقت صلاتها ٥. نية الاقتداء بالإمام إن وجد ب– إن كانت نافلة مؤقتة كضحى وذات سبب وراتبة وجب فيها أمران : ١. قصد فعلها ٢. تعينها كعيد وإحرام وسنة ظهر ٣. تمييز السنة القبلية عن البعدية والعيد الأصغر عن الأكبر ٤. دخول وقتها ت– نافلة مطلقة يشترط فقط قصد فعلها ويشترط في كل ما تقدم زيادة على ذلك شيئان ١. الجزم في النية ٢. دوامها حكماً ٣. قرنها بتكبيرة الإحرام	شرطه أن ينصب فقار ظهره . عند العجز : ١. القيام على ركبتيه فإن عجزوه ذهب خشوعه ٢. صلى من قعود فإن عجز ٣. صلى من اضطجاع عن جنبه الأيمن ويجلس للركوع والسجود ٤. صلى مستلقياً على ظهره وأخمصاه للقبلة مع رفع رأسه وجوباًفي الواجب وندباً في المندوب	١. أن ينحني بحيث وضع راحتيه على ركبتيه مع اعتدال الخلقة لقدر ٢. الطمأنينة ٣. عدم الصارف أن لا يقصد بهوية غير الركوع ٤. أن يكون بغير انحناس ٥. ألا يزيد مد تكبيره أكثر من سبع ألفات ٦. أن يكبر له بقصد الذكر وحده أو مع الاعلام في حق العالم	١. عدم الصارف: أن يقصد به غير الاعتدال ٢. الاطمئنان ٣. عدم تطويله لأنه ركن قصير لايضر تطويل الاعتدال الأخير ما دام مشتغلاًبدعاء وثناء لأنه محل القنوت ودعاء النوازل وكذا في صلاة التسابيح	١. مباشرة جبهته أوبعضها موضع سجوده ٢. عدم الحائل بين جبهته وموضع سجوده وإلا بطلت مع العلم والعمد إذا كانت لغير حاجة ٣. الاطمئنان ٤. التحامل بجبهته على موضع سجوده ٥. التنكيس ٦. ألا يسجد على متصل به يتحرك بحركته كعمامته وكمه ٧. عدم الصارف ٨. وضع جزء من ركبتيه وبطون أصابع رجليه وكفيه على الأرض
	الجلوس بين السجدتين	**الترتيب**	**الجلوس للتشهد**	
	١. أن لا يقصد برفعه غيره (عدم الصارف) ٢. الاطمئنان ٣. عدم تطويله في غير ما ورد فإن فعل عالماًعامداًبطلت و إلا سجد للسهو ٤. أقله أن يجلس مستوياً	يتصور الترتيب فيما عدا : أ– النية مع تكبيرة الإحرام ب– القراءة مع القيام ت– التشهد والصلاة على النبي والسلام مع القعود ، أما الترتيب بين الأركان والسنن ، وبين السنن بعضها مع بعض (الترتيب بين الفاتحة والسورة بعدها ، الترتيب بين دعاء الافتتاح والقعود) فليس ركناً وإنما هو شرط الاعتداد	لأنه محل ذكر واجب فكان واجباً كالقيام	

الذكر

ذكر مخصوص في محل مخصوص قنوت أو تشهد: يسجد لتركه	مقدمة لغيره : (دعاء الأفتتاح والتعوذ) لايسجد لتركه	تابعاً لغيره : (السورة بعد الفاتحة)فلا سجود لتركها	مشروعاً خارج الصلاة كالتسبيح : فلا سجود له
	لو سجد لتركها عامداً عالماَ بطلت صلاته فإن سجد ناسياً أو جاهلاً معذوراً فلا يبطل ويسجد للسهو جبراً للخلل		

أبعاض الصلاة

في القنوت 14	في التشهد الأول 4	في التشهد الأخير 2
١-٢ ألفاظ القنوت والقيام لها ٣-٤ الصلاة على النبي والقيام لها ٥-٦ الصلاة على الآل والقيام لها ٧-٨ الصلاة على الصحب والقيام لها ٩-١٠ السلام على النبي والقيام له ١١-١٢ السلام على الآل والقيام له ١٣-١٤ السلام على الصحب والقيام له	١-٢ التشهد الأول والجلوس له ٣-٤ الصلاة على النبي بعده والجلوس لها	١-الصلاة على الآل ٢-والجلوس لها
لو ترك واحدة منها سن له سجود السهو		

بديل ألفاظ القنوت	
آية قرآنية بشرطين	دعاء آخر فيه دعاء وثناء
١– فيها دعاء وثناء ٢– أن يقصد بها القنوت	اللهم اغفر لي يا غفور وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم

أسباب سجود السهو

– ٥ –

ترك بعض من الأبعاض	فعل شيء مما يبطل عمده دون سهوه	نقل مطلوب قولي	إيقاع ركن فأكثر من الصلاة مع التردد في زيادته	الاقتداء بمن في صلاته خلل
العشرين أو ترك بعضه أو الشك في فعله إذا كان معيناً .	كزيادة ركن فعلي : ١. كأن زاد ركوعاً أو سجوداًسهواً أو قام إلى ركعة زائدة سهواً أو قعد في محل قيام سهواً (قعد سهواً في أثناء القيام) : ٢. و جلوس المسبوق بعد سلام إمامه عامداً عالماً بالتحريم وكان قعوده في غير محل جلوسه لو كان منفرداً. ٣. سلام سهواً في غير محله . ٤. يسير كلام سهواً . ٥. انحراف قصر زمنه من متنفل في السفر إلى غير مقصده وغير القبلة بجماح دابة أو نسيان أو جهل .	(غير سلام وتكبيرة الإحرام بقصد التحرم) إلى غير محله عمداً أو سهواً (كقراءة الفاتحة في غير محلّها ، ونقل البعض إن كان تشهداً ، القنوت في وتر لا يشرع فيه تكرير الفاتحة تكرير التشهد) .	أ– شك وهو في الصلاة في ترك ركن (غير النية وتكبيرة والإحرام بقصد التحرم) عاد إليه فوراً وجوباً إن لم يكن فعل مثله وإلا بطلت . ب– شك في ركعة هو ثالثة أو رابعة بنى على اليقين وهو الأقل وأتى برابعة وسجد للسهو أما بعد الصلاة فلا يؤثر الشك . ت– شك في النية أو تكبيرة الإحرام بعد السلام تلزمه الإعادة وإن شك في الصلاة بطلت صلاته لأنه شك في أصل الانعقاد . شك هل نوى الفرض أم النفل أو الظهر أو العصر ؟ لها حكم الشك في النية .	ولو في اعتقاد المأموم كحنفي ترك الصلاة على النبي في التشهد الأول أو القنوت في الفجر بشرط أن لا يكون الإمام محدثاً وإلا لم يسجد للسهو .

سجود السهو

كيفيته وإن تعدد	حكمه	تكرره صورة لاحقيقة إذ الجبر ليس إلا في الثاني	محله بعد التشهد وقبل السلام وما يندب بعده
سجدتان كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته ١. وضع الأعضاء السبعة +التحامل +التنكيس الطمأنينة –الافتراش في الجلوس بينهما والذكر وارد في الجلوس والتورك بعدهما ٢. نية غير المأموم نفلية سجود السهو قبل السجود وإلا بطلت لأنه سنة في الصلاة لا منها ٣. يقول فيه عند السهو " سبحان الذي لا ينام ولايسهو " ، وعند العمد يستغفر الله لأنه اللائق بالحال .	سنة عند وجود سببه	١. المسبوق اقتدى بإمامه قبل أن يسجد للسهو وسها إمامه بعد اقتدائه أو قبله فيسجد مع إمامه وجوباً إن سجد للمتابعة وآخر صلاته ندباً لأنه محل الجبر ساهٍ بسجود السهو : بأنه ظن سهواً فسجد فبان عدمه فيسجد ثانياً جبراً للخلل الواقع بالسجود الأول ٢. ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه ٣. ساجد للسهو في جمعة خرج بعضهم منها ولم يبق منهم أربعون فيتمها ظهراً و يسجد آخرها في الصورتين ٣– ٤ لتبين أن سجود السهو ليس في محله ٥–٧.في قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الإقامة أو الإتمام أو صار مقيماً بوصول سفينته والإقامة أو يمنع زوج أو والد أو غريم له من السفر يتم صلاته ويسجد آخرها لتبين أن الأول وقع في غير محله .	فإن أتى به بعد التشهد والصلاة على النبي دون الآل وتوابعهما حصل أصل سنة السجود وامتنع عليه إعادته

السجدة

تدخل في الصلاة وهي للتلاوة				لاتدخل في الصلاة وهي الشكر	
حكمه	شروطه	كيفيته		شروطه	أسبابه
		في الصلاة	خارج الصلاة		
سنة	١. طهارة ستارة قبلة ٢. أن تكون القراءة مشروعة: ١) غيرمحرمة : قراءة الجنب ٢) مكروهه : في غير القيام ٣. مقصودة (من مميز سكران) ٤. من قارىء واحد ٥. في غير صلاة الجنازة ٦. أن يقرأالآية بتمامها ٧. أن لا يطول الفصل بين القراءة والسجود ٨. أن لا يقصد الإمام والمنفرد بقراءته السجود في غير الجمعة فتبطل مع العلم بالتحريم ٩. ألا تكون سجدة سورة ص. ١٠. أن يجهر بها ١١. نيتها مع تكبيرة إحرامها	١. تكبير السجود ٢. تكبير الرفع ٣. الدعاء منه ٤. وجوب الانتصاب قائماً بلا استراحة فإن زادت على قدر الطمأنينة بطلت	أركانها :تكبيرة إحرام +نية والسلام مندوباتها : تكبير السجود والرفع والدعاء في السجود	١. ما يشترط للصلاة ٢. أن تكون النعمة من حيث لا يحتسب أما لو تسبب بالربح كتجارة فلا سجود ٣. ألا يطول الفصل عرفاً بين السجود وسببه ٤. نية سجود الشكر عند التحرم بها ٥. ألا تكون في الصلاة	١. عند تجدو نعمة وذهاب نقمة ظاهرتين خاص أو عامة (حدوث ولد – قدوم غائب – شفاء – وظيفة دينية – مطر عند قحط ٢. اندفاع نقمة : كنجاة من هدم أو غرق أو حرق أو كفار أحاطوا به . أو رؤية مبتلى به كفاسق معلن بقسقه . ويظهرها للفاسق العاصي لا للمبتلى ٣. عند قراءة آية سورة ص (وخر راكعاً وأناب)
تكراره					
يكفي سجدة واحدة عند تعدد السبب					
مواضعها ١٤					
في الحج– الأعراف – الرعد – النحل – الإسراء – مريم – الفرقان – النمل – ألم تنزيل– فصلت – النجم – الانشقاق اقرأ					

بعض سنن هيئات الصلاة

رفع اليدين حذو منكبيه	دعاء التوجه	السكتات الست	التأمين	قراءة السورة بعد الفاتحة	جملة من السنن :
١ . عند تكبيرة الإحرام ٢ . عند الركوع ٣ . عند الاعتدال ٤ . عند القيام إلى الثالثة	ويندب بشروط : ١ . أن يكون في غير صلاة الجنازة . ٢ . أن لا يسبقه شيء من تعوذ أو قراءة أو ذكر غير تأمينه مع إمامه . ٣ . ألا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة . ٤ . ألا يدرك الإمام في غير القيام . ٥ . أن يحرم بالصلاة والباقي من الوقت يسع مالابدَّ منه في الصلاة والإحرام .	١ . بين التحرم والتوجه . ٢ . بين التوجه والتعوذ . ٣ . بين التعوذ والبسملة. ٤ . بين الفاتحة وآمين . ٥ . بين آمين والسورة وهي أطول سكتة للإمام لقراءة المأموم الفاتحة . ٦ . بين السورة وتكبيرة الركوع.	عقب الفاتحة بشرط عدم الفصل بينه وبين الفاتحة .	بشروط: ١ . أن تكون في غيرصلاة الجنازة . ٢ . في غير صلاة فاقد الطهورين إذا كان جنباً . ٣ . محلّ القراءة في الصبح و أولتي غيرها لإمام ومنفرد في سرية أو جهرية . ٤ . أن تكون غير الفاتحة لمن يحفظ غيرها . ٥ . لمسبوق فاتحته ولم يتحملها عنه الإمام : فيقرؤها فيما بعد الأوليتين . ٦ . أن لا يخشى وقوع جزء من الصلاة خارج الوقت وإلا حَرُمَ . ٧ . يسنّ تطويل الأولى على الثانية إلا في الجمعة وصلاة الخوف ...	١ . تكبيرات الانتقال . ٢ . التسبيح في الركوع والسجود . ٣ . جلسة الاستراحة قبل القيام من السجود . ٤ . الافتراش في جلسات الصلاة ٥ . التورك في التشهد الأخير. ٦ . التسليمة الثانية . ٧ . الدعاء قبل السلام بشرط ألا يكون محرَّماً ولا مستحيلاً ولا معلَّقاً وإلا أبطل الصلاة . ٨ . مخالفة المرأة الرجل في خمسة أشياء . ٩ . الجهر في موضعه والإسرار في موضعه

الأذان والإقامة (١)

حكمها		ألفاظهما	مبطلاتهما	مكروهاتهما
١. سنة كفاية . ٢. سنة عين لمنفرد .		الأذان : ١. الله أكبر أربع مرات :كل اثنتين في نفس ٢. أشهد أن لاإله إلا الله :مرتين كل مرة في نفس ٣. أشهد أن سيدنا مُحَمَّداًرسول الله :مرتين كل مرة في نفس ٤. حي على الصلاة :مرتين كل مرة في نفس ٥. حي على الفلاح :مرتين كل مرة في نفس ٦. لا إله إلا الله الإقامة : ١. الله أكبر مرتين في نفس واحد ٢. أشهد أن لا إله إلا الله ٣. أشهد أن سيدنا مُحَمَّداً رسول الله ٤. حي على الصلاة ٥. حي على الفلاح ٦. قد قامت الصلاة مرتين ٧. لاإله إلا الله	١. ردة ٢. جنون ٣. سكر ٤. إغماء ٥-٦. كلام وسكوت طويلان ٧. ترك كلمة منهما ، فيأتي بهما عن قرب وبما بعدها . والاستئناف أولى	١. وقوعهما من محدث والجنب أشد . ٢. التغني بهما أي التطريب وهو الانتقال من نغم إلى نغم ٣. التمطيط مالم يغير المعنى وإلاحرم كمد باء أكبر ،ومن اللحن المغير للمعنى عدم النطق بهاء الصلاة : لأنه دعاء إلى النار ٤. القعود فيهما لقادر على القيام إلا لمسافر ٥. التثويب في غير أذان الفجر . ٦. قوله حي على خير العمل ٧. وقوعهما من فاسق وصبي ، وأعمى ليس معه بصير يعرف الوقت . ٨. يكره الكلام وقت الأذان لأنه يورث سوء الخاتمة
سنهما				
الأذان والإقامة	الأذان وحده			
١. لمكتوبة ٢. في أذن المولد المسلم والإقامة في اليسرى ٣. خلف السفر	٤. في أذن المهوم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه ٥. عند مزدحم الجيش ٦. والحريق ٧. وعند سحرة الجن لدفع شرها			

سنن الأذان والإقامة (٢)

فيهما	في الإقامة	في الأذان وحده	في المؤذن	لسامعهما
٨. توجه للقبلة ٩. تحويل وجه لاصدر في الحيعلتين ١٠. رفع الصوت بهما إلا خلف المسافر وفي أذن المولود ١١. التحول من محل الأذان إلى محل الإقامة ١٢. القعود بينهما بقدر اجتماع الناس إلا في المغرب ١٣. الصلاة على النبي عقبهما ١٤. الدعاء بينهما	١. إدراجها ٢. خفضها على أن يسمع المأمومون	١. وضع طرفي مسبحتيه في صماخي أذنيه ٢. الترجيع ٣. تثويب في أذاني الفجر ولو قضاء ٤. رفع صوته به قدر إمكانه ٥. ترتيل ٦. إظهار الأذان في البلد ليظهر الشعار	١. أن يكون عدل الشهادة ٢. صيتاً ٣. حسن الصوت ٤. القيام على عالٍ إن احتيج إليه ٥. قوله في الليلة المظلمة الممطرة بعد تمام الأذان أو الحيعلتين: صلوا في رحالكم ٦. الصلاة على النبي بعده والدعاء	حيث لم يكن مصلياً ولم يكره له الكلام ١. أن يقول مثل قولهما ٢. يقول في الحيعلتين :لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ٣. في التثويب : صدقت وبررت وبالحق نطقت ٤. في كلمتي الإقامة : أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها ٥. الصلاة على النبي بعدهما ٦. الدعاء المأثور : اللهم رب هذه الدعوة التامة

شروط الأذان والإقامة

بالنظر لذاتهما	بالنظر لفاعله	بالنظر للأذان وحده	بالنظر للإقامة	بالنظر لتنصيبه من الحاكم
١. وجوب ترتيب ألفاظها	١. كونه مسلماً	٨. الذكورة	١. عدم الإطالة	١. الذكورة
٢. الموالاة بينها	٢. عاقلاً		عرفاً بينها	٢. التكليف
٣. إسماع نفسه والجهر لجماعة ولو واحد .	٣. مميزاً		وبين الصلاة	٣. العدالة
٤. دخول الوقت				٤. الأمانة
٥. كونهما بالعربية				٥. معرفة الوقت بنفسه أو بإخبار منصوب لذلك
٦. عدم بناء غيره				

مكروهات الصلاة

٢

داخل الصلاة	خارج الصلاة
١ . أثناء مدافعة الأخبثين والريح ، لأنها تخلّ بالخشوع، ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك فيه إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر . ٢ . بحضور طعام أو شراب يتوق إليه . ٣ . جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه وقيامه وتشهده وجلوسه لمنافاة التواضع . ٤ . تغطية فم لغير حاجة (كبرد) . ٥ . الالتفات برأسه فيها لغير حاجة أو رفع بصره إلى السماء ولو لأعمى . ٦ . الاختصار (وضع يده على خاصرته) إلا لعلة لأنه فعل المتكبرين خارجها والكافرين بالنسبة إليها . ٧ . البصاق قِبَلَ وجهه ويمينه إلا في الروضة المشرفة فيبصق في كمه جهة يمينه . ٨ . كف ثوبه وشعره ووضعه تحت عمامته لأنهما يسجدان معه . ٩ . الإشارة في الصلاة وإن لم تفهم بلا حاجة ، أما لحاجة كرد سلام ونحوه فلا كراهة .	١ . تكره الصلاة بكل موضع معصية كصاغة ومحل مكُس . ٢ . وبكل موضع فيه نجاسة كمزبلة ومقبرة وعطن الإبل ومراحها وفي الحمام . ٣ . يكره الإسراع إلى الصلاة والإسراع فيها . ٤ . تكره الصلاة بطريق يكثر مرور الناس فيه .

ومحلُّ الكراهة في كلِّ ماذكر لم يعارضها خشية الوقت وإلا فلا كراهة .

مبطلات الصلاة

فقد شرط من شروط صحته	الكلام العمد مع العلم بالتحريم وبأنه في الصلاة بغير قرآن وذكر ودعاء ومنه :	الفعل الكثير يقيناً من غير جنس الصلاة :	الاقتداء عن لايصح الاقتداء به:	تخلف المأموم عن أمامه :
١. الإسلام– والتمييز– ستر العورة بلباس طاهر الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر وعن النجس غير المعفو عنه– ومعرفة دخول الوقت المحدود شرعاً– واستقبال عين القبلة العلم بكيفية الصلاة – ودوام النية حكماً سواء قبل الصلاة أو في أثنائها ٢. ومنه وجود المصلي العاري السترة ٣. ومنه انتهاء مدة المسح أوظهور الرجل من الخف ٤. حدوث نجاسة طارئةغير المعفو عنها ولم يزلها حالاً من غير حمل لها ٥. اعتقاد نفلية بعض الأركان ٦. نوى الخروج من الصلاة في غير محل نية الخروج (التسليمة الأولى) ٧. التردد في الخروج من الصلاة والاستمرار فيها ٨. تعليق الخروج منها بشيء غير محال عقلاً فتبطل حالاً ٩. الشك في النية (ظهراً أو عصراً) ١. الشك في الطهارة بعد الحدث المتيقن ٢. تغيير النية من فرض إلى نفل إلا للحوق بالجماعة بشرطها	١. إجابة الوالدين في الفرض(مع الحرمة)والنفل (مع الجواز) ٢. الضحك والبكاء والتنحنح بدون عذر فإن كان لعذر كسبق وكثر عرفاً(ست كلمات) بطلت ٣. التكلم بنظم القرآن أو الذكر بقصد الإعلام أو الإطلاق ٤. نذر اللجاج (إن فعلت كذا فلله علي كذا) ٥. الخروج عن نظم القرآن(ياإبراهيم سلام كن) ٦. القراءة الشاذة إن غير المعنى ٧. تبطل بالذكر والدعاء إذا اشتمل عن خطاب غير الله ورسوله (ربي وربك الله – يرحمك الله) ٨. ملازمة السعال والعطاس لايبطل كثيره مالم يكن هناك أمن يسع الصلاة بدون السعال	في غير صلاة شده الخوف والنفل في السفر ولو سهواً وهو ما كان ثلاثاً ، ويضر الفعل القليل إذا قصد اللعب ولو بأصبع واحدة. الحركة : ١. من جنس الصلاة وإن قله كزيادة ركوع عمداً ٢. من غير جنس الصلاة إن كثر متوالياً فلا يضر المتفرق	لكفر أو أنوثة أو الحدث أو النجاسة الخفيفة مع العلم بحاله	بركنين عمداً من غير عذر وكذا التقدم عليه بهما لغير عذر
			وصول عين إلى الجوف من بطن وغيره كأذنه :	**تطويل ركن قصير عمداً**
			١. عمداً ٢. مع العلم بالتحريم ٣. وبأنه في الصلاة فإن كان معذوراً ضرَّ في الكثير دون القليل	الاعتدال والجلوس بين السجدتين

صلاة النفل

ما تسن فيه الجماعة	النفل المطلق	ما لاتسن فيه الجماعة		
		الرواتب التابعة للفرائض		رواتب غير تابعة للفرائض
		مؤكد	غير المؤكد	
١. التراويح وهي عشرون ركعة كل ركعتين بتسليمة ٢. صلاة العيد ٣. الإستسقاء ٤. الكسوفين	١. صلاة التسابيح ٢. الأوابين عشرون بعد المغرب ٣. ركعتا الإحرام ٤. ركعتا الطواف ٥. ركعتا الوضوء ٦. صلاة الاستخارة ٧. ركعتا الزوال أو أربع ٨. ركعتا الحاجة ٩. ركعتا التوبة ١٠. ركعتا السفر ١١. ركعتا الزفاف ١٢. قيام الليل	عشر ركعات ١-ركعتان قبل الفجر خفيفتان ثم ضجعة القبر ويدعو بدعاء أخروي ٢-{ركعتان قبل الظهر أو الجمعة ٣-ركعتان بعد ها أو بعد الجمعة }جاز جمعها في تحرم واحد: أصلي ثمان ركعات سنة الظهر القبلية والبعدية ٤- ركعتان بعد المغرب ٥- ركعتان بعد العشاء ٦- الوتر أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة فلو زاد عليها عامداً عالماً لم تنعقد صلاته المشتملة على الزيادة والفصل بالركعة الأخيرة أفضل من وصلها : أ- في الفصل له أن يتشهّد بعد كل ركعتين أو أربع أو ست وإن لم يسلم . ب-في الوصل : لا يجوز في الوصل أكثر من تشهدين . ت-لو نوى ركعة أو ثلاث ثم أراد أن يزيد لم يصَّح إحرامه بالزائد على المعتمد .	اثنتا عشر ركعة **١. ركعتان قبل الظهر** **٢. ركعتان بعد الظهر ، والجمعة كالظهر** **٣. أربع قبل العصر** **٤. ركعتان قبل المغرب** ركعتان قبل العشاء	**صلاة الضحى أو الإشراق وأكملها ثمان** **على المعتمد لو زاد لا تنعقد عند العلم والعمد** **تحية المسجد غير المسجد الحرام لدخوله في أي وقت إن لم يقصد فعلها في الوقت المكروه وتطلب إذا لم تشغله عن الجماعةأو عن التحريم مع الإمام ولم يخف فوات الراتبة ، وتحية المسجد الحرام الطواف للبيت وركعتان للمسجد ويكره دخول المسجد بلا طهارة فإن دخل سبح أربعاً فإنها تعدل ركعتين في الفضل ولا تسن للخطيب إذا خرج للخطبة في وقتها وإلا ندبت**

لاحظ :

١. يدخل وقت الراتبة بدخول وقت فرضها ، و الوتر بفعل فرض العشاء (ويصلى جماعة في رمضان) .

٢. يخرج وقت القبلية والبعدية بخروج وقت فرضها .

يسن قضاء النفل المؤقت كعيد وضحى وراتبة .

صلاة الاستخارة

تسميتها	وقتها	سنّها	حصولها	كيفيتها
سميت بما يطلب بعدها من خير الأمرين مثلاً . والحكمة : أن المراد حصول الجمع بين خير الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ، ولا شيء لذلك أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه ، والافتقار إليه قالاً وحالاً .	في كل وقت إلا في وقت الكراهة لتأخر سببها	تسن في الأمور كلها ١. الواجبة وجوباً موسعاً كالحج في هذا العام ٢. المندوبة : فيستخار بين مندوبين أيهما يبدأ به . ٣. المباحة : من فعل شيء كالبيع أو الشراء أو تركه . ٤. أما الأمور المحرمة والمكروهة فيحرم الاستخارة بين فعلها وتركها لأن الأصل في العبادة إذا لم تطلب بطلانها .	تحصل سنة الاستخارة بكل صلاة من فرض ونفل كراتبة وغيرها ، لأن المقصود وجود دعاء عقب صلاة فهي سنة غير مقصودة كتحية المسجد ، ولكن لا بد هنا من نية الاستخارة مع الفرض مثلاً بخلاف التحية . والأفضل أن تصلى يومياً مع سنة الفجر أو سنة الضحى طالباً من الله تعالى أن يختار له في نهاره ذلك ما هو خير له .	١. ركعتان أو أكثر بإحرام ٢. ينوي : أصلي ركعتين سنة صلاة الاستخارة . ٣. يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص ٤. يدعو بعدهما أو في أثنائهما في سجود الركعة الأخيرة أو بعد التشهد : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علّام الغيوب ١. اللهم إن كنت تعلم أن : زواج هذه المرأة – أو بيع هذه الدار– أو .... خيرلي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسّره لي ثم بارك لي فيه . ٢. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضّني به . ٥. فإذا انشرح صدره لشيء من الترك أو الفعل (بأن مالت نفسه المطمئنة إليه وزينه له قلبه) من أول مرة فذلك ، وإلاكرر الصلاة والدعاء فقط إلى سبع مرات حتى ينشرح صدره ، فإن لم ينشرح ووقع منه شيء كان هو الخير ببركتها.

صلاة التراويح

تسميتها	وقتها	فضلها	عددها	كيفيتها
سميت كلٌّ أربع منها ترويحه لأنّهم كانوا يتروّحون عقبها أي يستريحون .	من صلاة العشاء ولو تقديماً إلى الفجر	تغفر صغائر الذنوب	١.عشرون ركعة ٢.كلّ ركعتين بتسليمتين (واجبة ومندوبة) لايجوز فيها غير ذلك لورودها كذلك . ولأنها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغيَّر عمّا وردت . ٣.لأهل المدينة فعلها ستاً وثلاثين دون غيرهم ، لكن فعلهم لها عشرين أفضل لأنّه الوارد .	١. ينوي فيها : أصلّي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان أو من سنة التراويح . ٢. تصلى ركعتين ركعتين لمواظبة الصحابة على فعلها كذلك من عهد الفاروق رضي الله عنه ولم يخالف أحد منهم ذلك فصار إجماعاً ، ولا تجمع الصحابة على أمر إلا إذا كان معلوماً لديهم من فعله صلى الله عليه وسلم ٣. تسن الجماعة فيها وفي الوتر بعدها . ٤. يسن تأخير الوتر عنها .

الصلاة الجماعة – ١ –

تعريفها	شرط حصول الشعار	أقلها	حكمها		حكم تاركها
			فرض كفاية	فرض عين	
الارتباط الحاصل بين صلاة المأموم وصلاة الإمام لقيام نظام الألفة بين المصلين	ظهور الشعار بها من فتح الأبواب وعدم احتشام الناس من الدخول في - كل من الخمس أن - يكون من أهل الوجوب - بمحل يمتنع فيه قصر الصلاة - في محال متعددة في البلد الكبير لئلا تشق الجماعة على طالبيها	إمام ومأموم	في المكتوبة المؤدة التي لم تجب إعادتها (فاقد الطهورين يصلي حرمة للوقت ويعيد) غير الجمعة بشرط كونهم : أحرار بالغين– مستورين بغير ما يزري كطين المقيمين – الغير المعذورين – الغير مؤجورين إجارة عين علىعمل ناجز . ١. المقضية لاتجب الجماعة بها بل تسن ٢. فرض كفاية في الركعة الأولى فقط إن زاد على أمام ومأموم وإلا تعينت ٣. يكره للمرأة حضور جماعة المساجد إن كانت مشتهاة ولو في ثياب بذلة، أو غير مشتهاة وبهاشيء من الزينة أو الطيب ويحرم عليهن الحضور بغير أذن ولي أو حليل أو مع خشية فتنة وإن أذن الولي ، ويحرم عليه أن يأذن لها	في الجمعة	عند عدم ظهور الشعار قاتلهم الإمام أو نائبه كما يقاتل البغاة

الصلاة الجماعة – ٢ –

<table>
<tr><th>شروط صحتها</th><th>ما تنقطع به القدوة</th><th colspan="2">سقوطها</th></tr>
<tr>
<td rowspan="2">حصول فضيلتها فضيلة التحريم :
١. تدرك بالانشغال بالتحريم عقب تحرم إمامه مع حضوره تكبيرة إحرام
٢. تدرك فضيلة الجماعة بادراك تكبيرة مع الإمام قبل شروعه في السلام وإن لم يقصد معه فهما اشتركا في عدد الدرجات ٢٧ واختلفا في كيفيتها (اشتركا في الكم لا في الكيف)
٣. تدرك الجمعة بادراك ركعة كاملة مع الإمام أو ركوع محسوب للإمام بأن يطمئن قليلاً قبل ارتفاعه عن أقله (غير مسحوب للإمام كأن كان محدثاً. أو في ركوع خامسة قام إليها سهواً) فلا يدركها لعدم أهلية الإمام .</td>
<td rowspan="2">١.خروج الإمام من صلاته بحدث :
٢. وقوع نجاسة غير معفو عنها على ثوبه أو بدنه
٣.موته
ويجب نية المفارقة فوراً إن بقي الإمام على صورة المصلين فإن تأخر عن نية المفارقة بعد علمه بطلت صلاته وإن لم يتابعه في شيء إلا إن ترك الإمام وانصرف أو جلس على غير هيئة المصلين
للمأموم قطع القدوة بنية المقارقة بقلبه لا بلسانه ، ولا يحرم قطعها إلا إن لزم تعطيل الجماعة فيحرم قطعها في الركعة الأولى
لا يلزم بالشروع فيه من فرض الكفاية إلا: الجهاد – وصلاة الجنازة والحج والعمرة غير حجة الإسلام وعمرته</td>
<td colspan="2">وجود العذر عمن قام به وله ثوابها بشروط ثلاثة :
أن يقصد فعلها لولا العذر
١. أن لا يتسبب في وجود العذر لاسقاط فرضها
٢. أن لا يتأتى إقامة الجماعة في بيته
العذر</td>
</tr>
<tr>
<td>عام لكل شخص
مطر شديد يبل الثوب بليل أو نهار وبرد أو ثلج إن لم يكن كنّ يمشي فيه وشدة ريح بليل والظلمة الشديدة والوحل بليل أو نهار</td>
<td>خاص بشخص دون الأخر
١. جوع شديد وعطش بحضرة مأكول ومشروب إذا تسع الوقت وكان الطعام حلالاً
٢. ومرض شديد
٣. ومدافعة حدث إن اتسع الوقت
٤. وخوف على معصوم من نفس أو عرض أو حق له أو لغيره
٥. وخوف من ملازمة أو حبس غريم له . خوف تخلف رفقة ترحل
٦. فقد لباس لائق
٧. أكل أي ريح كريه (كبصل غير مطبوخ) إن عسر زواله ولم يقصد به اسقاط الجمعة والجماعة
٨. إقامة على مريض بلا متعهد ، كان أو لا
٩. خوف من عقوبة كقود وحد قذف يرجو الخائف العفو عنها بغيبيته</td>
</tr>
</table>

الصلاة الجماعة – ٣ – كيفيتها :

يندب ألا يزيد بين الإمام وكل صف على ثلاثة أذرع وإلا فاتهم ثواب الجماعة آ.إن كان واحداً ذكراً: يسن أن يقف عن يمين الإمام متأخر عنه قليلاً أقل من ثلاثة أزرع وإلا فاتته فضيلة الجماعة ب. اثنان ذكران : يحرم عن يسار الإمام (أو خلفه إن لم يمكن) ثم يتقدم الإمام أو يتأخران (وهو الأفضل) في القيام أو الركوع أو اعتدال لا في غيرهما . فإن خالفوا ما ذكر فاتتهم فضيلة الجماعة ج. امرأة تقف خلف الإمام د.ذكراً وامرأة : الذكر عن يمين وامرأة خلف الذكر هـ. ذكران وامرأة : وقفا خلفه وهي خلفهما ويصطف الرجال خلفه ثم يكمل الصبيان الصفوف ثم الخنثى ثم النساء خلفهم و. إمامة النساء :تقف وسطهن تقدميسير تمتاز عنهن ومخالفة ذلك مفوت فضيلة الجماعة	ز. عار أمَّ عراة أو مستورين في ضوء : ١. صفاً واحداً أن أمكن ٢. فأن زاد وا وقفوا صفوفاً وغضوا أبصارهم ما يندب لها ١. ألا يزيد بين الإمام والصف الأول وبين الصفين ثلاثة أذرع وإلا فاتهم ثواب الجماعة ٢. أفضل الصفوف الرجال أولها وإن تخلله منبر أو نحوه ٣. أفضل صفوف النساء آخرها ٤. أفضل كل صف وسطه خلف الإمام ثم يمينه ثم يساره ٥. يندب جر منفرد عن الصف شخصاً من الصف بشروط خمسة : ١. أن يكون بعد أحرامه ٢. وأن يكون في القيام ٣. أن يجوز أن يوافقه ٤. أن يكون المجرور حراً ٥. أن يكون الصف أكثر من اثنين

شروط صحة الجماعة (آ) في الأئمة – ١ –

الأول	الثاني	الثالث	الرابع
من لا تصح إمامته بحال وتجب أعادتها بعد الصلاة وهو كل شخص اتصف بما يمنع الاقتداء به وكان شأنه الظهور : آ . (كافر – غير مميز (مجنون – مغمى عليه – صبي غير مميز – سكران) لعدم انعقاد صلاتهم ب . المشكوك في مأموميته لعدم العلم باستقلاله . ج . من تلزمه الإعادة كفقد الطهورين ومتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء د . الأمي إن أمكنه التعلم وإلا صحت صلاته لمثله ، والأمي من يخل بحرف من حروف الفاتحة أو لحنه يغير المعنى في الفاتحة كضم تاء أنعمت ، والإخلال بالتكبير بتركه أو ترك شرط من شروطه فلا يصح الاقتداء به مطلقاً (علم بحاله أو لا هـ.أنثى وخنثى والمأموم ذكر و . من به نجاسة ظاهرة (عينية) ز . تارك الفاتحة في السرية والجهرية ح .تارك البسملة ط .المجسمة (الله جسم كالأجسام)ومنكر العلم بالجزئيات والمعدوم والبعث والحشر وحدوث العوالم	لاتصح إمامته مع العلم بحاله وتصح مع الجهل بها : وهو من اتصف بما يمنع الاقتداء به وكان شأنه أن يخفى (آ . المحدث ، ب . من عليه نجاسة خفية " حكمية ") غير معفو عنها . ج . من لحنه يغير المعنى وكان عالماً بالصواب وتعمد اللحن مطلقاً أو سبق لسانه إليه ولم يعد القراءة على الصواب	ا: من لا تصح إمامته إلالدونه يقيناً : الخنثى وإمامة أنثى	من لاتصح إمامته إلا لمثله : وهو الأنثى والأمي وإن لم يمكنه التعلم فلا تصح إمامة الأمي لقارىء يحسن الفاتحة ومن لحنه يغير المعنى في الفاتحة وعجز عن تعلم الصواب

شروط صحة الجماعة (آ) في الأئمة – ٢ –

الخامس	السادس	السابع	الثامن
من تصح إمامته في صلاة وتصح في أخرى : وهو المسافر والصبي المحدث وعليه نجاسة خفية وجهل حالهما ، فإنه لا تصح إمامته في الجمعة إن تم العدد بهم .	من تكره إمامته مع جوازها أ. وهو الفاسق إن كان المأموم ليس مثله ب.ومثله المبتدع وكل من تكره الصلاة خلفه (إن لم يكفر ببدعته كالمجسم (يقول الله:جسم كالأجسام)فإمامته باطلة ١.كالمعتزلي القائل بخلق القرآن أو عدم الرؤية ٢.والقدري من ينسب أفعال العباد لقدرتهم ٣.والجهمي : لا قدرة للعبد بالكلية ٤.المرجىء : القائل بالإرجاء (التأخير) وهو لا يضر مع الإيمان معصية ج. ومن لا يحترز عن النجاسة د. يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم فيه شرعاً ، فإن كرهه كلهم حرمت إمامته هـ. ولد الزنا اللقيط . و. من تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها كمن قدم نفسه مع وجود الأعلم	من إمامته خلاف الأولى كولد الملاعنة ومن فيه رق ، والأعمى إن وجد البصير .	من تختار إمامته وهو من سلم من الأمور السابقة .

شروط صحة الجماعة (ب)في جماعة الصلاة – ١ –

الأول	الثالث: اجتماعهما بمكان واحد وله أربعة أحوال		
عدم تقدمه يقيناً على إمامه في المكان في غير صلاة شدة الخوف أو لا تضر مساوته لإمامه لكنها مكروهه مفوتة لفضيلة الجماعة في مدة المساوة لا مطلقاً لايضر التقدم على الإمام في غير جهته في المسجد الحرام ويندب ألا يزيد بين الإمام والمأموم عن ثلاثة أذرع وإلا فاتتهم ثواب الجماعة	الأول	الثاني والثالث	الرابع
الثاني علم المأموم بانتقالات الإمام قبل أن يشرع في الركن ليتمكن من متابعته : برؤية له أو لبعض صف أو سماع صوته أو صوت المبلغ العدل في الرواية	أن يكونا بمسجد واحد : فيصبح الاقتداء وإن بعدت المسافة بينهما وحالت أبنية نافذة إلى الإمام بأن يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ عادة لكل أحد ولو مع استدبار القبلة وإن اغلقت أبوابها بقفل مالم تسمّر ابتداءً ، وحكم المساجد المتلاصقة كمسجد واحد إن فتحت أبوابها إلى بعض ويشترط أن لا يحول بين جانبي المسجد أو بينه وبين رحبته أو بين المساجد نهر أو طريق قديم وإلا لم يعد مجتمعين بمحل واحد	أن يكون الإمام بالمسجد والمأموم خارجه وبالعكس فيشترط : أ. أن لايزيد ما بين الخارج منهما وبين آخر المسجد الذي فيه الآخر من جهة الخارج على ثلاثمئة ذراع تقريباً . وكذا المسافة بين الصفوف أو المصلين خارج المسجد وحينئذ فتصبح صلاة الجميع ولو كان بين الأخير والإمام فراسخ مادام عالماً بانتقالات الإمام ب. أن لا يكون بينهما حائل يمنع وصول المأموم إلى الإمام من غير استدبار القبلة . فإن كان منفذ للإمام فيشترط أن يقف واحد (ويسمى الرابط) حذاء المنفذ المذكور لتصح القدوة لمن خلفه تبعاً له بشرط: ١. أن يشاهد الإمام ٢. أو واحداً ممن معه ولا يكفيه سماع صوت المبلغ ٣. ألا يتقدمو عليه (الرابطة)في الموقف ولا في تكبيرة الإحرام ٤. وأن يكون ممن تصح إمامته لهم (رجال والرابطة أنثى) ٥. وأن لا يخالفوه في أفعاله ٦. وأن يعينوه لو تعدد ٧.أن لا ينتقلوا من الرابط به إلى الرابط بغيره في صلاتهم . واذ ابطلت صلاته تابعوا الإمام الأصلي إن علموا بانتقالاته وإلا نووا المفارقة ٨.أن يمكن الوصول إليه بدون استدبار– ولا تجب عليهم نية الربط	أن يكونا في غير مسجد من فضاء أو بناء فيشترط في صحة القدوة ١. عدم زيادة المسافة على /٣٠٠/ذراع ٢. عدم الحائل إلا إذا كان فيه منفذ ووقف به واحد (الرابط بشروطه) تعتبر المسافة بين الإمام والمأموم

شروط صحة الجماعة (ب)في جماعة الصلاة – ٢ –

الرابع :	الخامس :	السادس :	السابع
نية الاقتداء أو الإتمام أو الجماعة بالإمام مع التحرم: فإن لم ينو مع التحرم انعقدت صلاته فرادى (فإن نوى في أثنائها صحت مع الكراهة وفاتة ثواب الجماعة ولو ترك نية الاقتداء أو الشك فيها وتابع الإمام في فعل بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً أو جاهلاً غير معذور) إلا في صلاة تتوقف صحتها على الجماعة فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها وهي : الجمعة ، والمجموعة بالمطر (وهي العصر أو العشاء لأنها التي تقدم على وقتها، والمعادة أما المنذورة جماعتها فتنعقد فرادى ويأثم بترك نية الجماعة ولا يشترط تعيين الإمام باسم أو صفه بل يسن فإن عين وأخطأ بطلت لرابطها بمن لم ينوا الاقتداء به . ونية الإمام الإمامة بالمأمومين أو الجماعة مع التحرم شرط في نحو الجمعة ، سنة في غيرها وتصح نيته لها مع تحرمه وإن لم يكن إماماًفي الحال	توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فلا تصح مع اختلافه كل كمتوبة خلف كسوف وبالعكس أو مكتوبة خلف جنازة . وسجدة التلاوة والشكر ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم فيصح مع الكراهة وله ثوابها(اقتداء المفترض بالمتنفل والمؤدي بالقاضي وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح ويفارق إمامة في صبح بنحو ظهر عند القيام للثالثة).	أن يوافقه في سنن تفحش المخالفة فيها: ١.كسجدة تلاوة : فيجب الموافقة فيها فعلاً وتركاً ١. سجود السهو فتجب الموافقة فيه فعلاً لا تركا . ٢. التشهد الأول : تجب الموافقة فيه تركاً لا فعلاً وأما القنوت فلا تجب الموافقة فيه لا فعلاً ولا تركاً. أما السنن التي لا تفحش المخالفة فيها كجلسة الاستراحة فلا تشترط الموافقة فيها	:تبعيتة الإمامة ١. تأخر ابتداء تحرمه يقيناً عن انتهاء تحرم إمامه ٢. أن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين وأن لا يتخلف عنهما بلا عذر وإلا بطلت (والعذر هو النسيان أو الجهل فقط) فإن سبقه بهما ناسياً أو جاهلاً ولم يعتد تلك الركعة ، أما السبق بركن فإنه لا يضر وإن كان حراماًَ في الأفعال بلا عذر كالسبق ببعض ركن فعلي (كأن ركع قبله وانتظره فيه الركعة أما السبق بركنين قوليين فلا تبطل الصلاة به وكذا التخلف بفعلي على الأصح أو بفعلين بعذر

قصر الصلاة في السنة الرابعة هـ

حكمتها	شروط القصر	
شرعت تخفيفاً على المسافر لما يلحقه من المشقة غالباً	**الأول :أن يكون السفر طويلاًيقيناً :**	**الثاني : أن يكون السفر لغرض صحيح : ديني كحج أو دنيوي كتجارة لا مجرد التنزه**
جوازه	**أ. مرحلتان فأكثر = سير يومين معتدلتين = سير ليلتين = سير يوم وليلة وإن لم يعتدلا**	**الثالث :أن يكون السفر مباحاً ليس حراماً فلا قصر للعاصي بالسفر وناشز ومسافر لقطع الطريق (الرخص لاتناط بالمعاصي)**
في رباعية مكتوبة :	**= أربعة برد=٤٨ ميلاً هاشمياً = ٨٠.٦٤٠كم أو ٨٦٢٦٠ كم**	**الرابع:دوام السفر يقيناً في جميع صلاته ، فإن بلغ دار إقامته أتمَّ.**
١. مؤدّاة	**ب. بسير الأثقال ودبيب الأقدام**	**الخامس :أن ينوي القصر مع جزء من تكبيرة الإحرام : (أصلي فرض الظهر مقصورة –أو نوى الظهر ركعتين)**
٢. أو فأتته سفر قصير يقيناً في السفر	**ت. مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب والصلاة والاستراحة (قدرت بساعة ونصف)فالمدة للسير ٢٢.٥ساعة**	**السادس :التحرز عما ينافي نية القصر في جميع الصلاة (كنية الإتمام أو التردد فيه) .ولو قام القاصر لثالثة عامداً عالماً بلا موجب لإتمام (كنية الإتمام)بطلت صلاته ، أو ساهياً أو جاهلاً لزمه العود عند تذكره ويسجد للسهو**
وجوبه	**ث. لا يحسب منها مدة الرجوع**	**السابع :ألا يأتم بمتم ولو ظناً**
يجب القصر في السفر على من به حدث دائم ينقطع عند قدر ركعتين فقط فلا يصح له الإتمام	**ج. ولو قطعها في لحظة أو سويعات**	**الثامن :قصد محل معلوم بالجهة أولاً بخلاف الهائم وطالب غريم**
	ح. ابتداء السفر من محل لا عمران فيه ولا خيام أو أول سير السفينة	**التاسع :العلم بجواز القصر للمسافر**
	خ. انتهاء السفر	**العاشر:أن يكون مؤدياًللصلاة في أحد وقتيها الأصلي أو العذري**
	٣. ببلوغه مبدأ سفره	
	٤. وصول وطنه	
	٥. نية إقامته أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج	
	٦. بنية رجوعه إلى وطنه بشرط أن ينويها وهو ماكث لا سائر جهة مقصده	
	٧. التردد بنية الرجوع	

جمع الصلاتين في السنة التاسعة

كيفيته	حكمه	أنواعه			
		في السفر		في المطر	في المرض
		جمع تقديم	جمع تأخير		
١. في السفر القصر تقديماً وتأخيراً ٢. في المطر : تقديماً فقط استثناء من السفر : أ- المتحيرة : لا تجمع تقديماً لفقد صحة بعض شروط جمع التقديم وهو صحة الأولى يقيناً أو ظناً . ب- فاقد الطهورين والمتيمم الذي تلزمه الإعادة والمستحاضة يجمعون تقديماً وتأخيراً ت- جمع الجمعة مع العصر : تقديماً فقط بشرط أن تغني عن الظهر (بأن لم تتعدد في البلد الواحدة زيادة على قدر الحاجة)	١. رخصة والأفضل تركه مراعاة لخلاف الحنفية إلا في عرفة ومزدلفة لمسافر ٢. وقد يجب فيما لو ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة فيه فيلزمه جمع التأخير لتقع أداءً	شروطه : ١. الترتيب : فيبدأ بصاحبة الوقت ٢. الولاء يقيناً بين الصلاتين . فإن طال الفصل (أكثر من مقدار ركعتين بأخف ممكن بالفعل المعتاد مع الإقامة والطلب الخفيف للتيمم) أبطلت الثانية وأعادها في الوقت الأصلي ٣. نية الجمع بقلبه في الأولى وقبل السلام (أصلي فرض الظهر مجموعة مع العصر جمع تقديم) ٤. صحة الأولى يقيناً أو ظناً ٥. دوام السفر إلى عقد الثانية ٦. بقاء وقت الأولى إلى عقد الثانية .	شروطه : ١. نية تأخيرها في الوقت الأولى إلى وقت الثانية ٢. دوام السفر إلى فراغ الصلاتين معاً	١. شروطه : ٢. وجود المطر يقيناً في أول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من الأولى بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل ٣. الجماعة في تحرم الثانية : ٤. لا بد من نية الإمام الجماعة في الثانية وإلا لم تنعقد صلاته ٥. عدم تباطؤ المأمومين عن الإمام فإن تأخر إحرامهم عن تحرمه بحيث لم يدركوا معه من قيامه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه بطلت صلاته وصلاتهم ٦. أن يكون مكان الجماعة مسجداً بعيداً عرفاً عن داره بحيث يتأذى بالمطر أذى لا يحتمل عادة لأمثاله ٧. الترتيب ٨. الولاء ٩. نية الجمع في الأولى ١٠. ظن صحة الأولى ١١. بقاء وقت الأولى يقيناً إلى عقد الثانية ١٢.	ضعيف يقلده لنفسه فقط

صلاة الجمعة – ١ –

حكمها	شروط صحتها ستة	أعذارها أعذار الجماعة
فرض عين وتتدارك بفرض الظهر لو فاتت ولا يتوقف إقامتها على إذن الإمام أو نائبه وإن كان يندب أما تعددها فلا بد فيه من الإذن	الشروط المعتبرة في صحة الصلاة مطلقاً مع : الأول :أن تقع كلها وقت الظهر الثاني :أن تقع بأبنية مجتمعة فلا تصح في الصحراء إلا إذا سمع أهل الخيام نداء الجمعة فتلزمهم . ولو تفرقت الأبنية بأن كان بين كل منزلتين زيادة على ثلاثمئة ذراع لم تجب الجمعة إلا إذا بلغ أهل دار أربعين كاملين فتلزم الثالث : أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة أخرى بمحلها لامتناع تعددها بمحلها .إلا إن كثر أهل محلها بحيث يعسر اجتماعهم بمكان واحد جاز تعددها بقدر الحاجة . ويسن الظهر بعدها . الرابع : أن تقع جماعة في الركعة الأولى فقط لكل من الإمام والمأموم بأن يدرك الأربعون الفاتحة والركوع مع الإمام ، فلو فارقه بعد السجود الثاني أتم وتجب نية الإمامة والاقتداء الخامس : أن تقع بأربعين ولو مرضى أو منهم الإمام بشروط : ١. أن تصح صلاة كل واحد لنفسه ٢. أن تكون مغنية عن القضاء ٣. أن يكونوا مكلفين أحرار ذكورا متوطنين بمحل واحد ، أما المقيم غير المتوطن فتلزمه قطعاً ولا تنعقد به في الأصح ٤. وجود العدد في جميع الصلاة إلى السلام وعند أركان الخطبتين السادس : أن يتقدم عليها خطبتان للاتباع	١. الحر و البرد والوحل والجوع والعطش والخوف على معصوم (مال– عرض– بدن) ٢. التضرر بتخلفه عن رفقته ٣. أكل ذي ريح كريه لم يقصد به إسقاطها . ٤. حلف غيره عليه أن لا يخرج لخوف عليه مثلاً ٥. تطويل الإمام لمن لا يصبر (معه إسهال). ٦. الاشتغال بتجهيز ميت وتشييعه . ٧. الحبس الذي لم يقصد فيه وإلا وجبت عليه ولو اجتمع في الحبس أربعون وفيهم من يصلح لإقامتها لزمتهم الجمعة ٨. فقد مركوب لائق . ٩. فقد قائد لأعمى . ١٠. اشتغال بزرعه وحصاده وكان لو تركه لتلف ١١. مريض لم يحضر لمحلها . وهذه الأعذار مسقطات للوجوب
شروط وجوبها أربعة		
الأول : الإقامة بمحل الجمعة أو بمكان قريب من محلها بحيث يسمع وهوفيه نداءها وهومعتدل السمع بصوت عال مع عدم مانع من لغط رياح أو أصوات ، فلا تجب على مسافر خرج من محلها إلى مكان لا يسمع فيه نداءها من محل جمعته وإن سمعه من غيره الثاني :الحرية الثالث :الذكورة : فلا تجب على الأنثى الرابع :عدم مرض ونحوه من كل عذر يرخص ترك الجماعة . وكل من لا تلزمه الجمعة إن حضرها وصلاها انعقدت له وأجزأته		

خطبتا الجمعة (٢)

أركانهما خمسة	شروطهما اثنا عشر شرطاً			سننهما
	أولاً : في الخطبتين	ثانياً : في الخطيب	ثالثاً : في الأربعين	
الأول : حمد الله تعالى في كل منهما بلفظ الحمد ولفظ الجلالة الثاني : الصلاة على سيدنا النبي ﷺ في كل منهما بلفظ الصلاة اللهم صل على سيدنا مُحَمَّد أو صلى أو أصلي أو نصلي ولا يتعين لفظ سيدنا مُحَمَّد بل يكفي كل اسم ظاهر له ، ولا يكفي الضمير : صلى الله عليه ولو مع تقدم ذكره الثالث : الوصية بالتقوى في كل واحدة منهما ولو بغير لفظها (أطيعوا الله) الرابع : قراءة آية كاملة أو بعضاً منها طويلا ، وأن تكون مفهمه معنى مقصوداً من وعد أو وعيد أو حكم أو قصة أو وعظ أو خبر الخامس : الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية : ١. بدعاء أخروي إن حفظه وإلا دنيوي ٢. وإن لا يخص به دون أربعين ٣. أن لا يقصد به غير الحاضرين .	الأول : كون الأركان بالعربية وإن لم يفهمها القوم إن كان في القوم عربي وإلا كفى كونها بالعجمية بلغتهم وهذا في غير الآية أما هي فلا بُدَّ فيها من العربية ، فإن عجز أتى بدلها بذكر أو دعاء، فإن عجز وقف بقدرها ولا يترجم عن القرآن لأنه تحرم قراءته بغير العربية الثاني :كونهما في وقت الظهر الثالث : الولاء بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة (ألا يكون الفصل بقدر ركعتين بأخف ممكن) الرابع :أن تقعا في مكان تصح فيه الجمعة . الخامس : وقوعهما قبل الصلاة	١. الطهر عن الحدث أصغر أو أكبر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه فلو أحدث أعاد الأركان ولا يشترط الطهر بينهما وبين الصلاة ٢. ستر العورة في الخطبتين ٣. القيام من القادر عليه فيهما ٤. الجلوس بين الخطبتين بطمأنينة ومن خطب قاعداً فصل بينهما وجوباً بسكتة . ٥. إسماع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة أركان الخطبتين (بإن يرفع صوته بحيث يسمعون إذا أصغوا إليه) ٦. كون الخطيب ذكراً	سماعهم جميع الأركان ولو بالقوة فلا يكفي حضورهم نائمين مثلاً	١. الشهادتان ٢. الصلاة على لآل والصحب والسلام على النبي وآله وصحبه ٣. أن يكون الجلوس بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص وأن تقرأ فيه ٤. ويسن ترتيب الأركان ٥. يسن في الثانية الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ، ولا بأس بالدعاء للسلطان بخصوصه ٦. الإنصات لمن كان يسمعها لو أنصت ، ومن لا يسمعها ندب له أن يشتغل بالذكر وقراءة سورة الكهف ٧. يجب رد السلام ٨. يسن تشميت العاطس ٩. رفع الصوت بالصلاة على النبي عند ذكر اسمه ولو من غير الخطيب . ولا يحرم الكلام حال الخطبة بل يكره ١٠. يسن كونهما على المنبر أو مرتفع على يمين المستقبل للمحراب ١١. يسن للخطيب أن يسلم على من عند المنبر وأن يقبل عليهم إذا صعد ثم يسلم عليهم ثم يجلس ويجب عليهم الرد ١٢. يسن أن تكون الخطبة فصيحة قريبة للفهم متوسطة الطول ، وأن تكون أقصر من الصلاة . ١٣. عدم الالتفات في شيء منها بل يستمر مقبلاً عليهم إلى فراغها ، شاغلاً يسراه بنحو سيف أو عصا

صلاة الجمعة – ٣ –

محرماتها	مكروهاتها
يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو قصيرا بعد فجر يومها من محلها إلا إذا : ١. علم أو ظن فعلها في غيره في طريقه ٢. أو وجب السفر فوراً كحج تضيق وخاف فوته ٣. أو تضرر بتخلفه عن الرفقه . فيجوز السفر وإن تعطلت جمعة بلده ٢. البيع على من تلزمه الجمعة بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب. ٣. يحرم صلاة نفل (ولو سجدة تلاوة و شكر)أو فرض ولو كان وقته مضيقاً بأن فات بلا عذر بمجرد جلوس الخطيب على المنبر ولا تنعقد ولو كان المصلي في بيته إلا تحية المسجد لدخله بشرط : ١. أن تكون مطلوبه ، فلو كانت الجمعة خارج المسجد فلا يأتي بها ٢. عدم تطويلها ٣. الاقتصار على ركعتين	١. يكره السفر ليلتها ٢. يكره البيع قبل الأذان وبعد الزوال لدخول وقت الوجوب ٣. الحجامة يومها ٤. تخصيص يومها بالصيام وليلتها بالقيام ٥. تخطي الرقاب عند دخول المسجد لصلاتها ما لم يجد فرجة لا يرجى سدها إلا بالتخطي .إلا الإمام ورجل صالح أو عظيم ٦. الكلام وقت الخطبة

صلاة الجمعة – ٤ –

مسنوناتها		
١. يسن لمن لا تلزمه الجمعة جماعة في ظهره وإظهارها إلا إن خفي عذره فيسن له إخفاؤها لئلا يتهم	١٠. المشي بسكينة وعدم العبث وغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات .	١٩. زيادة الأذان الأول.
٢. إقامة بعد فراغ الخطبة وأن يبادر الخطيب ليبلغ المحراب مع فراغ المقيم	١١. الاشتغال في طريقه بذكر	٢٠. قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعاً سبعاً بعدها قبل أن يتكلم وقبل أن يثني رجليه (حفظ من مجلسه ذلك إلى مثله).
٣. قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى أو سبح وفي الثانية سورة المنافقين أو الغاشية	١٢. قص الأظفار إن طالت لغير محرم وغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة	٢١. الدعاء بعدها : يا غني يا حميد يامبدىء يا معيد يا رحيم يا ودود أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك (أربع مرات)من واظب عليه أغناه الله من حيث لا يحتسب وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحفظ له دينه ودنياه وأهله وولده (حديث صحيح)
٤. الإكثار من قراءة سورة الكهف يومها وليلتها .	١٣. حلق شعر العانة ونتف الإبط وقص الشارب حتى تبدو حمرة شفته	٢٢. قراءة سورة الكافرون والإخلاص في مغرب ليلتها .
٥. الإكثار من الصلاة على النبي يومها وليلتها /٣٠٠/مرة	١٤. التزين بأحسن ثيابه والبيض أولى	٢٣. سورة الجمعة والمنافقون في العشاء ليلتها .
٦. إكثار الدعاء يومها وليلتها لساعة الإجابة	١٥. التطيب لغير محرم وصائم وامرأة تريد الحضور	٢٤. قراءة سورة الدخان يومها وليلتها ، ويسن ليلتها
٧. الغسل لمن يريد حضورها من بعد الفجر	١٦. قراءة سورة ألم تنزيل وهل أتى على الإنسان في صبحها	٢٥. عيادة المريض وشهود الجنازة وشهود النكاح
٨. التبكير إليها لغير الإمام	١٧. تبخير المسجد	٢٦. صلاة حفظ القرآن في ليلتها (ت– حا – هب) .
٩. الذهاب إلى الجمعة في طريق طويل والرجوع في آخر قصير	١٨. تأخير الغداء والقيلولة عن الصلاة	٢٧. زيارة القبور يومها وليلتها (إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام) (أبو نعيم في الحلية .)

صلاة العيدين

حكمها ووقتها	كيفيتها	التكبير	سنن العيدين
سنة مؤكدة ووقتها من طلوع شمس يوم العيد إلى زوالها ويسن تأخيرها إلى ارتفاع الشمس كرمح . تشرع الجماعة فيها إلا لحاج ويسن قضاؤها إن خرج وقتها .	١. ركعتان كسنة الظهر في الأركان والشروط والسنن ٢. يحرم بهما بنية العيد أصلي سنة عيد الفطر أو الأضحى ٣. وكمالها : أن يزيد في الركعة الأولى بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات يقيناً سوى تكبيرة التحرم . وفي الثانية بعد القيام وقبل التعوذ خمساً كذلك ورفع يديه مع كل تكبيرة حذو منكبيه وجهر بالتكبير ولو مأموماوالفضل بسكتة بين كل تكبيرتين بقدر آية يهلل ويكبر ويمجد فإن تركها الإمام تركها المأموم ولو ترك التكبير فقرأ ولو بعض الفاتحة لم يطلب تداركه ولا يفوت التعوذ ولو عمداً كما لا يفوت دعاء الافتتاح بالتكبير . ويسن أن يقرأ في الأولى سورة ق جهراً وفي الثانية اقتربت الساعة ٤. ويسن بعد الصلاة خطبتان لجماعة فلو قدمت على الصلاة لا يعتد بهما وهي كخطبتي الجمعة في الأركان لا في الشروط ، فيشترط هنا الإسماع بالفعل ، والسماع بالفعل وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكراً والباقي من الشروط مستحب هنا .	– مرسلاً– يسن لغير حاج من أول ليلة العيدين إلى إحرام الإمام بالصلاة إن صلى معه . – مقيداً – في الأضحى عقب كل صلاة ولو فائتة ونفلاً وجنازة من صبح يوم عرفة إلى غروب شمس أيام التشريق – يسن رفع الصوت بالتكبير إظهاراً لشعار العيد لغير امرأة بحضرة الرجال . – يكبر الحاج من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق	١. غسل العيد يدخل وقته بنصف الليل وبعد الفجر أفضل ويخرج بالغروب ٢. التطيب لغير محرم ومحدة ٣. التزين بأحسن ثيابه وأفضلها البيض ٤. إزالة الشعر والظفر والريح الكريهة . ٥. التكبير لغير المحرم من الفجر . ٦. تعجيل الحضور في الأضحى ٧. فعل الصلاة بالمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر فإن صلى خارجه ندب استخلاف من يصلي به . ٨. الذهاب مشياً في طريق طويل والعودة في طريق قصير ٩. الأكل قبل صلاة عيد الفطر
كيفية الخطبة			
١. يفتتح خطبة الأولى بتسع تكبيرات ولاء في كل واحدة في نفس ويفتتح الثانية بسبع ويفوت التكبير بالشروع في أركان الخطبة ٢. يعلمهم في الخطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفي خطبة الأضحى أحكام الأضحية			

صلاة الكسوفين

حكمها	كيفيتها		
سنة مؤكدة فرادى وجماعة	أقلها	أدنى الكمال	أعلى الكمال
فواتها	ركعتان كسنة الظهر	أن يصليها بركوعين وقيامين في كل ركعة من غير أن يطيل القراءة فيهما	أن يصليهما بركوعين وقيامين ويطيل القراءة فيهما : ١. يحرم بنية الكسوف أو الخسوف ٢. دعاء الافتتاح وقراءة الفاتحة ثم سورة طويلة كسورة البقرة ٣. يركع ويسبح بقدر مئة آية من البقرة ٤. يعتدل من الركوع ثم يقرأ الفاتحة وسورة أقصر من الأولى كسورة آل عمران . ٥. يركع ثانية أخف من الركوع الأول ويسبح بقدر ثمانين آية من البقرة ٦. يرفع رأسه من الركوع ٧. يسجد السجدتين ويطول فيهما فيسبح في الأول بقدر مئة آية وفي الثانية بقدر ثمانين آية ٨. يكرر ما تقدم في ركعة ثانية ويقرأ بعد الفاتحة سورة بطول سورة النساء وبعد الرفع الأول يقرأ الفاتحة وسورة أقصر من النساء كسورة المائدة ٩. يسر بالقراءة في صلاته لكسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر ١٠. يخطب (في جماعة المسلمين المصلين) بعد الصلاة يحثهم فيها على التوبة من الذنوب والصدقة بشروط : الإسماع والسماع وكون الخطبة بالعربية وكون الخطيب ذكراً .
يدخل وقتها بتغير الشمس والقمر ويفوت بالانجلاء التام للشمس والقمر			

صلاة الاستسقاء

حكمها	كيفيتها		
سنة مؤكدة فرادى وجماعة	أقلها	كمالها	الأكمل
وقتها	مطلق الدعاء	بالدعاء خلف الصلاة ونحوها كالخطبة والدرس	١. يأمرهم الإمام والوالي بالتوبة . ٢. يأمرهم الإمام والوالي بالصدقة (وتجب عليهم) والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء ، وصيام ثلاثة أيام مع وجوب تبييت النية . ٣. يخرج بهم في اليوم الرابع صائمين في ثياب مبتذلة لإظهار المسكنة والفاقة والاستعطاف وذلك أقرب إلى الإجابة . ٤. يصلي بهم الإمام بنية صلاة الاستسقاء ركعتين كصلاة العيدين في التكبير والقراءة ٥. يخطب ندباً خطبتين ويستبدل التكبير بالاستغفار تسعاً وفي الثانية سبعاً . ٦. يحوِّل رداءه وهو والذكور ٧. يكثر من الاستغفار في خطبته ومن دعاء الكرب وأدعيته عليه الصلاة والسلام ٨. يغتسل أو يتوضأ في المطر إن صادفه وقت غسل أو وضوء مطلوب .
للمفرد : يدخل وقتها بإرادة فعلها للجماعة :باجتماع غالب الجماعة			

تجهيز الميت

أحوال الميت	ترتيب تجهيزه	تجهيزه
أولاً : المسلم غير المحرم والشهيد والسقط : تجب فيه خمسة أشياء : غسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه ثانياً : المسلم المُحْرِم : تجب فيه الأمور الخمسة إلا ستر راسه ثالثاً :المسلم الشهيد : تجب ثلاثة أمور : تكفينه وحمله ودفنه رابعاً : السقط : ١) إن علمت حياته : تجب الأمور الخمسة ٢) إن ظهر خَلْقه : أربعة أمور عدا الصلاة عليه ٣) إن لم يظهر خَلْقه : لا يجب فيه شيء . خامساً : الكافر : تحرم الصلاة عليه ، ويجوز غسله وتكفينه ومواراته .	١) تقضى الحقوق المتعلقة بعين التركة كالرهن والزكاة ٢) يجهّز الميت . ٣) تقضى ديونه وتنفّذ وصيته .	١) غسله وينوي المغسِّل في الوضوء النية وجوباً ، وتسن في الغسل وللزوج أن يغسل زوجته وكذا العكس ٢) تكفينه بثلاثة أثواب بيض مغسولة ، وبخمسة للأنثى ، ويذر عليه بشيء من الطيب ، وتشد إلياه ، ويجعل على منافذه ومحال سجوده قطن وطيب . ٣) الصلاة عليه بمسجد ، وبثلاثة صفوف فأكثر . ٤) يشترط لصحة الصلاة عليه تقدّم غسله أو تيممه ، والأفضل بعد ستر العورة . ٥) حمل الميت ٦) أن يكون : ١. الدفن في لحد أو شق ، ويكون القبر قدر قامة وبسطة ويسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر ، ويستقبل القبلة وجوباً في المسلم . ٢. وأن يدفنه الأحق بالصلاة عليه . ٣. ويحرم دفن اثنين في قبر ابتداءً إلا لضرورة كضيق الأرض وكثرة الموتى ٧) التعزية إلى ثلاثة أيام وبعض يوم ابتداء من الموت إلا الغائب : وهي الأمر بالصبر ، والحث عليه بوعد الأجر ، والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة .

أركان الصلاة على الميت

١- النية	٢- القيام	٣- التكبيرات الأربعة	٤- قراءة الفاتحة	٥- الصلاة على النبي	٦- الدعاء للميت	٧- التسليمة الأولى
١. أصلي على هذا الميت فرض صلاة الجنازة ٢. يقرنها بالتكبيرة الأولى ٣. لا تجب نية الإمامة على الإمام بل تسن	للقادر عليه	ولو تخلف المأموم عن إمامه بتكبيرة بلا عذر حتى شرع في أخرى بطلت صلاته . فإن تخلف لعذر " كبطء قراءة " تخلف بتكبيرتين . ويسن التطويل بعد التكبيرة الرابعة بقدر التكبيرات الثلاثة . يقرأ فيها (الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ۞ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُم وَمَن صَلَح مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۞ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله .	أو بدلها عند العجز عنها ويقرؤها سراً إذا كان ليلاً . ويسن التعوذ قبلها . ولا يسن دعاء الافتتاح ولا السورة . والأفضل أن تكون الفاتحة بعد التكبيرة الأولى .	وتتعين بعد الثانية . وتسن الصلاة على الآل والحمدلة قبلها	وتتعين بعد التكبيرة الثالثة ، ويكفي " اللهم ارحمه " . وفي الطفل يدعو لوالديه :اللهم اجعله فرطاً لأبويه وثقّل به موازينهما	وتسن الثانية . ولايدخل سجود السهو في صلاة الجنازة

الزكاة

تعريفها	وجوبها	شروط وجوبها
اسم لما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص	١.النعم من الحيوان (الإبل – البقر – الغنم) ٢.الذهب والفضة ولو غير مضروبين ومنه المعدن والركاز . ٣.يقتات من النباتات ٤.مال التجارة ولو حيوانات ٥.المبدن (زكاة الفطر)	١.الإسلام : وأما المرتد فوجوب الزكاة عليه موقوف فإن عاد إلى الإسلام تبين أنها وجبت عليه ٢.الملك التام : وتجب في مال محجور عليه كصبي ومجنون لتمام ملكه والمخاطب بها وليه ، ولا يمنع دين وجوبها ولو حجر به وتجب في مغصوب ومحجور وضالّ وغائب ، وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لأنها مملوكه ملكاً تاماً ، ولكن لا يجب الإخراج من ذلك بالفعل إلا عند التمكن من أخذه فيخرجها عن الأحوال الماضية . ٣.تعين المالك : فلا يجب في بيت المال إذا كان المال حولياً ، أما غيره فلا يكون شرطاً في وجوبها ٤.الحول : كالحبوب والمعدن والركاز وربح التجارة (فإنه يضم لأصله) ٥.النصاب : وهو قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة .

أنصبة الزكاة

زكاة الذهب والفضة

الذهب : نصابها : ٢٠ مثقالاً مضروبة أو لا وفيه:ربع العشر

الفضة : نصابها : ٢٠٠ درهم وفيه :ربع العشر

تخرج زكاتها كل حول ما دام موجوداً . ولا يجب في الحلي المباح زكاة إن :

١. علمه : فإن لم يعلمه حتى مضى الحول وجبت زكاته .

٢. ولم ينو كنزه : لأنه معد للاستعمال المباح : فإن نوى كنزه وجبت زكاته .

٣. وتجب الزكاة في الحلي المحرم والمكروه والمستخرج من معدن الذهب والفضة تجب فيه الزكاة : وهي ربع العشر عقب تخليصه وتنقيته بشروط :

١) أن يكون المخرج من أهل الزكاة .

٢) أن يكون المعدن في أرض مباحة أو مملوكة للمخرج .

٣) وجود النصاب ولو في أعمال متعددة ويزكى للجميع إن :

١) اتحد المعدن

٢) واتصل العمل،

٣) وكذا إن تقطع بعذر كمرض وسفر لغير النزهة

وفي الركاز الخُمس حالاً إن :

كان نقداً ولو غير مضروب وبلغ نصاباً ولو بضمه إلى ما في ملكه

زكاة النابت

العشر إن شرب بعروقه ، ونصف العشر : إن شرب بدولاب أو نضح أو ماء مشترى بشروط ثلاثة :

١) أن يكون مما يقتات اختياراً كالحنطة والشعير والأرز والذرة والدخن والحمص والعدس والفول .

ومن الثمار تجب في : العنب والرطب فقط

٢) أن يكون مملوكاً

٣) أن يكون نصاباً فأكثر وهو خمسة أوسق تحديداً كيلاً ، وإنما قدرت بالوزن استظهاراً :

٨. بمكيال المدينة

يعتبر في الثمار : جافاً بالفعل إن تتمر أو تزبب غير رديء ، وإلا فتقديراً ، ويعتبر في الحب : جافاً مصفى من تبنه من جنس واحد : فلا يضم جنس لآخر كقمح مع شعير ، ولا يضم زرع عام إلى عام آخر ، وتتعلق الزكاة في الثمار ببدو الصلاح ولو لبعضه ، وفي الحبوب باشتداد الحب ، وحيث بدا الصلاح في الثمار ولم يكن خرص أو اشتد الحب حرم على المالك التصرف فيه قبل إخراج الزكاة ولو بالصدقة إن بلغ نصاباً ويعزّر إن علم الحرمة ، ويغرم بدل ما تصرف فيه اتفاقاً .

زكاة عروض التجارة

وهي ربع العشر من القيمة : جمع عَرْض : وهو ما قابل النقدين من صنوف الأموال

والتجارة تقليب المال المملوك بالمعاوضة لغرض الربح . و تجب زكاتها بشروط ستة :

الأول : أن يكون مالها مملوكاً بمعاوضة كشراء

الثاني : وجود نية التجارة حال المعاوضة في صلب العقد أو مجلسه .

الثالث : أن لا يقصد بالمال القنية (أي الإمساك للانتفاع به) .

الرابع : مضي حول من وقت الملك

الخامس : أن لا يرد جميع مال التجارة في أثناء الحول إلى نقد من جنس ما يقوم به وهو دون النصاب

السادس : أن تبلغ قيمته آخر الحول نصاباً ولو مع غيره كدراهم .

ويضم ربح حاصل في أثناء الحول لأصل ، ويقوم آخر الحول بما اشتري به إن كان نقداً فإن كان بغير نقد كعرض ونكاح وخلع قوّم بالنقد والغالب في البلد .

زكاة الفطر

شرعت في السنة الثانية من للهجرة

حكمتها	أركانها أربعة			
جبر الخلل الحاصل في الصوم	الأول	الثاني	الثالث	الرابع
أوقاتها خمسة	النية : كهذه زكاة فطري أو فرض صدقة فطري . وتكفي النية عند عزلها عن ماله وعند دفعها للمستحقين وبينهما على أن تكون من بالغ عاقل حر مسلم	: المؤدي عن نفسه أو عن غيره ممن تلزمه نفقته بشروط : أ. الإسلام فلا فطرة على كافر إلا على قريبه المسلم ، أما المرتد ففطرته موقوفة . ب. الحرية كلاً أو بعضاً : بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك باقيه ت. اليسار : وهو وجود ما يخرجه فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته وعما يليق به من نحو ملبس ومسكن وكتب ودابة وخادم ولا يشترط كون ما يخرجه فاضلاً عن دينه على المعتمد ، لأن الدين لا يمنع الزكاة .(م ر)ولا يعد من اليسار كونه قادراً على الكسب ولا وجود ما يحتاج إليه في العيد مما جرت به العادة من كعك وجوز ولوز . ولا يشترط التكليف فتجب على ولي الصبي الموسر	المؤدَّى عنه : ويشترط فيه :لزوجة أو قريب إدراك وقت الوجوب ، والإسلام وقت الوجوب ، وضابطه كل من تلزم الشخص نفقته وقت الوجوب تجب عليه فطرته إلا زوجة الأصل فلا تلزم فطرتها ، وعليه أن يستأذن ولده الكبير (المالك لما يكفيه أو القادر على الكسب) لإخراجها عنه ، ويقدم نفسه عند الإعسار ثم الزوجة ثم خادم الزوجة ثم ولده الصغير (فاقد المال والكسب) ثم أباه الفقير ثم ولده الكبير الفقير	المؤدى : أي القدر الواجب إخراجه في الفطرة وهوصاع عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير (١.٧٢٨ غ) وأقوات زكاة الفطر : أعلاها البر ثم السلت ثم الشعير النبوي ثم الشعير ثم الذرة (ومنه الدخن) ثم الأرز ثم الحمص ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقط ثم اللبن الذي لم ينزع زبده ، فيخرج مما هو غالب قوت غالب أهل محل المؤدي عند غالب السنة لا قوت وقت الوجوب ولا يجزىء الأدنى عن الأعلى ، وأن يكون من جنس واحد سليماً من عيب ينافي صلاحيته للادخار والاقتيات ، فلا يجزىء مسوس ومكسر ومبلول .
الأول : وقت الوجوب آخر جزء من رمضان و أول جزء من شوال الثاني : وقت الاستحباب الأفضل : وهو بعد صلاة فجر يوم الفطر وقبل صلاة العيد الثالث : وقت الكراهة : وهو بعد صلاة العيد إلى الغروب الرابع : وقت الحرمة : وهو غروب شمس يوم العيد فما بعده ، إلا إن كان التأخير لغيبة المستحقين فلا يحرم ، ويجب القضاء فوراً إن أخرها بلا عذر الخامس : وقت الجواز : وهو شهر رمضان فيجوز من أوله				

شروط الزكاة

في توزيعها	شروط في الأخذين	شروط في دقعها
١ –٢ .تعميم الزكاة عليهم والتسوية بينهم إلا العامل فيعطى أجرة مثله ٣–٤ . تعميم آحاد كل صنف والتسوية بينهم فإن لم يوف المال بهم وجب إعطاء ثلاثة من كل صنف وجد في البلد . ويحرم عل المالك نقل الزكاة من بلد وجوبها إلى غيره ولا يجزئه ، وجاز ذلك للإمام ونائبه ولو امتنع المستحقون عن أخذها قوتلوا لأن أخذها فرض كفاية ولا يصح إبراؤهم ربَّ المال منها .	ويشترط في الآخذين : ١)الإسلام فلا يعطى الكافر ٢)ألا يكون من بني هاشم والمطلب . ٣)ألا يكون غنياً بمال أو كسب . ألا يكون ممن تلزم المزكي نفقته كالزوجة (المكفية بنفقة زوجها . والبنت بنفقة وليها) والولد الصغير والعاجز ، والأم والأب إن لم يكن مكتسباً فلا تدفع إليهم باسم الفقراء والمساكين	٤)ويكون دفع الزكاة فوراً عند : ١. التمكن من الأداء ٢. بحضور مال ٣. وآخذ للزكاة ٤. وخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي . وله التأخير لحضور قريب أو جار أحوج إن لم يشتد ضرر للحاضرين

المستحقون الزكاة

<table>
<tr><th>الأول</th><th>الثاني</th><th>الثالث</th><th>الرابع</th></tr>
<tr><td>الفقير : هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته لو وزع على ما بقي من العمز الغالب /٦٢ سنة /لم يكفه ، هذا إن لم يتّجر فيه وإلا فالعبرة بربح كل يوم على حدته ، والعبرة بالحلال في المال والكسب ولا عبرة بغير اللائق من الكسب فالكسوب غير الفقير فلا يعطى من سهم الفقراء وإن لم يكتسب بالفعل إن :
١) وجد من يستعمله ،
٢) و قدر عليه من غير مشقه لا تحتمل ،
٣) وحلَّ تعطيه ،
٤) و لاقٍ به
وإلا أعطي من غير سهم الفقراء إن كان منهم . أما من عنده عقار يكفيه ربحه وهو يحسن التجارة أو كان يكتفي بنفقة من تلزمه نفقته فلا يعطى وكذا المكفي بنفقة أصل أو فرع . ولا يمنع الفقر : مسكن الذي يحتاجه ولاقٍ به ، ولا ثيابه ولو للتجمل بها في بعض الأيام وكذا حلي المرأة غير المكفية بنفقة زوجها المحتاجة إليها للزينة ، وكذا كتب الفقيه .</td><td>المسكين : من قدر على مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته لو وزع على ما بقي له من العمر الغالب لخص كل يوم من خمسة إلى تسعة وهو يحتاج إلى عشرة .</td><td>العامل : وهو من له دخل في جمع الزكاة كالساعي ، والكاتب ،والحاشر (جمع أصحاب الأموال)والحافظ ، ويسقط العامل إذا فرق الزكاة المالك ولا يعطى إلا أجرة مثله .</td><td>:سبيل الله : وهم الغزاة المتطوعون بالجهاد إعانة لهم على الغزو ويردون ما فضل منهم بعد الغزو</td></tr>
<tr><th>الخامس</th><th>السادس</th><th>السابع</th><th>الثامن</th></tr>
<tr><td>ابن السبيل: وهو من ينشىء سفراً لغرض صحيح فيعطى ما يوصله جهة مقصده بشرط احتياجه وعدم معصيته بسفره .</td><td>المؤلفة : وهم أربعة كلهم من المسلمين : ١) من أسلم ونيته ضعيفة في أهل الإسلام تزول وحشته بإعطائه
٢) من أسلم ونيته قوية لكن له شرف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره .
٣)من يكفينا شر مانعي الزكاة .
٤)من يكفينا شر من يليه من الكفار . ويشترط في الأخيرين (٣-٤) قسم الإمام لهما .أما الكفار فلا يعطون إلا إن نزلت نازلة بالمسلمين كأسر بعضهم والعياذ بالله</td><td>: الرقاب :وهم المكاتبون كتابة صحيحة .</td><td>الغارمون : وهم ثلاثة : ١) غارم مستدين لإصلاح بين متخاصمين فيعطى ما يقضي به دينه إن حلّ .
٢) غارم لنفسه في مباح فيعطى إن حل الدين ولم يقدر على وفائه . ٣) غارم لضمان .</td></tr>
</table>

الصيام –١–

تعريفه	وجوب صومه		لزومه	شروطه	
	على العموم	على الخصوص	إذا ثبت رؤية الهلال بمحل لزم حكمها كل قريب من كل جهة لاتحاد المطلع وهو ٢٤ فرسخاً = ١٢٠كم فإن حكم حاكم بوجوبه لزم على عموم الأمة ،فلو حكم حاكم بثبوته في عمان مثلاً لزمنا الصوم وقضاء ما لو كنا أفطرنا عملاً بمطلعنا ،وهذا القضاء فوري كقضاء يوم الشك إذا ثبت رمضان في أثنائه	وجوب	صحة
الإمساك عن المفطرات بنية من مسلم سالم من الحيض ونفاس وولادة ومن السكر والإغماء في جميع النهار القابل للصوم	١. باستكمال شعبان ثلاثين ٢. ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين عند حاكم بعدل واحد ذكر حر مكلف	١. على من رآه ٢. أو أخبره بالرؤية موثوق به ٣. ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه كمحبوس ٤. على من اعتقد صدقه ولو امرأة أو صبياً أو كافراً او منجماً ٥. وعلى الحاسب ٦. وعلى المنجم		١. الإسلام ٢. البلوغ ٣. العقل ٤. القدرة الصوم شرعاً أوحساً فلا وجوب على المريض والكبير والحائض والنفساء	١. الاسلام في الحال ٢. التمييز فلا يصح من مجنون وسكران ومغمى عليه إذا لم يفيقا لحظة في النهار (ويجب القضاء على المغمى عليه ، وكذا على السكران والمجنون المتعديان) ٣. خلو الصائم من حيض ونفاس وولادة (وعليه القضاء) ٤. قبول الوقت للصوم فلا يصح صوم يوم العيدين والتشريق وكذا يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه .

الصيام– ٢–

أركانه	قضاء الصوم			مبطلاته	محرماته
	يجب مطلقاً على :	عند التعدي :	عند القدرة :		
١. النية لكل يوم بشروط : أ– تبييت النية إن كانت فرضاً نويت صوم رمضان ب– تعيين المنوي في الفرض رمضان – نذر –كفارة ٢. الصائم ٣. الامساك عن كل مفطر جميع النهار	١. المرتد ٢. الحائض ٣. النفساء ٤. الوالدة ١. حامل ٢. مرضع ٣. المغمى عليه	١. المجنون ٢. السكران ٣. المستقيء عمداً	١. المريض الذي يرجى برؤه ٢. المسافر أما مديم السفر فيمتنع عليه الفطر إلا إذا لحقه مشقه بتيح التيمم	٤. وصول عين من الظاهر جوف الصائم من منفذ مفتوح انفتاحاً ظاهراً يحس مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار في الأكل والشرب والأجواف ستة : الفم –الأنف– والأذنين – والثدي – والقبل – والدبر ٩. القيء مع العلم والعمد ١٠. الوطء في الفرج فبلاً أو دبراً مع العمد والعلم والاختيار ١١. نزول المني مع العمد والعلم والاختيار ١٢. الحيض ١٣. النفاس ولو عقب علقة أو مضغة ١٤. الجنون والردة والولادة ١٥. فلو طرأ واحد منها ولو لحظة أبطله وأوجب الإثم فيما فيه إثم إلا ١–٢.السكر والإغماء فيشترط اشتراطهما جميع النهار ٣.الوطء فيوجب الكفارة أيضاً	صوم الوصال: أن يستديم جميع أوصاف الصائمين بين يومين فأكثر ١٦. خوف الهلاك فيحرم عليه فإن صام انعقد مع الإثم ١٧. صوم يوم الشك مكروه تحريماً بلا سبب يقتضيه ١٨. النصف الثاني من شعبان إن لم يوافق عادة أو لم يصله بما قبله ١٩. قطع الصوم المفروض صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه أو علم رضاه، إن أمكن التمتع بها وذلك في الصوم المتكرر ٢٠. كالاثنين والخميس ،أما في مثل يوم عرفة وعاشوراء فلا.

الصيام – ٣ –

مندوباته	ترك المكروهات	الكفارة مرتبة
٥. السحور ابتداء من نصف الليل ٢١. تقريبه من الفجر ما بين مقدار خمسين آية ٢٢. تعجيل الفطور عند التيقن من دخول الليل ٢٣. الفطر على الرطب ٢٤. الدعاء عقب الفطر ٢٥. تلاوة القرآن ٢٦. الاعتكاف	١. المشاتمة ، وهي حرام من حيث الإيذاء وهي مشافهة الغير بما يكره ٢. الكذب والغيبة وإن حرمت في حد ذاتها ٣. ملابسة كل شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها لما فيه من الترفه ٤. احتجام وحجم وفصد ٥. ذوق نحو طعام ومضغ شيء كلبان ٦. تأخير فطر لمن قصده ٧. قبلة ومعانقة ومباشرة باليد إن لم تحرك شهوة وإلا حرمت في الفرض ٨. دخول الحمام من غير حاجة ٩. استياك بعد الزوال	١. عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المغرّة بالعمل والكسب ٢. صيام شهرين متتابعين ٣. إطعام ستين مسكيناً أو فقيراً لكل منهما مد طعام مما يجزىء في الفطرة ٤. إن عجز بقيت في ذمته

الاعتكاف

تعريفه شرعاً	محرماته	مبطلاته	سننه	أركانه
اللبث في المسجد من مسلم مميز خال من الموانع بنية	١. يحرم اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها لأن حقه على الفور ٢. المباشرة بالشهوة	١. بالوطء ولو خارج المسجد ٢. إنزال المني بلمس بشرة بشهوة ٣. سكر وجنون تعدى بسببهما ٤. خروج من المسجد بلا عذر ٥. حيض ونفاس ٦. ردة بشروط في الجميع : العمد والاختيار والعلم بالتحريم	الصوم تعلم العلم الإكثار من تلاوة القرآن ألا ينقص عن يوم	الأول : النية بالقلب وهي : ١. فرض في الاعتكاف المنذور نويت فرض الاعتكاف أو (الاعتكاف المنذور) ٢. سنة : ١) نويت الاعتكاف ٢) نويت الاعتكاف شهراً ٣) نويت الاعتكاف شهراً متتابعاً الثاني : اللبث زمناً يسمى عكوفاً (إقامة) (أي فوق زمن الطمأنينة) ومثله التردد الثالث : المسجد الموقوف خالص المسجدية ومنه رحبته وسطحه وهواؤه والجامع أولى من غيره وقد يجب فيما لو نذر مدة متتابعه فيها يوم الجمعة وهو من تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها الرابع : المعتكف وشروطه :إسلام وتمييز وخلو من حدث أكبر

أنواع الاعتكاف

١.مطلق : غير مقيد بمدة وهو قسمان	٢.مقيد بمدة من غير شرط التتابع وهو قسمان	مقيد بمدة مع شرط التتابع هو قسمان
١) منذور : (لله علي أن اعتكف) فنيته :نويت الاعتكاف المنذور ٢) مندوب: (نويت الاعتكاف) فهذا النوع: ١) إن خرج من المسجد بلا عزم على العود انقطع اعتكافه ، فإن عاد جدد النية . ٢) إن خرج من المسجد مع العزم على العود فلا يحتاج لتجديد النية عند العود	١)منذور لله : (علي أن اعتكف شهراً) ٢)مندوب: (نويت الاعتكاف شهراً) فهذا النوع : ١)إن خرج من المسجد لغير تبرز كالأكل من غير عزم على العود انقطع اعتكافه فإن عاد جدد النية ٢)إن عزم على العود عند خروجه لم يحتج لتجديد النية . ٣)إن خرج لتبرز لم ينقطع اعتكافه	١. منذور : (لله علي أن اعتكف شهراً متتابعاً) ٢. مندوب : (نويت الاعتكاف شهراً متتابعاً) فهذا النوع : ١. إن خرج لعذر لا يقطع التتابع (تبرز – نسيان – حيض – مرض) لم ينقطع اعتكافه فلا يلزمه تجديد النية عند العود ، لكن يجب قضاء زمن خروجه إلا لنحو تبرز وأكل . ٢. إن خرج لعذر يقطع التتابع (عيادة مريض – زيارة قادم – وضوء مع إمكانه في المسجد) انقطع اعتكافه ووجب استئنافه في المنذور فقط

الحج و العمرة (١)

فرض في سنة ست للهجرة

تعريفهما شرعاً وجوبهما	الحج المبرور	مراتب الحج
قصد البيت الحرام للنسك مع الإتيان بهما ولا يجبان في العمر إلا مرة واحدة ووجوبهما على التراخي بشرطين : ١. أن يعزم على الفعل بعد ٢. أن لا يتضيق بنذر كأن نذره في سنة معينة و أن لا يتضيق بخوف عضب أو تلف مال (بقرينة كقول عدلين ومعرفة نفسه) أو قضاء نسك .	هو الذي لم يخالطه ذنب من حين إحرامه إلى تحلله يكفر الصغائر اتفاقاً ، والكبائر على الراجح حتى التبعات (حقوق الآدميين) لكن محله إذا : مات في أثنائه أو مات بعده وقبل التمكن من أدائها .	الأولى : صحته المطلقة (غير المقيدة بمباشرة الحج) وشرطها الإسلام والوقت ، فلولي المال دون غيره أن يحرم عن الصغير ولو مميزاً وعن المجنون فينوي عنه الإحرام ويحضره المواقف ويطوف به مع طهارتهما وسترهما وجعل البيت عن يسار الصبي ، ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويناوله الأحجار ليرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمي عليه . أما المميز فيطوف ويصلي ركعتي الطواف ويسعى ويرمي بنفسه الثانية : صحة المباشرة للحج وشرطها مع الوقت والإسلام : التمييز فيحرم المميز بإذن ولي المال من أب ثم جد ثم وصي ثم الحاكم ويباشر الأعمال بنفسه . الثالثة : صحة النذر وشرطها مع الوقت والإسلام والتمييز : البلوغ الرابعة : الوقوع عن فرض الإسلام وشرطها مع الأربعة المتقدمة : الحرية الخامسة : مرتبة الوجوب وشروطها أربعة أشياء : الإسلام و التكليف والحرية الكاملة والاستطاعة ، وشرط العمرة ما مرّ إلا الوقت ، ويمتنع عليه عمل عمرة إن بقي عليه شيء من أعمال الحج كالرمي والمبيت بمنى، وكذا يمتنع عليه الإحرام بالعمرة على من عليه شيء من أعمال العمرة .
أحكامه		
١) فرض عين : على من لم يحج بشرطه . ٢) فرض كفاية : على جميع المسلمين لإحياء الكعبة كل سنة . ٣) تطوع : في حق الأرقاء والصبيان ٤) مكروه : إذا خاف الضرر أو شك فيه ٥) حرام : إذا تحقق الضرر منه أو ظنه		

الاستطاعة في الحج

استطاعة بنفسه (٨) شروطها ثمانية لو فقد منها واحد لم يجب الحج

الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن
قدرته على مؤنته سفراً كزاد وأوعية وأجرة حراسة ذهاباً و إياباً ومدة الإقامة بمكة ولا عبرة بالكسب إن كان السفر طويلاً ، أما إن كان قصيراً وقدر على الكسب بحسب عادته أو ظنه في أول يوم من سفره كفاية أيام الحج (٧ – ١٣) لم يشترط ما ذكر.	وجود مركوب يليق به على المعتمد في حق المرأة وحق الرجل إن طال سفره ، ولو قدر على المشي لزمه لعدم المشقة. وشرطه أن يكون فاضلاً عن دينه ولو مؤجلاً وعن مؤنة من تلزمه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه وإقامته بمكة وعن مسكنه وكتب الفقيه وسلاحه المحتاج إليه وبهائم زراع لا عن مال تجارته وضيعته (عقاراته التي يستغلها) بل يلزمه صرف مال التجارة وثمن الضيعة وإن بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه صرفهما في دينه .	أمن الطريق على نفسه وماله وبضع المرأة	وجود الزاد والماء بالمحال المعتاد حملهما منها بثمن المثل ، وكذا وجود علف الدابة كل مرحلة	في حق المرأة : أن يخرج معها زوجها أو محرمها أو نسوة ثقات ثنتان فأكثر لتأمن على نفسها ويكفي في جواز سفرها لفرضها امرأة واحدة ، وسفرها وحدها إن أمنت ، بخلاف النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة ولو كثرن ومثلها الأمرد الجميل ، ولو لم يخرج من ذكر إلا بأجرة لزمتها إن قدرت عليها .	ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد .	إمكان السير على الوجه المعتاد بأن يبقى من الزمن عند وجود الزاد مقدار يفي بذلك فلو احتاج إلى قطع أكثر من مرحلة في يوم لم يلزمه ذلك .	وقت الإحرام هو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فلا تعتبر الاستطاعة قبل هذا الوقت ويشترط دوامها إلى رجوع حجاج بلده

الاستطاعة في الحج

استطاعة بالغير

عن ميت	عن معضوب	والاستئجار ضربان	
		الأول	الثاني
تجب فوراً إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته ، وإلا سن لوراثه أن يفعله عنه فلو فعله أجنبي جاز ولو بلا إذن كقضاء دينه بلا إذن . فإن لم يكن عليه نسك : ١. بإن مات قبل الاستطاعة فلا يجب عليه شيء ٢. أو أدى نسكه فلا يجوز للوارث ولا لغيره أن يتطوع عنه إلا إن أوصى به .	تجب الإنابة عن معضوب (عاجز عن أداء النسك بنفسه)لكبر أو غيره كمشقة شديدة وبينه وبين مكة مرحلتان فأكثر بأجرة فاضلة أو متطوع بالنسك عنه بشرط أن يكون موثوقاً به قد أدى فرضه غير معضوب وغير معوّل على السؤال أو الكسب إلا أن يكتسب في اليوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين وغير ماشٍ إن كان المتطوع أصل المعضوب أو فرعه أو امرأة لا متطوع بالأجرة فلا يجب قبول ذلك لعظم المنة .	استئجار عين : (استأجرتك لتحج عني أو عن ميتي فلان هذه السنة)بشروط : ١. معرفة العاقدين أعمال الحج (أركان وواجبات وسنن) فلو جهلها أحدهما لم يصح العقد وأن يبين نوع النسك (إفراد – تمتع – قران) ٢. قدرة الأجير على الشروع في العمل ٣. أن يكون العقد حال الخروج للاشتغال بعمل الحج عقب العقد وإلا فسخت الإجارة ٤. اتساع المدة للعمل على ادراك الحج . أن يكون الأجير قد أدى فرضه	استئجار في الذمة : ألزمت ذمتك تحصيل حجة ، فيجوز على المستقبل من الأعوام ، وله أن يستنيب ولا يحج بنفسه إلا إن قال ألزمت ذمتك لتحج بنفسك .

أولاً : زماني		ثانياً : مكاني باختلاف مكان المحرم			
(آ) : للحج	(ب) : للعمرة	(آ) : في الحج (٢)		(ب) : في العمرة (٢)	
		في غير مكة :	في مكة	من هو خارج الحرم	من هو بالحرم
من أول جزء من شوال إلى طلوع فجر يوم النحر فإن أحرم به في غيرها انعقد عمرة	جميع السنة ولا يجوز تأخير الأعمال في سنة الإحرام وإن صح	١. المتوجه من المدينة والشام ذو الحليفة (آبار علي) ٢. المتوجه من مصر والمغرب (الجحفة) بدلت برابغ ٣. المتوجه من تهامة اليمن ويلملم ونجد الحجار ونجد اليمن : قَرْن (قرن المنازل – قرن الثعالب) ٤. من المشرق للعراق وغيره : ذات عِرْق ٥. من مسكنه بين ميقات من هذه وبين مكة : ميقاته مسكنه ٦. من لم يكن في طريقه ميقات وحاذى ميقاتاً : الموضع الذي حاذى فيه الميقات ٧. أشكال عليه يتحرى إن لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد عليه في التحري (الاجتهاد) إلا أن يعجز عنه . ٨. حاذى ميقاتين : ميقاته محاذاة الأقرب إليه . ٩. لم يحاذ ميقاتاً : ميقاته الموضع الذي بينه وبين مكة مرحلتان كجدة ١٠. من جاوز مسكنه غير مريد نسكاً ثم أراده فميقاته موضعه . ١١. جاوز ميقاتاً مريداً نسكاً : حرم ولزمه العود إليه أو إلى محل آخر مثله في المسافة وإن لم يكن ميقاتاً على الأوجه . فإن لم يعد لزمه دم وإن أحرم ثم عاد إلى الميقات قبل تلبسه بنسك فلا دم عليه	ولو من غير أهلها نفس مكة	ميقات الحج	الحل : فيخرج إلى أدنى الحل ، وعرفة من الحل . وأفضلها بقاع الحل : الجِعْرَانة على طريق الطائف ثم التنعيم (مسجد السيدة عائشة) ثم الحديبية .

الميقات (٢)

<table>
<tr><th colspan="2">أولاً : زماني</th><th colspan="4">ثانياً : مكاني باختلاف مكان المحرم</th></tr>
<tr><th>(آ) : للحج</th><th>(ب) : للعمرة</th><th colspan="2">(آ) : في الحج (٢)</th><th colspan="2">(ب) : في العمرة (٢)</th></tr>
<tr><th></th><th></th><th>في غير مكة :</th><th>في مكة</th><th>من هو خارج الحرم</th><th>من هو بالحرم</th></tr>
<tr><td>من أول جزء من شوال إلى طلوع فجر يوم النحر فإن أحرم به في غيرها انعقد عمرة</td><td>جميع السنة ولا يجوز تأخير الأعمال في سنة الإحرام وإن صح</td><td>١٢. المتوجه من المدينة والشام ذو الحليفة (آبار علي)
١٣. المتوجه من مصر والمغرب (الجحفة) بدلت برابغ
١٤. المتوجه من تهامة اليمن ويلملم ونجد الحجار ونجد اليمن : قَرْن (قرن المنازل – قرن الثعالب)
١٥. من المشرق للعراق وغيره : ذات عِرْق
١٦. من مسكنه بين ميقات من هذه وبين مكة : ميقاته مسكنه
١٧. من لم يكن في طريقه ميقات وحاذى ميقاتاً : الموضع الذي حاذى فيه الميقات
١٨. أشكال عليه يتحرى إن لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد عليه في التحري (الاجتهاد) إلا أن يعجز عنه .
١٩. حاذى ميقاتين : ميقاته محاذاة الأقرب إليه .
٢٠. لم يحاذ ميقاتاً : ميقاته الموضع الذي بينه وبين مكة مرحلتان كجدة
٢١. من جاوز مسكنه غير مريد نسكاً ثم أراده فميقاته موضعه .
٢٢. جاوز ميقاتاً مريداً نسكاً : حرم ولزمه العود إليه أو إلى محل آخر مثله في المسافة وإن لم يكن ميقاتاً على الأوجه . فإن لم يعد لزمه دم وإن أحرم ثم عاد إلى الميقات قبل تلبسه بنسك فلا دم عليه</td><td>ولو من غير أهلها نفس مكة</td><td>ميقات الحج</td><td>الحل : فيخرج إلى أدنى الحل ، وعرفة من الحل . وأفضلها بقاع الحل : الجِعْرَانة على طريق الطائف ثم التنعيم (مسجد السيدة عائشة) ثم الحديبية .</td></tr>
</table>

نية الإحرام

تعيينه	أنواع النية	سنن الإحرام
١) الأفضل تعيين الإحرام الذي يحرم به : حج – عمرة – قران . فإن أطلق وكان في أشهر الحج صرفه لما شاء وينعقد عمرة في غير أشهر الحج ٢) لا يجب التعرض للفرضية ٣) يجب على الرجل التجرد من المخيط قبل النية ويلبس إزاراً و رداءً أبيضين ونعلين أما المرأة فلا نزع عليها في غير الوجه . ٤) فينوي بقلبه الدخول في النسك والنطق باللسان مع القلب والتلبيه بعدها : سراً لبيك بحجة (مثلاً) لبيك اللهم . ٥) تكون النية عند التوجه من الميقات لطريقه	الإفراد : النية بالحج وحده التمتع :النية بالعمرة في أشهر الحج . القران : نية الحج مع العمرة . ولو شك في النية بعد الفراغ من أفعال الحج : هل نوى أو لا فالقياس عدم صحته .	١) الغسل عند إرادته ويكره تركه . ٢) التنظيف قبل الغسل بإزالة شعر عانة وإبط وأنف وظفر ووسخ وغسل رأسه بنحو صابون فإن عجز عن الغسل تيمم . ٣) تطييب بدنه للإحرام قبله وبعد الغسل ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ، لكن لو خلع إزاره أو رداءه ورائحة الطيب فيه ثم لبسه لزمه الفدية في الأصح . ٤) خضب يدي امرأة غير مُحِدَّة إلى الكوعين تعميماً لا تطريفاً ، ومسح وجهها بشيء منه ويكره فعله بعد الإحرام . ٥) صلاة ركعتي الإحرام في غير وقت الكراهة قبل الإحرام (أصلي سنة الإحرام) أما في وقت الكراهة فلا يصليهما إلا في الحرم المكي ، يقرأ في الأولى سورة الكافرون وفي الثانية الإخلاص .يسر فيهما و يغني عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى ٦) استقبال القبلة عند إحرامه والدعاء عقبه والتلبيه ورفع الصوت بهما والصلاة على النبي بعدها ثم سؤال الله الجنة والاستعاذة به من النار.

محرمات الإحرام (٦) – ١ –

١) اللبس	٢) الطيب والدهن	٣) الحلق وقلم الظفر
١. على الرجل يحرم عليه ستر جميع رأسه وبشرته بكل ما يعد ساتراً عرفاً مخيطاً أو غيره ، معتاداً أو غيره . أما غير الرأس من الوجه وباقي البدن فلا يحرم ستره بالإزار والرداء ، وإنما يحرم فيه الملبوس والمعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به كالقميص والسراويل أما ما لم يوجد فيه الإحاطة فلا بأس به وإن وجدت فيه الخياطة فله أن يشتمل بالعباءة وبالإزار والرداء طاقين . وله أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطاً لا بأزار في عرا ففيه الفدية ولا يجوز له عقد الرداء ولا أن يزره ولا أن يخله بخلال وفيه الفدية لأنه في معنى المخيط . ويحرم عليه لبس القفازين ويلبس النعل ما لم يستر سيرهما جميع الأصابع وإلا حرما وتجب الفدية إلا لحاجة ٢. ولا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين فتكشف وجهها فإن فعل واحداً مما قلنا إنه حرام أتم ولزمته الفدية	في بدنه أو ثوبه أو فراشه أو في أكله أو استعاطه واحتقانه والاكتحال به إلا إن استهلك بأن لم يبق له طعم ولا ريح وأما اللون فلا يضر بقاؤه وحده على المعتمد ولا يحرم بنحو الفاكهة طيبة الرائحة وكذا الأدوية فلا يحرم ولا فدية والدهن بما ليس بطيب كالزيت فلا يحرم إلا في الرأس واللحية ومتى عصى بالطيب وجبت إزالته حالاً. وحرمة الطيب ووجوب الفدية عند القصد والعلم والاختيار ، فإن نسي وتطيب أو أكره فلا أثم ولا فدية	لشعر الرأس واللحية والإبط والعانة وغيرها فإن كان لضرورة أو عذر فلا إثم وأما الفدية فتجب إن كان لحاجة ولا تجب إذا كان هناك ضرورة كنبت شعرة داخل جفنه وتأذى بها والواجب في إزالة شعرة أو ظفر مد وفي اثنين مدان وفي ثلاثة فأكثر فدية إذا اتحد زمان الفعل ومكانه (شاة – ثلاثة أصع – صوم ثلاثة أيام)

محرمات الإحرام (٦) – ٢ –

٤) عقد النكاح	٥) الوطء	٦) التعرض للصيد
باطل ولياً كان أو زوجاً	عند العمد والعلم والاختيار وكذا مقدماته فهي حرام عند الشهوة وتجب فيها الشاة وكذا الاستنماء أما النظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل فكل منها حرام ولا فدية ١. ويبطل بالوطء الحج إن كان قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف بعرفة . ٢. ويجب قضاؤه فوراً وإن كان نفلاً ٣. وتلزمه كفارة الجماع المفسد وهي بدنة بصفة الأضحية وإلا فبقرة وإلا فسبع شياه وإلا قومت البدنه بسعر مكة وتصدق بقيمتها طعاماً على مساكين الحرم وفقرائه ثلاثة فأكثر وإلا صام عن كل مّد يوماً بنية الكفارة والوجوب على الرجل دون المرأة وإن فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم (فليس عليها إلا الإثم)	بوضع يد بشراء أو وديعة أو غيرهما سواء في الحرم أم خارجه

الوقوف بعرفة

زمنه	سننه	فواته
من زوال يوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر العاشر فالواجب حضور المحرم بجزء من عرفة في أي جزء من الزمن المتقدم ولو نائماً أو ماراً بشرط كونه محرماً أهلاً للعباده أما المجنون والسكران : فيقع نفلاً لهما . وأما المغمى عليه فلا يقع حجه نفلاً ولا فرضاً .	١) للذِّكر : أن يقف في موقفه وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة ، وليس في صعود الجبل نسك ٢) الإكثار من الدعاء والذكر والتهليل مع آداب الدعاء . رفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه ، والإفراط بالجد بالدعاء مكروه ٣) الحرص على الحلال الصرف إن تيسر ٤) الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة ٥) الحذر من المخاصمة والمشاتمة والكلام المباح وانتهار السائل واحتقار أحد . ٦) جمع الناس بعد صلاة العصر للدعاء والذكر إلى غروب الشمس ٧) الوقوف بعرفة إلى الغروب ليحصل الجمع بين الليل والنهار	من فاته الوقوف بعرفة بغير حصر فاته الحج ووجب أن يتحلل بعمل عمرة : ١) فينوي التحلل (أي الخروج من الحج عند كل عمل أراد فعله من أعماله الباقية بأن يطوف ويسعى ويحلق وهذه الأعمال هي أعمال العمرة ، ولا تقوم هذه العمرة مقام عمرة الإسلام . وهذه العمرة لها تحللان التحلل الأول : يحصل بفعل الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي (إن كان هناك سعي) التحلل الثاني : يحصل بفعل الآخر (الحلق أو الطواف) ٢) عليه القضاء فوراً من قابل ولا يشترط فيه الاستطاعة فيجب عليه ولو ماشياً ٣) يلزمه مع القضاء دم وهو كدم التمتع . ويجب ذبحه في حجة القضاء في الحرم ، فإن كان قارناً فعليه ثلاثة دماء دم للفوات ودم للقران ودم له في القضاء .

الطواف البيت

أنواعه	واجباته
١. ركن للحج والعمرة . ٢. للقدوم ٣. الوداع ٤. للتحلل به في الفوات. ٥. المنذور ٦. المتطوع به	الأول : ستر العورة الثاني : طهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس في ثوب وبدن ومكان . الثالث : بدؤه بالحجر الأسود محاذياً له بجميع بدنه من جهة شقه الأيسر. الرابع : جعل البيت عن يساره ماراً تلقاء وجهه ، ويجب كونه خارجاً بكل بدنه عن جدار البيت وشاذروانه وعن الحجر . الخامس : كونه سبع طوفات السادس : كونه في المسجد وإن وسع مالم يخرج عن حد الحرم ولو في هوائه أو على سطحه . السابع : عدم صرفه لغيره كطلب غريم ، ولا يضر التشريك . الثامن : نية الطواف وإن لم يشمله نسك ، والذي يشمله النسك : طواف الركن والقدوم ، أما طواف الوداع فلا بد فيه من النية لوقوعه بعد التحلل . واجبات شرعية : ١. يصون نظره عما لايحل له النظر إليه من امرأة أو أمرد حسن الصورة ٢. يصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من ضعفاء المسلمين فإنه من أشد القبائح في أشرف الأماكن .
مكروهاته	**المراد به هنا**
مكروهات الصلاة ويكره البصق في ثوبه بلا عذر وفي المطاف حرام	طواف الإفاضة ويدخل وقته بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله .

سنن الطواف البيت

الأول	الخامس :
:استقبال البيت أول طوافه فقط وأن يمشي القادر ولو امرأة. ويكره الزحف لقادر على المشي . ويستحب الحفا في الطواف مالم يتأذ به	أن يضطبع الذكر ولو صبياً في الطواف الذي يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح .ولا يستحب في ركعتيه على الأصح.
الثاني :	**السادس**
أ ن يستلم الحجر الأسود بعد استقباله (أي يلمسه بيده أو طوافه) ويقبله دون ركنه ، ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت إلا عند خلو المطاف ويضع بعد ذلك جبهته عليه يفعل ذلك ثلاثاً . وإلا استلم بيده ، فإن عجز فبنحو عصا ثم يقبل ما استلم به ، فإن عجز أشار إليه بيده يفعل ذلك في كل طوفة . ويستلم الركن اليماني في كل طوفة بدون تقبيل	أن يقرب الذكر من البيت لشرفه، والرمل مع البعد أولى من القرب إلا إن خيف الاختلاط بالنساء
الثالث :	**السابع :**
الدعاء المأثور .	أن يوالي الطائف طوافه
الرابع :	**الثامن :**
أن يرمل الذكر ولو صبياً في الطوفات الثلاث الأولى ويمشي في الباقي . وهذا مختص بالطواف الذي بعده سعي مطلوب في الحج والعمرة وإن كان مكياً ويسن السكنية والوقار وعدم الكلام إلا في خير وسجدة تلاوة لا الشكر على الأوجه لأن الطواف صلاة وهي تحرم فيها .	أن يصلي بعده ركعتين فالموالاة بينه وبين ركعتيه سنة . وأن يكونا خلف المقام ثم بالحِجْر ولا يفوتان إلا بموته . ويسن لمن أخرهما عن الطواف إراقة دم وإن صلاهما في الحرم بعد ، يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص ويجزىء عنهما فريضة ونافلة في سقوط الطلب . ويدعو بعدهما . ثم استلام الحَجَر قبل خروجه إلى المسعى

السعي

معناه	واجباته	سننه
قطع المسافة التي بين الصفا والمروة بالمشي أو الركوب .	الأول : أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة في المرة الأولى . ويجب الترتيب بين المرات . الثاني : أن يسعى سبعاً يقيناً ، فلو شك في العدد بنى على اليقين وهو الأقل . ١) ولا بد من استيعاب المسافة في كل مرة . ٢) ولا بد أن يكون المرور في المسعى المعروف الآن ، فلو دخل من بعض أبواب المسجد وخرج من الآخر ومضى لوجهه لم يصح ويصح السير ولو منكوساً أو يمشي القهقرى ، لأن القصد قطع المسافة ٣) ويشترط في السير عدم الصارف كالمسابقة من بعض العوام فهو مبطل للسعي . الثالث : أن يكون السعي بعد طواف ركن أو قدوم إذا لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ، فإن تخلله (بأن وقف بعرفة بعد طواف القدوم ولم يسع) لم يجز له السعي إلا بعد طواف الركن لدخول وقته . ومن سعى بعد طواف القدوم لم تسن إعادته بعد طواف الإفاضة ولو كان قارناً .	الأول : أن يخرج إليه من باب الصفا . الثاني : أن يرقى الذكر المحقق على الصفا قدر قامة حتى يتراءى له البيت من باب الصفا وكذا على المروة الثالث : الذِّكْر المطلوب عند كل من الصفا والمروة وإعادته ثلاثاً ويدعو ثلاثاً بما أحب الرابع : أن يسعى على طهارة ساتراً عورته الخامس : أن لا يركب في سعيه إلا لعذر السادس : أن يمشي بسكينة ثم يسرع الذَّكَر بين الميلين سعياً شديداً بدون مشقة ويذكر فيه : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم . السابع : الموالاة بين مرات السعي ، كما تستحب بين الطواف والسعي ، فلو تخلله فصل وإن طال لم يضر
مكروهاته		
الأول : وقوف الساعي في أثناء سعيه بلا عذر لحديث أو غيره الثاني : أن يصلي بعده ركعتين سنة السعي لآنه بدعه الثالث : إعادة السعي بعد طواف الإفاضة بعد أن سعى بعد طواف القدوم .		

إزالة الشعر من الرأس

واجباته (٣)	مندوباته (٥)	مكروهاته (٣)
١)كونه بعد الوقوف بعرفة وبعد انتصاف ليلة النحر في الحج ، وبعد السعي في العمرة ٢)كون الشعر من الرأس كون الشعر المزال ثلاث شعرات فأكثر أو أجزائها بأي كيفية كانت : حلق أو تقصير أونتف أو إحراق أوقرض بسن ، ولا يسقط عنه بالفدية لأن الفدية لا تغني عن الركن ولا يفوت وقته مادام حياً .	١)أن يحلق أو يقصر الجميع دفعه واحدة ٢)أفضل أوقاته عقيب النحر يوم النحر ، فتأخيره عن يوم النحر مكروه ، وعن أيام التشريق أشد كراهة وأفضل أمكنته منى . ٣)الحلق أفضل من التقصير في حق الرجل والعكس أفضل للمرأة ، وتقصر قدر أنمله من جميع جوانب الرأس إلا الذوائب . ٤)يستقبل القبلة ويبدأ بشقه الأيمن ويكبر بعد فراغه منه ويدفن شعره وأن لا يشارط عليه ٥)الدعاء عقبه .	١)تأخيره عن يوم النحر ٢)حلق بعض الرأسه ٣)حلق المرأة

واجبات الحج (٦)

١) الإحرام من الميقات	٣) رمي الجمار	٥) طواف الوداع
٢) المبيت بمزدلفة	١. العقبة ومدها يوم النحر ٢. الجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاثة وواجباته عشرة :	عند الخروج من مكة بعد قضاء مناسكه ولا يمكث بعد الطواف إلا لإتيان بركعتيه والدعاء وشرب زمزم وصلاة الجماعة ولا بد فيه من النية لاستقلاله عن واجبات الحج . ويجب على غير الحائض والنفساء أما المتحيرة فلها أن تطوف فإن لم تفعل فلا شيء عليها للشك في طهرها ويلحق بالحائض المعذور لخوف ظالم أو فوت رفقة
لحظة من النصف الثاني بعد الوقوف بعرفة ولو مروراً ولو لم يعرف أنها مزدلفة ، فمن فاته ذلك لزمه دم ويسقط بالعذر : ١. بالجنون والإغماء جميع النصف الثاني ٢. اشتغاله بتحصيل الوقوف بعرفة ٣. اشتغاله بطواف الإفاضة بأن وقف ثم ذهب إلى مكة ليطوف سواء ذهب قبل نصف الليل أم بعده ولو لم يمر بمزدلفة وإن لم يضطر إليه لأن قصد تحصيله الركن ينفي تقصيره . ٤. جميع الأعذار الآتية في منى . ويأخذ منها حصى رمي جمرة العقبة	٤)المبيت بمنى ليالي التشريق الثلاثة معظم الليل	٦) التحرز عن محرمات الإحرام

رمي الجمار – ١ –

	رمي جمرة العقبة	رمي الجمرات الثلاث
١) أن يكون بعد الوقوف وبعد نصف الليل . ٢) أن يوجد منه رمي . ٣) قصد المرمى لا الهواء . ٤) فقد الصارف عن النسك . ٥) تحقيق إصابة المرمى . ٦) كون الرمي بيد . ٧) كونه بحجر . ٨) يرمي كل جمرة سبع حصيات . ٩) أن يرميها سبع مرات . ١٠) الترتيب بين رمي الجمرات الثلاث الصغرى فالوسطى فالكبرى (العقبة) وتجوز النيابة فبي الرمي لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الأداء . ولا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد تمام رميه عن جميع يومه ووقت رمي كل يوم من زواله إلى آخر أيام التشريق .	وحدها يوم النحر في منى منى : شعب طوله نحو ميلين أولها من وادي محسر وآخره جمرة العقبة فليسا من منى . يدخل وقتها : بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفة . وقت الفضيلة : بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال وقت اختيار : إلى غروب شمس يوم النحر وقت الجواز : إلى آخر أيام التشريق . فلو ترك رمي يوم النحر ولو عمداً تداركه في باقي أيام التشريق ولو ليلاً وقبل الزوال لكن يجب الترتيب بين رمي اليوم الماضي ورمي ما بعده فإن لم يتداركه حتى فاتت أيام التشريق لزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر. فإن عجز صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .	كل يوم من أيام التشريق الثلاثة ويدخل وقت : كل يوم بزوال شمسه . و وقته فضيلة : أول الوقت حتى يسن تقديمه على صلاة الظهر. وقت اختيار : إلى غروب شمسه . وقت جوازه : إلى آخر أيام التشريق . فلو ترك رمي يوم ولو عمداً تداركه في باقي أيام التشريق ولو ليلاً وقبل الزوال . ويجب الترتيب بين رمي اليوم الماضي ورمي ما بعده ،فلو رمى عن الحاضر وعليه رمي اليوم الماضي وقع عن الماضي . ولو ترك الرمي كله فعليه دم واحد لأن الرمي قيها كالشيء الواحد .

رمي الجمار – ٢ –

مندوبات الرمي	مكروهات الرمي
١. أن يغتسل كل يوم للرمي . ٢. تقديم رمي أيام التشريق على صلاة الظهر ٣. السنة في كيفية الوقوف للرمي : أ– يوم النحر للعقبة : يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ب– أيام التشريق : يستقبل القبلة والجمرة عن يمينه ٤. رفع الرَّجل يده في رميها حتى يرى بياض إبطه ٥. أن يكون الرمي باليد اليمنى إن سهل . ٦. الموالاة بين الجمرات وبين الجمرات ٧. غسل الحصى إن احتملت نجاسة ٨. كونه صغيراً قدر الأنملة طولاً وعرضاً ٩. قطع التلبية أول حصاة يرميها ويكبر بدل التلبية بعد التسمية (بسم الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر لا إله لا إله ، والله أكبر ولله الحمد ١٠. أن يرمي راكباً للاتباع ١١. أن يرمي بحصى جديدة	١. أن يكون الحصى أكبر أو أصغر من الأنملة ٢. أن يرمي بمتنجس . ٣. أن يكون مأخوذاً من المسجد من غير أجزائه وإلا حرم . ٤. أن يكون مما رمى به هو أو غيره لأنه مردود . ٥. أن يكون الرمي بهيئة الخذف بأن يجعلها على بطن أصبع ويرميها برأس السبابة ، لضعف رمي الحصاة وربما فقأت عيناً أو كسرت سنا

الإحصار

تعريفه شرعاً	أسبابه	اشتراط التحلل بالمرض	الدم الواجب بالإحصار
المنع من إتمام أركان الحج والعمرة ولا قضاء عليه	١) منع العدو من الوصول إلى مكة ٢) الحبس ظلماً ٣) الرق لمن أحرم بغير إذن سيده ٤) الدَّين : لصاحب الدين الحال منع غريمه الموسر ليوفيه حقه وليس له تحليله إذ لا ضرر عليه ٥) الزوجية : للزوج منع زوجته ابتداء من الحج أو العمرة أو فرضاً وتحليلها إذا أحرمت بلا إذن ، لأن حقه على الفور فإن كانت نذرته قبل النكاح أو كان قضاء فورياً أو أذن لها فيه فلا يمنعها . ٦) الأصالة لولد :كأن أحرم بغير إذن والديه بشروط أربعة : أن يكون النسك نفلاً ، وأن يكون الإحرام بغير إذن والديه ويكون آفاقياً ولا يكون والداه مسافرين معه .	إن شرطه في إحرامه (نويت الحج وأحرمت به لله تعالى وإذا مرضت تحللت) جاز له التحلل بسببه ، وليس عليه ذبح فيتحلل بالحلق مع النية فقط . ولو قال : (و إذا مرضت صرت حلالاً) صار حلالاً بنفس المرض من غير حاجة للحلق ولا للنية والأفضل أن يأتي بها في النية : نويت الحج (أو العمرة – أو الحج قارناً) وأحرمت به لله تعالى مَحِلّي حيس حبستني وإذا مرضت تحللت .	شاة تجزىء في الأضحية ولا يتحلل حتى يعلم بنحره ، وكذا إذا كان عليه دم محظور قبل الإحصار . ومحل الذبح من حِّل أو حرم ،يفرق لحمه على المساكين ذلك الموضع وفقرائه ، فإن عجز عن الدم أخرج بقيمة الشاة طعاماً وفرقه على مساكين ذلك المحل ، فإن عجز صام عن كل مد يوماً . وله إذا انتقل إلى الصوم التحلل في الحال مع النية .

الدماء الواجبة في النسك

دم لترتيب والتقدير	دم التخيير والتعديل	دم المخير المقدَّر
لا ينتقل إلى مرتبة ثانية حتى يعجز عن الأولى وهو مقدر بشيء لا يزيد ولا ينقص وأسبابه تسعة : **الأول : التمتع .** **الثاني : الفوات بفوات الوقوف .** **الثالث : القران .** **الرابع : ترك رمي ثلاثة حصيات فأكثر .** **الخامس : ترك المبيت بمنى كل ليالي التشريق** **السادس : مجاوزة مريد النسك الميقات بدون إحرام** **السابع : ترك مبيت ليلة مزدلفة** **الثامن : ترك طواف الوداع** **التاسع : مخالفة النذر فمن نذر أن يحج ماشياً فركب أو نذر قراناً فتمتع مثلاً ،فمن خالف أو أخلَّ بشيء مما تقدم وجب في حقه دم فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع إلى أهله .**	**١. الصيد المحَّرم هو صيد المحّرِم للبري الوحشي المأكول في الحرم وغيره ، وصيد الحلال في الحرم : ولو ناسياً أو جاهلاً قطع أشجار الحرم مخير بين الذبح وتقديم الواجب فيشتري به طعاماً يوزعه على فقراء الحرم وبين أن يصوم عن كل مد يوماً مع القدرة على الإطعام والذبح** فيما له مثل ، أما فيما ليس له مثل كالطير الذي لامثل له فالتخييرواقع في قيمته بين شيئين : إخراج طعام بالقيمة أو صيام عن كل مد يوماً .	**حلق الشعر ناسياً** **قلم الظفر ناسياً** **لبس عامداً عالماً مختاراً** **دهن شعر رأسه أو لحيته بأي** **دهن عامداً عالماً مختاراً** **الطيب عامداً عالماً مختاراً** **مقدمات الجماع عامداً عالماً مختاراً** **الوطء غير المفسد للنسك كالحاصل بعد الوطء الأول** **الوطء بين التحللين** **فهذه دمها :** ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام .
دم ترتيب والتعديل		
١. التحلل بسبب الاحصار **٢. الوطء المفسد للنسك عامداً عالماً فيترتب الذبح (شاة للمحصر وبدنة على الواطىء)فإن عجز انتقل إلى قيمة الشاة يشتري بها طعاماً مما يجزىء في الفطرة يوزعه على فقراء المحل** فإن عجز انتقل إلى الصوم فيصوم عن كل مد يوماً أما الواطىء : فبدنة **ثم** بقرة ثم سبع شياه فإن عجز قوم البدنة ...		

زيارة سيدنا الرسول الله ﷺ – ١ –

حكمها	آدابها
تسن للحاج وغيره وتأكدة بعد فراغ الحج والأحاديث الواردة في سنها : – من الحاج ولم يزرني فقد جفاني – من زار قبري وجبت له شفاعتي (هب) . – من جاءني ولم تنزعه حاجة إلا زيارتي (لم تهمه كان حقاً على الله أن أكون له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة	١. يسن عند قصده المدينة أن يكثر من الصلاة والسلام عليه ، ويدعو أ، ينفعه الله تعالى بزيارته صلى الله عليه وسلم ٢. الاغتسال قبل دخوله المدينة ولبس أنظف ثيابه ٣. إذا دخل المسجد : دعا بدعاء دخول المسجد وسلم على سيدنا النبي ورحمة الله وبركاته) . ٤. صلَّى ركعتي تحية المسجد في الروضة المطهرة إن أمكن ، فإ، دخل من باب البقيع بأ بالزيارة . ٥. يأتي الحجرة الشريفة فيستقبل رأسه ﷺ ويستدبر القبلة ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال . ٦. الإكثار من الصلاة في الروضة المطّهرة . ٧. يزور الصحابة في البقيع ويدعو لهم . ٨. يزور قبور الشهداء في أحد . ٩. يأتي مسجد قباء فيصلي فيه ركعتين . ١٠. يزور سائر المشاهد في المدينة كمساجد الفتح حيث فتح الله على نبيه يوم الخندق بالنصر .

زيارة سيدنا الرسول الله ﷺ – ٢ –

كيفية الزيارة				
الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس
▪ يسلم على سيدنا مُحَمَّد رسول الله ولا يرفع صوته بل يقتصد : ▪ السلام عليك يا سيدي يا رسول الله . ▪ السلام عليك وعلى آل بيتك وأزواجك وذريتك وأصحابك وعلى سائر أنبياء الله أجمعين . ▪ جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته . ▪ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك أنت رسوله . ▪ أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده . ▪ صلى الله عليك كلما ذطرط الذاطرون وغفل عن ذكرك الغافلون . لإن فلان بن فلان يسلم عليك يا حبيب الله (إن أوصاه أحد بالسلام على رسول الله) .	ثم يتأخر صوب يمينه قدرا ذراع : فيسلم على سيدنا الصديق رضي الله عنه	ثم يتأخر قدر ذراع صوب يمينه ويسلم على الفاروق رضي الله عنه .	▪ ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة سيدنا رسول الله .فيعيد الصلاة والسلام عليه ويتوسل به في حق نفسه ويتشفع به إلى ربه ويقول : يا رسول الله إن الله تعالى يقول : { وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا }{٦٤}سورة النساء وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي عزو وجل .	ثم يتوجه نحو الاسطوانة الأولى من جهة باب السلام (وهذا متعذر اليوم) . ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويصلي على نبيه ويدعو لنفسه بما أهمه وأحبه ولوالديه ولمن شاء

الأضحية في السنة الثانية للهجرة (١)

تعريفها	وقتها	حكمها
اسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى ، سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى . والنعم هي الإبل والبقر والغنم أما غيرها فلا تجزىء فيه الأضحية .	من يوم النحر ومضي زمن بعد طلوع شمسه يسع ركعتين وخطبتين إلى آخر أيام التشريق ، ولا يجوز نقلها كالزكاة ولا يجوز تأخير الأضحية الواجبة عن وقتها وتقع قضاء.	**سنة عين لمنفرد** : وسنة كفاية لأهل بيت تعددوا أو بيوت بحيث تجمعهم نفقة واحدة أو اجتمعوا في المعيشة والعشرة . فإن فعلها منهم : المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع اختص بالثواب وسقط الطلب عن الباقي . ويجوز أن يشرك غيره في ثوابها وتجب : بالنذر : لله علي أن أضحي بهذه أو جعلت هذه الشاة أضحية . أو هذه أضحية وعندها لا يجوز أكله منها ولامن تلزمه نفقته وإلا غرمه .

الأضحية في السنة الثانية للهجرة (٢)

شروطها	ما يجب عليه	ما يسن لها
١. أن تكون من الأنعام . الغنم : بلغت سنة كاملة أو أسقطت مقدّم أسنانها بعد ستة أشهر البقر : بلغت سنتين كوامل . الإبل : بلغت خمس سنين كوامل . ٢. لا يجزئ معيب بعيب ينقص مأكولاً منها من لحم وشحم ، فلا يجزئ العمياء ولا العوراء والعرجاء البين عرجها ، ولا المريضة البين مرضها ، ولا العجفاء (الهزيلة) ولا الجرباء ولا مقطوعة الأذن ولا الحامل ، إلا إن التزمها معيبة .	١. أن لايزيل شيئاً من شعره وظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي . ٢. أن يذبحها بنفسه إن أحسنه أو يوكل ٣. يسن شهود أضحيته وإن وكّل ٤. كونها سمينة ٥. كون الذابح مسلماً ٦. كون الذبح نهاراً وإلا يكره ٧. توجيهها إلى القبلة والتسمية والصلاة على النبي والتكبير بعد التسمية والدعاء . ٨. عدم إبانة رأسها ٩. النحر للإبل والذبح لغيرها ١٠. أن يحدّ المدية	١. أن يتصدّق ببعض لحمها وإن قلَّ بشرط أن يكون نيئاً، ولا يكفي الكبد والطحال والكرش منها : لعدم إطلاق اللحم عليه. ٢. والأفضل أن يتصدّق بالثلث ويهدي الثلث ويبقي لأهله الثلث ٣. ويتصدّق بجلدها أو ينتفع به ولا يجوز إعطاؤه أجرة للجزار أو بيعه كباقي الأضحية ٤. فإن تطوع بها أو أوجبها بالجعل اشترط لها نية عند الذبح : نويت الأضحية المسنونة ، فإن اقتصر على لفظ الأضحية صارت واجبة يحرم الأكل منها ولو جاهلاً .

النسيكة

تعريفها	المخاطب بها	سننها
لغةً : العقيقة اسم للشعر الذي على رأس المولود حين يولد . وشرعاً : ما يذبح عن المولود والعقيقة : معناها معقوقة ومذبوحة مأخوذه من العق وهو القطع ، ولأنها توافق حلق الشعر وقطعه يوم السابع بعد العقيقة فسميت باسم مجاورها في الزمن .	من عليه نفقة الولد من ماله لامن مال الولد لأنها تبرع فإن فعل الولي من مال الصبي ضمن . فإن لم تطلب من الأب لفقره لم تطلب من الولد بعد بلوغه	١.أن تذبح يوم سابع الولادة ٢.قول الذابح عندها : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الله أكبر ثلاثاً، اللهم هذا منك وإليك ، اللهم هذا منك وإليك ، هذه عقيقة فلان بن فلان ٣.أن لايكسر لها عظماً لأنه خلاف الأولى تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود . ٤.يبعثها للفقراء بعد طبخها بحلو كزبيب وجوز ولوز تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود . ٥.حلق رأس المولود وتلطيخ رأسه بطيب ويكره لطخه بدم العقيقة . ٦.التصدق بزنة شعره فضة أو ذهباً ٧.تسميته يوم السابع إن أراد العق عنه وإلا فيوم ولادته باسم حسن (عبد الله – عبد الرحمن ثم مُحَمَّد ثم أحمد) ولا يكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء ، ويكره التسمية بالأسماء القبيحة وكل ما يتطير بنفيه أو إثباته كبركة .ويحرم التسمية بعبد الكعبة أو عبد الحسن أو عبد علي وعبد العال وعبد العاطي ، أما عبد النبي فتكره وجار الله ورفيق الله لإيهامه المحذور . وتحرم التكنية بأبي القاسم ولو بعد موته ﷺ .
حكمها	**صفتها**	
سنة مؤكدة ويدخل وقتها بالولادة ولا آخر له ، فلا تفوت بموت الولد ولا بطول الزمان ، فينتقل طلبها بالبلوغ من الأب إلى الولد. وتجب بالنذر أو قوله عنها : هذه عقيقة . وتكفي نسيكة واحدة عند تعدد الأولاد إن جمعتهم نفقة شخص واحد فتتداخل عند الرملي ، وهذا في الأكمل .	أقلها : للذكر وغيره : شاة أو سبع بقرة أو بدنه . أدنى الكمال : أن يذبح للذكر الواحد شاتان . الأكمل : ثلاث إلى سبع شياه عن الواحد ثم بعير ثم بقرة كذلك ، والنصف على الأنثى منه . لأنها فداء للنفس كالدية .	

الذكاة الشرعية

تعريفها	شروطها	سننها
قطع الحلقوم والمريء جميعهما مع وجود الحياة المستقرة أول قطعها وأمارتها : ١. انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء ٢. أو الحركة الشديدة	(آ) في المقدور عليه وشرطها : أولاً: قطع جميع الحلقوم والمريء وبقاء تدويره متصلة بأصل العنق وإلا لم يحلّ المذبوح لأنه يسمى مزعاً لا ذبحاً ، ويسن قطع الودجين ثانياً : قصد العين أو الجنس بخلاف ما لو وقعت منه السكين فذبحت حيواناً فلا يحل المذبوح . ثالثاً: أن يكون التذفيف (الإسراع بالقتل) متمحضاً لقطع الحلقوم والمريء فلو أخذ آخر بنزع الأمعاء أو نخس الخاصرة لم تحل . رابعاً : وجود الحياة المستقرة أول الذبح . خامساً : كون الحيوان مما يؤكل. سادساً : أن يكون القطع بمحدّد إلا السنّ والظفر والعظم فلا يحل بالرصاص . سابعاً : أن يكون القطع دفعة واحدة ثامناً : أن لا يكون الذابح مُحْرِماً والمذبوح صيد بري وحشي مأكول تاسعاً : أن يكون مسلماً أو كتابياً لا مجوسياً ولا وثنياً ولا مرتداً .	يسن في الذبيحة : ٨. يسن فيما قصر عنقه كبقر وغنم وخيل أن يكون الذبح في حلقه ، وفيما طال عنقه كإبل وأوز أن يكون في لَبَّته (أسفل العنق) ٩. يسن كون البقر مضجعاً لجنب أيسر لأنه أسهل على الذابح . ونحو الإبل في لبة قائمة معقودة الركبة اليسرى يسن في الذابح : ١٠. يسنّ للذابح حدّ شفرته ، وأن يكون بحيث لا تراه الذبيحة وهو يحدّها ، وألا يذبح واحدة والأخرى تنظر . ١١. توجيه الذبيحة للقبلة وأن يتوجه هو إليها أيضاً . ١٢. قوله عند الذبح : بسم الله والصلاة على النبي والسلام عليه . يسن في المرمي : ١٣. أن يكون بمحدّد كسهم ورمح ، فإن أدركه وفيه حياة مستقرة وتمكن من ذبحه وتركه حتى مات لم يحلّ . ١٤. إن كان بمثقل كبندق الرصاص فلا يحل إلا إذا أدركه وفيه حياة مستقرة وذبحه.
أقسامها ١. الذبح الشرعي . ٢. موت الجنين بذكاة أمه ٣. موت الصيد بضغطه الجارحة بشروطها	(ب) في غير المقدور عليه ذكاته عقره في أي موضع من بدنه مما ينسب إليه زهوق الروح	

ما لا يؤكل لحمه إلا في حالة الاضطرار

له ناب من السباع	نص على تحريمه	له مخلب	للنهي عن قتله	البرمائي	لخبثه	لندب قتله	محرمات عامة
أي يعدو به على غيره للنهي عنه : أسد ذئب فيل قرد فهد ابن آوى ، هرة	البغل الحمار الأهلي الكلب ، الخنزير الميتة ، المنخنقة المتردية ، النطيحة ماأكل السبع فمات، ما ذبح على النصب	يجرح به للنهي عنه : صقر باز شاهين نسر عقاب	عصفور الجنة النمل السليماني ضفدع . صرد (عصفور فوق العصفور) الحشرات .	ضفدع سلحفاة تمساح حية سرطان نسناس	الرخمة المصاصة البومة الببغاء الوطواط الطاووس الذباب والنحل هدهد غراب أبقع العقعق الغراب الجبلي	لإيذائه : عقرب حيات البر والبحر فأرة قمل نمل برغوث	عن كل متنجس مسكراً أو غير مسكر ، كل مضر بالجسم والعقل ضرراً بيناً كالحجر والتراب والزجاج والسم والأفيون والحشيش والبنج

شروط أكل المضطر منها :

١. أن لا يكون عاصٍ بسفره .

٢. أن لا يشرف على الموت .

٣. أن لا يجد لقمة حلالا.

٤. أن لا يكون مراق الدم قادراً على عصمة نفسه كالمرتد والحربي .

٥. ويجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر في حياته على النجس .

النذر

<table>
<tr><th colspan="2">تعريفه شرعاً</th><th>حكمه</th></tr>
<tr><td colspan="2">التزام قربة (بصيغة) لم تلزم بأصل الشرع كالنوافل من الصلاة والصوم</td><td>قربة في نذر التبرر ، مكروه في نذر اللجاج .</td></tr>
<tr><td colspan="2"></td><td>٥. أركانه</td></tr>
<tr><td colspan="2">أقسامه</td><td rowspan="3">أولاً : الناذر : وشروطه في نذر التبرر : الإسلام – التكليف – الاختيار – وعدم الحجر
أما في نذر اللجاج فلا يشترط الإسلام .
ثانياً : المنذور : أن تكون قربة غير لازمه عيناً على المسلم ، فلا يصح النذر بالصلاة المفروضة ، ولا يصح بالمعصية : كشرب الخمر ، ولا بالمكروه: كصوم الدهر لمن خاف ضرراً أو فوت حق ، ولا مباح : كقيام وقعود.
ولا يصح نذر الواجب العيني . ولا يلزمه الكفارة في جميع ما تقدم لعدم انعقاده ونذره .
ثالثاً : الصيغة : لله عليَّ كذا .</td></tr>
<tr><td>نذر التبرر</td><td>نذر اللجاج والغضب</td></tr>
<tr><td>كقوله : لله علي كذا : فيلزمه الإتيان به على التراخي إن لم يقيده بوقت معين . ومن نذر صوم سنة بعينها لم يقض أيام العيد والتشريق ورمضان وأيام الحيض والنفاس</td><td>لأنه ينشأ عنهما غالباً . وهو أنواع :
١. إما أن يتعلق به حثّ
٢. أو يتعلق به منع .
٣. أو تحقيق خبر .
إن كلمت زيداً فعلي كذا فهو بالخيار بين الوفاء بما التزمه بالنذر ، وبين كفارة اليمين عند وجود الصفة .</td></tr>
</table>

البيع

تعريفه شرعاً	أركانه ستة		أنواعه
تمليك عين ماليه أو منفقة مباحة على التأبيد بثمن مالي على ألا يكون ذلك على وجه القربة .	**١–٢ عاقد (بائع و مشتر) وشرطه :** ١. إطلاق تصرف (بلوغ – عقل –حرية – عدم حجر) ٢. عدم إكراه بغير حق . ٣. إسلام من يشترى له مصحف أو نحوه. ٤. عدم حرابة لمن يشتري السلاح .	**٥–٦ الصيغة آ – صريحة :** **إيجاب** : بعتك أو ملكتك كذا بكذا . **قبول** : قبلت – اشتريت – تملكت . **شرطها** : ١. أن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل ٢. أن يتوافق الايجاب والقبول . ٣. عدم التعليق (إذا جاء رمضان بعتك هذا بكذا) ٤. عدم التأقيت بعتك هذا الثوب بكذا لمدة شهر ب – كنائية : نحو خذه بكذا وينوي البيع فيقبل .	باعتبار المبيع الأول : بيع عين مشاهدة للمتعاقدين عند العقد أو قبله .فلا يصح بيع المجهول الثاني : بيع عين موصوفة بالذمة بلفظ السلم فيلزمه القبول إذا وجدت الصفة . الثالث : بيع عين غائبه عن رؤية المتعاقدين . ولا يصح بيع الأعمى وشراؤه للمعين فيوكّل. ويصح في الذمة . الرابع : بيع المنفعة المؤبدة كحق الممر
أحكامه	**٣–٤ معقود عليه (ثمن ومثمن) وشرطه :** ١. كونه طاهراً فلا يصح بيع نجس العين (كالكلب) ولا متنجس لا يمكن تطهيره . إلا بنقل اليد عن النجس . ٢. منتفعاً به فلا يصح بيع آله اللهو المحرمة .ولا بيع كتب الكفر . ٣. للعاقد عليه ولاية : بملك أو ولاية أو وكالة فلا يصح بيع الفضولي ولو أجازه المالك. ٤. القدرة على تسليمه : فلا يصح بيع مغصوب لغير قادر على انتزاعه بلا مشقة . ٥. معلوماً للعاقدين عيناً وقدراً وصفة .		
١. صحيح حرام : كالبيع وقت نداء الجمعة الثاني وبيع العنب لمن يظن أنه يعصره خمراً . ٢. صحيح مكروه : كبيع أكفان الموتى وبيع العنب لمن يتوهم أنه يعصره خمراً . ٣. صحيح واجب : بيع الطعام للمضطر إليه . ٤. صحيح مستحب : بيع ما يحتاجه الناس . صحيح مباح : أنواعه كثيرة.			

بيوع

جائزة			محرمة صحيحة
التولية	الإشراك	المرابحة	١. البيع بعد الأذان الثاني للجمعة.
أن يشتري سلعة ويقبضها ثم يقول لآخر عالم بالثمن والسلعة: وليتك هذا العقد ، فيقبل الآخر ويلزمه مثل الثمن .	نوع من التولية على جزء من السلعة : (أشركتك في هذا العقد بنصف الثمن) فيكون بائعاً لنصفها.	أن يبيعه ما اشتراه به مع ربح محدد وهما عالمان بالسلعة والثمن . وعكسها المحاطة .	٢. مبايعة من يعلم أن ماله حرام . ٣. البيع على بيع أخيه ، والسوم على سومه . ٤. النجش : الزيادة في السلعة دون الرغبة بشرائها ليحمل غيره على شرائها بأكثر من ثمنها . ٥. الاحتكار : حبس أقوات الناس لبيعه وقت الغلاء وحاجة الناس بسعر غالٍ. ٦. بيع الحاضر للبادي : أن يقدم رجل من سفر ومعه متاع يريد بيعه فيبيعه له رجل قليلاً قليلاً ليزداد الثمن .

بيوع محرمة باطلة

بيع مالم يقبض	بيع الكالىء بالكالىء	بيع العربون	بيعتان في بيعة	بيع الحصاة	بيع الملامسة	بيع المنابذة	بيع اللبن في الضرع
يشتري متاعاً ثم يبيعه قبل أن يقبضه	(الدين بالدين) لعدم القدرة على التسليم	أن يشتري شيئاً ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إذا تمَّ البيع وإلا فهي هبة للبائع	بعتك هذه السيارة بألف على أن تبيعني دارك بألف	بعتك ما وقعت عليه الحصاة من الثوب أو كتاب . ومثله بيع اليانصيب	أن يبيعه في الظلمة شيئاً لا يشاهده وإنما يلمسه بيده فقط	يقول البائع للمشتري : أي شيء نبذته إليك فقد بعتكه	قبل أن يحلب . والصوف على ظهر الدابة قبل الجزّ لجهل القدر والصفة .

بيع المعاطاة	بيع الثمرة قبل بدو صلاحها	ضابط بدو الصلاح	
		في المتلون	في غير المتلون
الاتفاق على الثمن والمثمن ويدفع المشتري الثمن ، والبائع السلعة دون صيغة (إيجاب وقبول)	إذا كان منفرداً عن الشجر ، لأنه غير منتفع به . أما في بيع الثمرة مع الشجر فيجوز ، وكذا بيع الزرع الأخضر ، فإذا بيع قبل بدو صلاحه منفرداً عن الأرض فلا يصح إلا بشرط القطع أو القلع (إذا كان منتفعاً به) سواء بيع لمالك الأرض أو لغيره ، فإن بيع مع الأرض صح بلا شرط قطع أو قلع . وإذا بيع بعد بدوّ صلاحه صح بلا شرط قطع إن كان المقصود منه غير مستتر ، بخلاف ما إذا كان المقصود منه مستتراً ، فلا يصح بيع نحو فجل في أرضه ولا نحو الحنطة من العدس من كل ما المقصود منه غير مرئي	أن يحمرَّ أو يصفرّ (كالإجاص والبلح والبرتقال والمشمش) .	أن تظهر عليه مبادىء النضج : ١. كالطعم في حلاوة قصب السكر . ٢. الحموضة في الرمان . ٣. النضج في البطيخ والتين ٤. القوة والاشتداد في القمح والشعير . ٥. الطول والامتلاء بالعلف والبقول ٦. الكِبَر في القثاء .

أنواع الخيارات (١٦)

تفريق الصفقة بعد العقد		تلّقي الركبان	تغير صفة ما رآه	تعّيب الثمرة	بيع التصرية	
اشترى مبيعين أحدهما لا يصح بيعه (زجاجتا خمر وخل) فله الخيار أن يفرّق البيعة أو يردّ المبيعين معاً .		أي القوافل ليشتري فيها بأقل من سعرها فلو وجد البائع أن السعر غير ما باع به فله الخيار	صفةً معتبرة قبل العقد ، وإن لم يكن عيباً .	لترك البائع السقي بعد التخلية (بعد تسليم الأرض)	جمع اللبن وحبسه في ضرع الحيوان بفعل البائع ليكبر الضرع فيغترّ المشتري بذلك (تغرير فعلي) فيردها مع صاع تمر إن حلبها . ومثله : تحمير الخد وتسويد الشعر وتجعيده. وحبس ماء الرحا والقناة ليوهم كثرته أمام المشتري .	
٩-٨	١١-١٠	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦
الخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المعقود عليه من الغاصب دفعاً للضرر ، ولطريان العجز عند انتزاعه من الغاصب مع العلم بالغصب	الخيار لجهل كون المبيع مكترى أو مزروعاً (كأن اشترى أرضاً للعمار فوجدها مؤجرة أو مزروعة)	الخيار للامتناع عن الوفاء بالشرط الصحيح (كشرط الرهن أو الكفيل)	الخيار للتخالف فيما إذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته	الخيار للبائع لظهور زيادة الثمن في بيع المرابحة : كأن باع بعشرة على أنه ربح درهما فوجد أنه اشتراها باثني عشر .	الخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية إن لم يهبه البائع ما تجدد.	الخيار للعجز عن الثمن.

أحكام الخيار

معناه	أنواعه		
طلب خير الأمريين في البيع من إمضائه أو فسخه لكل من المتعاقدين أو لأحدهما .	خيار التروي		خيار النقيصة
	وهو ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع وله سببان :		وهو ثبوت حق رد المبيع أو إمساكه عند وجود عيب فيه قديم (حال العقد – أو بعده وقبل التسليم) وهذا العيب : ١. ينقص قيمة المبيع ٢. أو يفوِّت على المشتري غرض صحيح . ٣. أو يفوت شرطاً (ككون الدابة حاملاً) فأخلف فله ردّه فوراً ، فإن أخّره بلا عذر سقط حقّه من الرد .
حكمة مشروعيته	خيار المجلس	خيار الشرط	
مصلحة المتعاقدين وبقاء المودة بين الناس ودفعاً للأحقاد بينهم	ويثبت للمتعاقدين بعد تمام العقد ما دام في مجلسه ولم يختر أحدهما أو كلاهما لزوم العقد ، أو يتفرقا بأبدانهما ، فإن اختارا لزوم العقد سقط خيار المجلس . ويثبت بخمسة أمور: ١. أن يكون العقد معاوضة محضة فلا خيار في الهبة بدون عوض ولا في صلح الحطيطة . ٢. أن يفسد العقد بفساد العوض . فلا خيار في عقد النكاح والخلع ٣. أن تكون المعاوضة واقعة على عين لازمة من الجانبين أو على منفعة مؤبدة بلفظ البيع ، فلا خيار في الشركة القراض والوكالة والرهن والإجارة والمساقاة . ٤. أن لا يكون في المعاوضة تملك قهري فلا خيار في الشفعة. ٥. أن تكون المعاوضة غير جارية مجرى الرخص ، فلا خيار في الحوالة والقسمة .	أن يشترط كل من المتعاقدين أو أحدهما أنّ له الخيار مدّة معينة لا تزيد على ثلاثة أيام لإمضاء العقد (أو فسخه مع موافقة الآخر) في أنواع البيع ، إلا فيما يشترط فيه القبض في مجلس العقد كربوي وسَلَم ، أو كان المبيع مما يفسد مدَّة الخيار المشروطة (كطعام مطبوخ) . وتحسب المدّة من ابتداء العقد .	

أحكام الربا

<table>
<tr>
<th>تعريفه</th>
<th>علة الربا</th>
<th>الأموال الربوية</th>
</tr>
<tr>
<td>عقد ذو مقابلة عوض بآخر مع تأخير العوضين أو أحدهما سواء كانا متحدي الجنس أو مختلفيه لكن مع الاتحاد في علة الربا</td>
<td>١. النقدية في النقد (الذهب والفضة) وزناً بغالب عادة أهل الحجاز في زمنه صلى ا لله عليه وسلم .
٢. المطعومية في المطعوم (البر – الشعير – التمر – الزبيب – الملح ...) مكيلاً بكيل أهل الحجاز في زمنه ﷺ وإلا فبعادة أهل البلد .</td>
<td>١. الذهب والفضة : ولو غير مضروبين (كحلي وتبر)
٢. المطعومات : وهو ما يقصد غالباً لطعم الآدميين ولو مع البهائم إما
آ–اقتياتاً : كالبر والشعير والذرة والفول والأرز والحمص والترمس واللبن والقرطم والماء العذب والخردل والخلة وحب الغاسول والزيت والسمن
ب– تفكهاً ؛ كالتمر والزبيب والتين ، وغيرها مما يقصد به تأدم (تلذذ) ، أو تحل بحلواء ، أوتحرّف (بقولات) أو تحمض : كالبرتقال والتفاح والكرز وغيرهما من الفواكه .
ج – تداوياً : كالملح والزنجبيل والزعفران والسنامكي والبهارات والأبازير (كالحلبة اليابسة والكزبرة اليابسة وبزر الفجل) وألحق بها ما في معناها من الأدوية كالطين الأرمني والدهن ، وحب حنظل . وتعتبر المماثلة فيها حال الكمال ففي الثمار والحبوب بعد الجفاف والتنقية ، وفي العنب والرطب مثلاً : زبيباً أو تمراً أو عصيراً أو خلاً .</td>
</tr>
<tr>
<td>أقسامه</td>
<td colspan="2">شروط بيع الأموال الربوية</td>
</tr>
<tr>
<td rowspan="4">١. ربا الفضل (الزيادة) : وهو بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين .
٢. ربا النسيئة (التأجيل) : وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع أجل ولو لحظة .
٣. ربا القرض : وهو كل قرض جر نفعاً للمقرض غير نحو رهن ولا يحرم عندنا إلا إذا شرطه في عقده
٤. ربا اليد : وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن المجلس</td>
<td>عند اتحاد الجنس</td>
<td>عند اختلاف الجنس</td>
</tr>
<tr>
<td>١. التماثل : (مثلاً بمثل)
٢. الحلول:(غير مؤجل)
٣. التقابض : (يداً بيد)</td>
<td>١. الحول .
٢. التقابض قبل التفرق .</td>
</tr>
<tr>
<td colspan="2">١. إن باع بدون عقد (معاطاة) لم يكن ربا ، وإن كان حراماً حرمة أقل من حرمة الربا .
٢. إن باع براً بدراهم مع التأخير فليس ذلك ربا ، لاختلاف علة الربا</td>
</tr>
</table>

بعض ما ليس بربوي : ماغلب تناوله من قل البهائم . ما اختص به الجن كالعظم – القماش والنحاس – الكتان وبذره – الورد وماؤه – ماء الخروع – والعود – المسك – الكمون – الحيوان .

أحكام السلم

تعريفه	أركاته (٤)			
	العاقدان	الصيغة	مُسْلَم	المُسْلَم فيه
بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف وسمي سلماً لتسليم رأس المال في مجلس العقد ، وسلفاً لتسليفه فيه.	مُسْلِم ومُسْلَم إليه ويشترط فيهما ما اشترط في البيع (الرشد والاختيار) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ويصح من الأعمى ويوكل عند القبض .	إيجاب : أسلمت إليك كذا في كذا . قبول : قبلت . وشرطها ١. المطابقة – عدم التعليق ، وعدم التوقيت) ٢. أن تكون بلفظ السلم أو السلف ٣. أن يكون منجزاً (فلا يدخل فيه خيار الشرط)	(رأس مال السلم) ويشترط فيه : ١. أن يكون معلوماً للعاقدين بالقدر والوصف أو بالمشاهدة ٢. تسليم رأس المال في مجلس العقد .	(السلعة المشتراه) ويشترط فيه : ١. أن يكون مما يمكن ضبطه بالصفة بحيث ينتفي الجهالة عنه (كالحبوب – والثمار – والثياب – والدواب – والأخشاب – والأحجار – والمعادن التي يمكن ضبطها بالصفات) . ٢. أن يكون جنساً لم يختلط به غيره (كقمح ممزوج بشعير) ٣. أن يكون المسلم فيه ديناً (ليس معيناً كهذا الثوب) ولا من موضع معين (كصاع من هذه الصّبرة) أو من بستان معين) .

شروط صحة العقد	أشياء لا يجوز السلم فيها
١. أن يكون مقدوراً على تسليمه وقت استحقاقه. ٢. أن يذكر في العقد صفته – وجنسه – ونوعه (قطن سوري طوله عرضه رقته نعومته) ٣. أن يذكر في العقد قدره فيما يكال ، وزنه فيما يوزن (كاللآلىء الصغار) وعدًّا فيما يعد ، وذرعاً فيما يذرع ، فالمقصود معرفة القدر ، وإذا كان كبير الحجم كالبطيخ كالبطيخ أو نحو البقول والملوخية والنقدين فيتعين فيها الوزن . ٤. أن يذكر وقت مَحِلّه إذا كان مؤجلاً (كأول رمضان) فإن أحضره قبل الأجل أجبر المُسْلِم على قبوله . أن يذكر موضع قبضه (مكان التسليم)	١. ما لا يمكن ضبطه كالعقيق والياقوت . ٢. الجلود لاختلافها رقة وثخانة إلا القطع الصغيرة المدبوغة وزناً . ٣. فيما عملت فيه النار وأثرت فيه كالطعام المطبوخ والحلوى والهريسة والحريرة واللحم ، أو يشوى كالبيض أو يقلى كالعوامة ، أو يخبز كالخبز والكنافة إلا إن دخلته للتمييز كالسمن والعسل والزبد . ٤. في الكشك و الفول المدشوش والقمح المدشوش أو المسوس والغالية .

أحكام الرهن

تعريفه	أركانه خمسة			
جعل عين مالية وثيقة بدين (حبس عين بدين) يستوفى منها أو من غيرها . فإذا عقد لزم ولا يمكن الرجوع عنه بعد القبض .	العاقدان الرهن: المدين الذي عليه الدين). المرتهن: الدائن (الموضوعة عنده العين) شروطهما: أن يكونا ١. أهلاً للتبرع ٢. مختارين ٣. مطلقي التصرف ٤. بالغين ٥. عاقلين ٦. غير محجور عليهما بسفه ٧. غير مكرهين	الصيغة الإيجاب من الراهن : رهنتك هذا الثوب بالدين الذي لك علي) القبول من المرتهن : (قبلت أو ارتهنت) بشرط : ١.عدم التعليق ٢.عدم التأقيت ٣.أن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي أو سكوت طويل ٤.ألا يشترط فيه ما يضر الراهن أو المرتهن أو تكون منفعته للمرتهن أو أن لا يباع عند المَحِل .	المرهون وهو العين وشرطه : ١. أن يكون عيناً يصح بيعها فلا يصح رهن المنفعة لأنها تتلف بمرور الزمن ، وكذا الدين لأنه غير مقدور على تسليمه . (فكل ما جاز بيعه جاز رهنه إلا المنفعة والدّين)	المرهون به وهو الدَّين وشرطه : ١. أن يكون ديناً ثابتاً معلوماً للعاقدين فلا يصح رهن العين . ٢. أن يكون لازماً كدين القرض والأجرة والصداق . أو آيلاً إلى اللزوم كثمن المبيع في زمن الخيار إذا كان الخيار للمشتري .

الرجوع بالرهن	ضمان المرهون	الانتفاع بالمرهون	استيفاء الدين	فك المرهون
يجوز الرجوع بالرهن مالم يقبضه المرتهن بأحد طريقين : بالقول : فسخت عقد الرهن . بالتصرف في المرهون : كبيعه وهبته . فإذا قبضه المرتهن لزم بالنسبة للراهن وامتنع رجوعه به .	المرهون أمانة في يد المرتهن فلا يضمنه إلا بالتعدي ولا يسقط من الدين شيء بتلف المرهون ، فإن تعدى بتلفه سقط من الدين مقدار التلف .	لا ينتفع المرتهن بالمرهون للقاعدة :(كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا) وليس لراهن تصرف في المرهون يزيل الملك عنه كبيع وهبة إلا بإذن المرتهن ويملك الراهن التصرف في المنافع على وجه لا ضرر فيه كسكنى الدار المرهونة وزراعة الأرض . وتكون نفقات المرهون على الراهن حفظاً لحق المرتهن .	إذا لم يوفّ الدين طلب المرتهن بيع المرهون أو وفاء الدين ، فإن أبى باعه القاضي ووفى الدّين من ثمنه	بأحد ثلاث : ١. قضاء جميع الدين . ٢. إبراء المرتهن من الدين ٣. فسخ المرتهن الرهن .

أحكام الحَجْر

تعريفه	نوعاه	
المنع من التصرفات المالية	شرع لمصلحة المحجور عليه (٣)	شرع لمصلحة الغير (٦)

شرع لمصلحة المحجور عليه (٣)

١. الحجر على الصبي الصغير لحين بلوغه ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض . فإذا بلغ رشيداً ثبتت أهلية ولا حجر عليه ، وإن بلغ غير رشيد بقي الحجر عليه حتى يؤنس منه الرشد :

- في الدِّين : بقيامه بالواجبات واجتناب المحظورات .
- في المال بحسب ما يكون :

تاجراً : بالمشاحة في المعاملة ويعقد وليه .

الصبية : تختبر بنحو غزل وصون أطعمة عن نحو هرة .

٢. الحجر على المجنون إلى إفاقته بلا ضرب قاض

٣. الحجر على البالغ السفيه المبذر لماله في غير مصارفه في الوجوه المحرمة والمكروهة وأما وجوه الخير والمطاعم والملابس فلا يعد تبذيرا ، وتصرف السفيه من ماله غير صحيح ويصح تصرفه في عباداته البدنية والمالية الواجبة .

شرع لمصلحة الغير (٦)

١. الحجر على المفلس

الذي ركبته الديون الحالة زائدة على مالة لا يملك وفاءها بطلب منه أو من غرمائه فينادى عليه بصفة الإفلاس ليحذر الناس معاملته فتصرفه بعد الحجر عليه من القاضي غير صحيح إلا : في السلم – في الذمة – في الاقتراض – في الاستئجار – في النكاح أو الطلاق أو الخلع في استيفائه القصاص واسقاطه ولو مجانا وفيما يوهب له

فيباع مسكنه وخادمه ومركوبه ويترك له أثواب تليق به وينفق عليه الحاكم منها حتى يوم القسمة

٢. الحجر على المريض

الذي اتصل مرضه بالموت في تصرف بلا عوض يساويه كالإبراء أو الوقف أو الهبة أو الصدقة ، أو بيع المحاباة وبالوصية بما زاد على ثلث لحق الورثة (حيث لا دين وفي الجميع إن كان عليه دين مستغرق) . وإن تبرع على وراث توقف على إجازة باقي الورثة المطلقين التصرف ، فإن لم يكونوا كذلك لم تصح إجازتهم ولا إجازة الولي ولا الحاكم ، بل يبطل ذلك إن لم تتوقع أهليتهم

٣. الحجر على الراهن

في العين المرهونة بحق المرتهن فلا يتصرف فيه إلا بإذن المرتهن .

٤. الحجر على المرتد

لحق المسلمين فإذا عاد للإسلام تبين نفوذ تصرفه ، فإن مات مرتداً صار ماله فيئاً للمسلمين

٥.الحجر على المالك

في المبيع قبل قبضه .

٦. الحجر على العبد

الذي لم يؤذن له في التجارة لحق سيده

أحكام الحواله

تعريفه	أركانها ستة			
	عاقدان	محال عليه	دينان	الصيغة
عقد يقتضي نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه فلا تدخلها الإقالة وهي رخصة لأنها ظاهراً بيع دين بدين جوز للحاجة على الأصح .	محيل : من عليه دين محتال : من له الدين . ويشترط في كل منهما أن يكون : مطلق التصرف مختارا	وهو محل الحق والتصرف	دين للمحتال على المحيل . دين للمحيل على المحال عليه . ويشترط في كل منهما : ١. أن يكون لازماً كالقرض أو آيلاً إلى اللزوم (كثمن المبيع في مدة الخيار للمشتري) ٢. علم العاقدين بما يحال به وبما يحال عليه قدراً وصفة (١٠ ليرات سورية) لأن المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه . ٣. أن يتساوى كل من الدينين — جنساً : فلا تصح الحوالة بالدراهم على الدنانير . 二- قدراً : فلا تصح الحوالة بعشرة على عشرين (إلا أن يجعل بعشرة من عشرين فيصح) 三- نوعاً : فلا يصح بنوع على نوع آخر (سوري على لبناني) 四- حلولاً وتأجيلاً : فلا يصح بحالّ على مؤجل ولا العكس 五- أن يكون كل منهما مما يصح الاستبدال فيه والاعتياض عنه فلا يصح الحوالة على من لادين عليه .	—- يجاب : من المحيل : أحلتك على فلان بالدين الذي لك علي. 二- بول : من المحتال
أحكامه				
١. إذا تم عقد الحوالة صحيحاً أصبح لازماً في حق المحتال . ٢. وتبرأ ذمة المحيل من دين المحتال . ٣. وينتقل حق المحتال إلى ذمة المحال عليه ، فلا يرجع على المحيل (وإن أفلس المحال عليه أو جحده) .				

أحكام الكفالة

تعريفها	أركانها خمسة	شروط كفالة البدن	براءة الكفيل
عقد يقتضي التزام إحضار من عليه الحق أو إحضار عين مضمونة .	١. الكفيل : وهو الذي يلتزم بأداء المكفول به (النفس أو العين) ويشترط فيه الرشد والاختيار ٢. المكفول له (الدائن) : ويشترط أن يكون معروفاً ، ولا يشترط قبوله ورضاه بالكفالة . ٣. المكفول عنه (المدين) : ولا يشترط رضاه لأن قضاء دين الغير بغير إذن جائز ، والكفالة أولى ٤. المكفول به (وهو النفس أو العين) : أي تسليم عين مضمونة موجودة عند الغير (كرد مغصوبة إلى صاحبها) أو إحضار الشخص المكفول إلى المكفول له ٥. الصيغة : تكفّلت لك بإحضار العين التي عند فلان ، أو تكفلت لك ببدن فلان . ويشترط فيها : ١. عدم التعليق بشرط . ٢. عدم التوقيت بمدة . ٣. عدم براءة الأصيل .	١. أن لا تكون لأجل حدٍّ من حدود الله كحدّ الخمر والزنى والسرقة . ٢. أن لا يشترط فيها ضمان مالي إن عجز عن تسليم المكفول . ٣. رضا المكفول لأن الفائدة لهذه الكفالة حضور المكفول .ولا يلزم الحضور مع الكفيل إلا برضاه ويشترط موافقته مع معرفة مكان التسليم . ٤. أ، يكون المال الذي على المكفول مما يصح ضمانه كثمن مبيع أو وديعة أو قرض .	١. إذا تسلم الكفيل المكفول في مكان التسليم برىء من الكفالة . ٢. إذا سلم المكفول نفسه للمكفول له بلا حائل (سلمت نفسي عن جهة الكفيل) . ٣. إذا مات المكفول أو هرب إلى جهة غير معلومة فإنه لا يطالب الكفيل بالمال لأنه لم يلتزمه ، وإنما ضمن النفس ولم يتمكن من إحضارها .

أحكام الضمان

تعريفه	أركانها خمسة				
عقد يقتضي التزام ما في ذمة الغير من المال . شرع رعاية لمصالح العباد في تعاملهم بالنسيئة فشرع الضمان توثيقاً له .	الضامن	مضمون عنه	مضمون له	مال مضمون	الصيغة
	وهو الذي يلتزم بأداء ما ضمنه (الدين) ويشترط فيه : ١. أهلية التصرف أو التبرع (الاختيار – والرشد (بالغ عاقل مصلح لدينه وماله) ولو مفلساً في ذمته . فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه حجر عليه	وهو المدين (من عليه الدين) ولا يشترط معرفته ولا رضاه لأنه يجوز أداء دين الغير بغير إذنه (كأداء دين عن الميت)	وهو الدائن أي صاحب الدين . ويشترط أن يعرفه الضامن بعينه أو معرفة وكيله . ولا يشترط رضاه لأن الضمان التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات .	وشروطه : ١. أن يكون الدين لازماً أو آيلاً إلى اللزوم . ٢. معلوماً : قدراً وجنساً وصفة وعيناً ٣. أن يكون معيناً (فلا يصح ضمنت لك أحد الدينين على فلان)	لفظ يشعر بالتزام : ضمنت دينك على فلان أو تحملته أو التزمته . بشرط : ١. عدم التعليق : إذا جاء الغد ضمنت) أو بشرط براءة الأصيل ٢. عدم التأقيت: أنا ضامن مال فلان شهراً .
أحكامها			ضمان الدرك (المطالبة)		
١. يجوز لصاحب الحق مطالبة الضامن والمضمون عنه . ٢. إذا أبرأ الدائن المدين (المضمون عنه) برئ الضامن لسقوط الدين ٣. رجوع الضامن على المضمون عنه لاسترداد ماله ٤. بفسخ عقد الضمان : بأداء الحق – أو بالإبراء			ويسمى ضمان العهدة سمي بذلك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله ومطالبته به فهو أن يضمن شخص للمشتري الثمن إن خرج المبيع معيباً ، أو لغير البائع وَرُدَّ فسببه : الحاجة لمعاملة الغريب وخوفه من السلعة أن يكون بها علة . وصيغته : أن يقول الضامن لرجل اشترى سلعة ودفع ثمنها : إن ظهر أن السلعة معيبة أو غير مملوكة للبائع فعليَّ الثمن الذي دفعته .		

أحكام الشركات

أنواعها				
الأبدان		المفاوضة	الوجوه	العنان
أن يشترك اثنان ببدنهما ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاضلاً مع اتفاق الحرفة (كخياطين) أو اختلافهما(كخياط ونجار) .		أن يشترك اثنان ببدنهما أو مالهما ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم بغصب أو نحوه .	أن يشترك وجيهان أو وجيه وخامل ليكون بينهما ربح ما يشتريه الوجيه ويبيعه الخامل أو بالعكس .	عقد يقتضي ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فأكثر.
حكمها	شركة باطلة	شركة باطلة	شركة باطلة	شركة صحيحة
شركة العنان				
أركانها خمسة			ضمان مال الشركة	فسخ الشركة
صيغة	عاقدان	مالان	لا يضمن الشريك ما يتلف من المال إلا بالتعدّي لأنه أمين . ويقبل قوله مع اليمين إذا ادّعى تلف المال ولم يذكر سبباً . فإن ذكر سبباً : ١. خفياً : كسرقة ولم يحتمل سلامة المال صدق بلا يمين ٢. ظاهراً : واحتمل سلامة المال صدق بيمينه .	تفسخ الشركة : ١. بموت أحدهما ٢. أو جنونه أو إغمائه ولو قليلاً. ٣. قول أحدهما للآخر : عزلتك .
وهي ما يشعر بالإذن في التصرف: (تصرف – اتجر)	ويشترط فيهما أهلية التوكيل والتوكل: ويكون تصرفهما بما فيه المصلحة ١. فلا يبيع نسيئة ٢. ولا بغير نقد البلد ٣. ولا بغبن فاحش ٤. ولا يسافر بالمال فإن فعل صح من نصيبه	ويشترط فيهما : ١. أن يكونا من الدراهم والدنانير(أو الأوراق النقدية اليوم) أو من الأموال المثلية (كالقمح والشعير) التي عند اختلاطها بجنسها يرتفع التمييز بينهما فلا يصح من العروض (كالثياب والحيوانات) لأنها متميزة . ٢. أن يتفق المالان في الجنس (١٠ ذهباً بـ ١٠ ذهباً) والنوع (صحاح بصحاح) . ٣. اختلاط المالين قبل العقد بحيث لا يتميزان عند العاقدين . ٤. ألا يشترط أن يكون الربح والخسران على خلاف قدر المالين سواء تساوى الشريكان في العمل والمال أم تفاوتا فيه .		

الوكالة

تعريفها	أركانها أربعة			
	الموكل	الوكيل	الموكل فيه	الصيغة
تفويض شخص (بصيغة) شيئاً له فعله مما يقبل النيابة شرعاً	ويشترط فيه أن يكون مالكاً للتصرف فيما يوكل فيه بطريقتين: – إما بملك : وكلتك في بيع داري أو تأجيرها – أو بولاية : كقول ولي الصبي لآخر : وكلتك في شراء دار لهذا الصبي الذي وليت أمره . ويصح توكيل الأعمى للضرورة .	ويشترط فيه : ١. صحة مباشرته التصرف لنفسه فيما وكل فيه . فلا يصح توكيل المرأة والمحرم في إجراء عقد النكاح. ٢. أن يكون الوكيل معيناً : فلا يصح أن يقول : أذنت لكل من أراد بيع داري أن يبيعها . والوكيل أمين ، فلا يضمن فيما وكل فيه إلا بالتفريط والتعدي ، ويصدق في دعواه التلف مع اليمين . ولا يتصرف الوكيل إلا فيما يقتضيه إذن الموكل . فلا يبيع السلعة لنفسه ولا يشتري سلعة معيبة ، ولا يشتري ولا يبيع إلا بنقد البلد وبثمن المثل ولا يشتري بأكثر من ثمن المثل من غير إذن الموكل	١. أن يكون حق التصرف منه ثابتاً للموكل عند التوكيل فلا يصح فيما سيملكه في المستقبل . ٢. أن يكون معلوماً ولو من بعض الوجوه حيث يقل معه الضرر (وكلتك في بيع أدواتي أو بعض ديوني) فلا يصح في كل أموري . ٣. أن يكون الموكل فيه قابلاً للنيابة فلا يصح التوكيل في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم . إلا الحج والعمرة عند العجز أو الموت ، وتفرقة الزكاة وذبح الهدي .	١. لفظ من الموكل يقتضي رضاه : وكلتك في كذا ، فوضته إليك أقمتك مقامي ويكفي عدم رد الوكالة . ٢. عدم التعليق : إذا جاء رأس الشهر وكلتك في كذا . ويصح التعليق على شرط : (وكلتك في بيع مالي على أن يكون البيع بعد شهر) ويصح توقيت الوكالة بمدة معينة .
فسخ الوكالة				
لأن عقدها جائز. ١. بالقول من واحد منهما : فسخت – أبطلتها –عزلتك – عزلت نفسي ٢. بخروج الموكل فيه عن ملك الموكل : كبيعه أو وقفه أو رهنه أو هبته مع القبض . ٣. بتعمد إنكار الوكالة بلا غرض بخلاف إنكارها نسياناً أو لإخفائها من ظالم ٤. بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه . ٥.وإذا فسخت انعزل الوكيل ولم يجزله أن يتصرف فيما وكل فيه (ولو لم يبلغه خبر عزله)				

أحكام الإقرار

<table>
<tr><th colspan="2">تعريفه</th><th colspan="3">أركانه</th><th>الاستثناء في الإقرار</th></tr>
<tr><td colspan="2" rowspan="2">إخبار بحق لغيره على نفسه وهو في حال الصحة والمرض (ولو مخوفاً) في الحكم بصحته والعمل به سواء</td><td rowspan="2">وشرطه :
١. البلوغ : فلا يصح اقرار الصبي ولو بإذن وليه إلا إن أقر به ثانية بعد البلوغ
٢. العقل (التمييز) فلا يصح من مجنون ومغمى عليه والنائم والسكران غير المعتدي بسكره .
٣. الاختيار : فلا يصح اقرار المكره بغير حق .
٤. يشترط عند الإقرار بمال : الرشد (أي كون المقر مطلق التصرف) .</td><td rowspan="2">وشرطه :
١. كونه معنياً : فلا يصح إقراره بقوله (لواحد من أهل البلد علي كذا) إلا إن كانوا محصورين.
٢. كونه أهلاً لصحة إسناده إليه (فلا يصح لهذه الدابة علي كذا) .
٣. عدم تكذيبه للمقر.</td><td rowspan="2">وشرطه :
١. أن لا يكون ملكاً للمقرحين يقر (داري لعمر)
٢. أن يكون بيد المقر ولو مآلاً (أقر بحرية عبد غيره ثم اشتراه)

صيغته

كونها لفظاً يشعر بالالتزام ، وفي معناه النية وإشارة الأخرس المفهمة : لزيد علي أو عندي كذا فلو حذف : علي وعندي ونحوهما لم يكن إقراراً إلا إن كان معنياً : هذا الثوب لفلان .
وجواب : بلى : لمن قال له أليس لي عليك ألفاً</td><td rowspan="2">١. يصح إذا وصله به : له عليَّ عشرة إلا خمسة . له علي ألف إلا ثوباً ، أما إذا سكت طويلاً ، أو أدخل بينهما كلاماً أجنبياً ولو يسيرا ضرَّ .
٢. ويشترط له ألا يستغرق المستثنى منه حقيقة :(لفلان علي عشرة إلا عشرة) فيلغو الاستثناء وتلزمه العشرة إن لم يتبعه باستثناء آخر : (له علي عشرة إلا عشرة إلا ثمانية)</td></tr>
<tr><td colspan="2">أقسامه</td></tr>
<tr><td>حق الله</td><td>حق الآدمي</td></tr>
<tr><td>يصح الرجوع فيه عن الإقرار به لأنه مبني على المسامحة كحد السرقة – وحد الزنا – وحد شرب الخمر</td><td>لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به لأنه مبني على المشاحّة سواء أكان الحق مالاً أم عقوبة (كحد القذف)</td></tr>
</table>

أحكام الصلح

تعريفه	شرطاه	أقسامه	
		الصلح في عين	الصلح عن دين
عقد يحصل به قطع المنازعة . ويصح في : ١. المال : (أي العين والدين) ٢. والمنافع وما أفضى إليها كالقصاص في النفس أو فيما دونها من الأطراف والمعاني، ٣. والاختصاصات : (كالكلاب وجلود الميتة فيسقط حقه منها على كذا .	١. سبق خصومة بين متداعين أو بين مدَّع وأجنبي ٢. إقرار المدّعى عليه أي عدم إنكاره ، ٣. فإن أقرَّ ثم أنكر جاز الصلح	وهو أن يقرّ من بيده عين للمدّعي بأن ملكيتها عائدة إليه فيجري الصلح : أ- إما على بعضها (صلح الحطيطة) ب- وإما على غيرها (صلح المعاوضة) ١. فإن كانت عيناً ثبت فيه أحكام البيع ٢. وإن كان منفعة ثبت له حكم الإجارة .	وهو أن يقرّ المدعى عليه بثبوت دين في ذمته للمدعي فيصالح عليه : أ . إما بحطّ قسم من الدَّين (صلح الحطيطة) وإبراء المدين من الباقي بشرط: ١. أن يكون المبرئ أهلاً للتبرع . ٢. عالماً بما أبرأ منه. ٣. منجّزاً ٤. مطلقاً عن الزمن (لايصح توقيته) ب . وإما أن يدفع المدين بدل الدَّين شيئاً آخر (صلح المعاوضة) ١. فإن كان عيناً : ثبت له أحكام البيع ٢. وإن كان منفعة : ثبت له حكم الإجارة .

بعض أحكام الطرق

الطرق النافذة (الشارع)	الطرق غير النافذة	محرمات	جائزات
١. يجوز للمسلم بناء جناح ممتد من البناء إلى خارجه من الطريق ٢. أو ساباط (سقيفة بين حائطين على الطريق) ٣. أو ميزاب (مسيل ماء) إذا كانت غير ضارة بالمارة بشرطين : - ارتفاعه عن رؤوس المارة وحمولتهم أو سياراتهم أو فرسانهم وبعيرهم المحمله . - عدم منعه النور . فإن فعل خلاف ذلك أزاله الحاكم ٤. يجوز وضع خشية على جدار جاره بإذنه - فإن إذن له بغير عوض : كان إعارة (فتثبت فيه أحكامها) - وإن كان بعوض فهو : إجارة (إن كان بصيغتها) وبيع (إن كان بصيغة البيع) .	١. إن كانت الطريق لواحد : فهو ملك له يتصرف به كيفما شاء ٢. وإن كان مشتركاً : أ . فلا يجوز له التصرف إلا بإذن الشركاء وإن لم يضر . ب . وله أن يفتح باباً جديداً أقرب إلى رأس الدرب بشرط سد القديم وإن كان أقرب إلى نهايته فلا بد من إذن الشركاء سواء سد الباب القديم أم لا ، وحيث منعوه فصالحهم على مالٍ جاز .	١) يمتنع إشراع شيء في هواء المسجد والرباط والمدرسة والمقبرة الموقوفة للدفن ٢) يحرم أن يبني في الطريق مصطبة أو دعامة لجداره أو يغرس شجرة لعموم المسلمين (وإن اتسع الطريق ولم يضر بالمارة وأذن له فيه الإمام) ٣) يمنع الذمي من بناء ذلك في شوارع المسلمين	١) يجوز حفر البئر بإذن الإمام في الطريق حيث لا ضرر ، ويكون لعموم المسلمين . ٢) يجوز فتح الشبابيك للاستضاءة في جدار نفسه وإن لزم الاطلاع على حريم جاره ، ويبني الجار جداراً مقابلاً لها يمنع من الرؤية .

أحكام الإجارة

<table>
<tr><th>تعريفها</th><th colspan="3">أركانها</th></tr>
<tr><td rowspan="2">هي بيع المنافع أو عقد عل منفعة معلومة مقصورة قابلة للبذل والإباحة والانتفاع بها شرعاً بعوض معلوم .</td><th>العاقدان</th><th colspan="2">المعقود عليه</th></tr>
<tr><td rowspan="2">المكري والمكتري ويشترط فيهما ما يشترط في البائع والمشتري (بالغ – عاقل – رشيد مختار) ويد المستأجر يد أمانة فلا يضمن العين المستأجرة إلا بالتعدي أو بالتقصير في الحفظ . فإن تلفت عند المستأجر وادعى المالك تفريطه فالقول قول المستأجر بيمينه ويستوفي المستأجر المنفعة بنفسه أو بغيره بشرطين :
١) أن يكون المستأجر الثاني أو المستعير أميناً
٢) أن يكون مساوياً أو أقل في الضرر بالعين المستأجرة من المستأجر الثاني</td><th>أجرة</th><th>منفعة</th></tr>
<tr><th>انفساخها</th><td>شروطها : أن تكون :
١) طاهرة : فلا يصح نجسة كالكلب أو متنجسة لا يمكن تطهيرها كالخل واللبن)
٢) منتفعاً بها : فلا يصح استئجار آلات اللهو والأصنام
٣) مقدوراً على تسليمها : (فلا تصح طيراً في الهواء أو مالاً مغصوباً)
٤) للعاقد عليه ولاية على دفع الأجرة بملك أو وكالة (فلا يصح دفعها من فضولي)
٥) أن تكون معلومة عيناً في المعين وقدراً وصفة إذا كانت في الذمة .</td><td>بشرط أن تكون :
١) متقومة (لها قيمة في الشرع) دابه للركوب – دار للسكن – امرأة للإرضاع) فلا يصح استئجار كلب للصيد لأنه لا قيمة لعينه ولا لمنفعته ولا استئجار آله لهو لأنها محرمة .
٢) أن يكون المؤجر لها قادراً على تسليم المنفعة حساً وشرعاً فلا يصح تأجير سيارة مفقودة لعدم القدرة على تسليمها حساً لا يصح استئجار أرض للزراعة لا ماء لها دائم ، ولا استئجار امرأة حائض لخدمة المسجد لأنها ممنوعة من دخوله .
٣) حصول المنفعة للمستأجر فلا يصح الاستئجار للصلاة والصوم لأن فائدتها تكون للأجير لا للمستأجر . أما الحج فيصح عن الميت والعاجز ، ويصح الإجارة على توزيع الزكاة وتصح على تعليم القرآن ، والإمامة والأذان.
٤) أن تكون المنفعة معلومة للعاقدين عيناً وصفة وقدراً فلا يصح على إحدى السيارتين ولا على مدة غير معينة .</td></tr>
<tr><td rowspan="3">عقد الإجارة لازم ليس لأحدهما فسخه ، ولا تنفسخ ببيع العين المستأجرة أوهبتها بل :
١. بتسليمها المشتري الجديد بعد انقضاء مدة الإجارة .
٢. بموت أحدهما ويقوم الوارث مقام مورثه في استيفاء المعقود عليه .
٣. امتناع المالك عن تسليم العين المستأجرة حتى تمضي مدّة الإجارة .
٤. هلاك العين المستأجرة ويستحق المؤجر قسطاً من الأجرة قبل الهلاك .
٥. باتنهاء مدة الإجارة . فإذا فسدت الإجارة وجب أجرة المثل لا المسمى من الأجرة .</td><th colspan="3">الصيغة</th></tr>
<tr><th colspan="2">إيجاب</th><th>قبول</th></tr>
<tr><td colspan="2">وهو لفظ من المؤجر يدل على تمليك المنفعة كقوله : آجرتك هذا أو منافعه أو أكريتك</td><td>من المستأجر : استأجرت – أو تملكت – وشرط الصيغة
١) عدم التعليق
٢) عدم الفاصل عرفاً بينهما . أما شرط التوقيت فلا بد منه هنا .</td></tr>
</table>

أحكام الجعالة

تعريفها	أركانها			حكم عقدها
	عاقدان	الجعل	العمل	
التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين أو مجهول لعامل معين أو غير معين . فهي أن يلتزم شخص مكافأة على فعل شيء كخياطة وبناء وتخليص مال من ظالم ، أو رد ضالة من مال وغيره .	ملتزم العوض – عامل وشرطهما : اختيار و إطلاق تصرف فلا يصح من مكره وصبي مجنون ومحجور عليه بسفه . وشرط العامل : علمه بالالتزام فلو قال : (من ردَّ آبقي زيد فله كذا) فردَّ غير عالم بذلك لم يستحق شيئا . لكن إن عيّن من يردّه له فشرط فيه أهلية العمل . والعامل قسمان : ١. معين : (كزيد) يقول له : (ردَّ عبدي ولك عليَّ كذا) . ٢. غير معين : كقوله (من ردَّ عبدي فله كذا) .	وهو قسمان ١- معلوم . ٢- غير معلوم (من ردّ عبدي كان عليّ ما يرضيه) فله أجرة مثله . ٣- وشرط فيه : ما شرط في الثمن فلا يصح المجهول أو النجس) و فيهما يستحق العامل أجرة المثل	ويشترط فيه : ١) الكلفة ٢) عدم تعينه (كغير غاصب) ٣) والضبط في العمل السهل ففي بناء حائط : يذكر موضعه وطوله وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة : يعتبر وصفها ووصف الثوب . وأما مالا كلفة فيه أو تعين فلا يقابل بعوض شرعاً .	جائز – فلكل من العاقدين فسخها قبل تمام العمل ، فإن فسخ الجاعل بعد الشروع في العمل فعليه أجرة عمل العامل ، وإن فسخه العامل فلا شيء له .

أحكام المخابرة والمزارعة

تعريفها	حكم عقدها	الحل في المخابرة	الحل في المزارعة	المزارعة تبعاً للمساقاة
معاملة العامل ببعض ما يخرج منها (كنصف الزرع) . ١ .فإن كان البذر من العامل : سمي مخابرة . ٢ .وإن كان البذر من المالك : سمي مزارعة	يحرم ولا يصح للنهي عنه . وعلى العامل في المخابرة الفاسدة أجرة مثل الأرض وعلى المالك في المزارعة : أجرة عمله وعمل دوابه وآلاته وإن لم يحصّل من الزرع شيئاً	أن يؤجر مالك الأرض نصفها بنصف البذر ونصف العمل ومنافع الدواب والآلات . أو بنصف البذر فقط ويتبرع العامل بالعمل والمنافع ، وحينئذ يكون الزرع مشتركاً بينهما على المناصفة ولا إجرة لأحدهما على الآخر .	أن يستأجر المالك العامل ودوابه وآلاته بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ، أو بنصف البذر فقط ويعيره نصف الأرض ، فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة ولا أجرة لأحدهما على الآخر .	تجوز على أرض نخل أو عنب كثير أو قليل بشروط أربعة : ١ . أن يتقدم لفظ المساقاة على المزارعة : ساقيتك على هذا النخل بنصف الثمرة وزراعتك على هذه الأرض بنصف الزرع . أو يقارن اللفظ اللفظ (عاملتك على هذين بنصف ما يخرج منهما ، ٢ . أن يتحد العقد ، فلو أفرد كل منهما بعقد لم يصحّ . ٣ . أن يتحد العامل بحيث لا تفرد المساقاة بعامل والمزارعة بعامل . ٤ . أن يتعذر إفراد الشجر بالسقي فإن لم يتعذر لم يجز.

أحكام المساقاة

تعريفها	شروط صحتها	نوعا عقدها	
		وارداً على الذمة	وارداً على عين العامل
عقد يقتضي دفع (من مالك) أرض (نخلاً أو شجر عنب) لعامل ليتعهده بسقي وتربية على أنّ له قدراً معلوماً بالجزئية من ثمره . وعقدها لازم من قبل العاقدين . ولو ثبتت خيانه العامل ضم إليه مشرف وأجرته عليه .	١. أن يقدرها العاقدان بمدة معينة كسنة هلالية ، فلا يصح تقديرها بمده لا يثمر فيها الشجر غالباً . ٢. بكيل معلوم أو ثمر أشجار معينة ٣. ولا أن يشرط كله لأحدهما ولا أن يشرط شيء منه لغيرهما وإلا بطل العقد . ٤. ولا يصح كون العوض من غير الثمرة كدراهم	١. وعندها إن هرب العامل أو حبس أو مرض قبل الفراغ من العمل وأتمه المالك متبرعاً أو بمؤنته عن العامل بقي استحقاق العامل لما شرط له ٢. فإن لم يتبرع أحد ورفع الأمر للقاضي استأجر عليه من يتمه ٣. فإن تعذّر اقترض عليه المالك ويوفّي حصته من الثمر ، أو أشهد المالك على الإنفاق إن لم يكن لم قاض ، وإذا مات العامل أتم وارثه العمل .	يمتنع استنابة غيره ، ويتخير المالك بين الفسخ والصبر . فإن مات العامل انفسخت بموته ولا تفسخ بموت المالك . ويتخير المالك عند خيانة العامل بين ضم مشرف إليه واستئجار عامل من مال العامل

أركانها ستة

عاقدان	عمل	مورد	ثمر	صيغة
ويشترط أن يكون كل منهما جائز التصرف لنفسه ويزاد في العامل انفراده في العمل . فلو شرط المالك عمل غلامه (مشاركة) لم يصح .	وهو السقي والتنمية والتنقية لمجرى الماء ، وما هو معروف بالعرف فهو على العامل . وأما آلات العمل وبهائمه فعلى المالك والمهم ألا يشترط في العقد على المالك أو العامل ماليس له .	وهو النخل أو شجر العنب وشرطه أن يكون : ١. مغروساً ٢. معيناً (لا كأحد البساتين) ٣. مرئياً ٤. بيد عامل ٥. لم يبد صلاح ثمره .	وشرطه اختصاصه بالعاقدين فلا يجوز اشتراط بعضه لغيرهما ، ولا شرط كله للمالك .	إيجاب : ساقيتك على هذا النخل أو العنب بكذا أسلمه إليك لتتعهده بكذا . قبول : قبلت وشرطها : ما يشترط في صيغة البيع إلا في التأقيت فإنه يشترط هنا تعيينه .

أحكام القراض

<table>
<tr><th>تعريفه</th><th colspan="4">أركانه ستة</th></tr>
<tr><td rowspan="4">عقد يقتضي دفع المالك مالاً للعامل ليعمل والربح بينهما . فيتصرف بما فيه مصلحة المال
١. فلا يتصرف بغبن فاحش .
٢. ولا يبيع نسيئة بغير إذن المالك
٣. ولا يتاجر بأكثر من رأس المال وربحه
٤. ولا يسافر بالمال بغير إذن المالك
٥. ولا يتصدق من مال القراض .
٦. ولا ينفق منه على نفسه حضراً ولا سفراً .</td><td>المالك</td><td>العامل</td><td colspan="2">المال</td></tr>
<tr><td>وشروطه :
١. ما يشترط في الموكل (مالكاً للتصرف) غير صبي ومجنون وسفيه
٢. أن يأذن للعامل بالتصرف إذناً مطلقاً في البيع والشراء على وجه التجارة</td><td>ويجوز للمالكين أن يقارضوا واحداً) وشروطه :
١. ما يشترط في الوكيل (صحة مباشرته التصرف لنفسه غير صبي ومجنون)
٢. ليس له أن يضارب بالمال عاملاً آخر ولو كان بإذن المالك .</td><td colspan="2">وشروطه :
١. أن يكون نقداً خالصاً (نقداً مضروباً) لسهولة التجارة به
٢. أن يكون معلوماً جنساً وقدراً وصفة .
٣. أن يكون معيناً (في الذمة) فلا يصح على إحدى الصَّرتين .
أن يسلم إلى العامل ليتصرف فيه فلا يصح بيد المالك .</td></tr>
<tr><td>العمل</td><td colspan="2">الربح</td><td>الصيغة</td></tr>
<tr><td>وشروطه :
١. كونه تجارة (وهي الاسترباح بالبيع والشراء) .لا بنحو حرفة
٢. أن لا يضيقه على العامل : بأن يستقل العامل بالتصرف في المال والاتجار في أي بلد و أي سلعة وأي عمل وأي وقت وأي شخص .
أن لا يكون لمده معلومة كسنة .</td><td colspan="2">وشروطه
١. أن يُشْرط للعامل منه جزء معلوم منه (نصف – ثلث) فلا يصح أن يشترط أن الربح كله للمالك أو للعامل أو لغيرهما منه شيئاً إلا إن كان غلاماً لأحدهما .
٢. ولا يصح أن يحيل له ربح صنف معين أو قدراً معيناً كعشرة كل شهر .
٣. ولا يصح أن يشرط شيئاً من غير الربح .</td><td>إيجاب (قارضتك – ضاربتك – عاملتك) في كذا على أن الربح بيننا قبول : لفظاً .
شروطها :
١. ألا يعلق بشرط (إذا جاء أول الشهر قارضتك
٢. أن يكون القبول متصلاً بالإيجاب حتى لا يدل على الإعراض
٣. أن يكون القبول متفقاً مع الإيجاب .</td></tr>
<tr><td colspan="2">حكم المال بيده</td><td>تقسيم الأرباح</td><td colspan="2">فسخ عقد القراض</td></tr>
<tr><td colspan="2">المال بيد العامل أمانة
١. فيقبل قوله في الرد على المالك لأنه أئتمنه .
٢. وفي تلف المال أو ضياعه بغير قصد أو تقصير .
٣. وفي حصول الربح وعدمه ، وفي مقداره .
وفي شرائه لنفسه ولو رابحاً أو للقراض ولو خاسراً فلا يضمنه إلا بالتفريط كأن سافر به في بر أو بحر بغير إذن .</td><td>لا يملك العامل حصته بظهور الربح : بل لا بد من :
١. قسمة المالك .
٢. أو نضوض المال وفسخ العقد وقسمة المالك
٣. أو نضوض المال والفسخ بلا قسمة .
ولو حصل خسران بعد تصرف العامل فيه جبر بالربح</td><td colspan="2">١. جائز من قبل الطرفين متى شاء
٢. وينفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه .
ويلزم العامل استيفاء الديون ،
وتنضيض رأس المال إن طلب منه المالك ذلك .</td></tr>
</table>

العارّية

تعريفها	أركانها			
	المعير	المستعير	المعار	الصيغة
إباحة الانتفاع بصيغة من أهل التبرع (المعير) بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه (المعار) ليرده (أي المستعير) على المتبرع (المعير)	وهو المتبرع بالعين وشرطه : ١. صحة تبرعه : فلا يصح من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه . ٢. كونه مختاراً . ٣. كونه مالكاً لمنفعة ما يعيره ، فلا يصح ممن لا يملك المنفعة إلا بإذن المعير .	وشرطه : ١. أن يكون معيناً (فلا يصح أعرت أحدكما) ٢. مطلق التصرف (فلا يصح من صبي وسفيه إلا بعقد وليهم) . ٣. صحة التبرع عليه بالمنفعة	وشرطه : ١. أن يكون مباحاً . فلا يصح إعارة آلات للهو ٢. قابلاً للانتفاع به مع بقاء عينه فلا يصح إعارة الشمع للوقود والصابون ٣. أن تكون منفعته قوية فلا يعار النقدان للتزين بهما وجاز أن يعيره الشاة والشجرة ويبيحه اللبن والثمر .	وهي لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع : أعرتك ، أو أعرني مع اللفظ الآخر أو فعله) أو كتابة مع النية أو إشارة الأخرس المفهمة

أقسام العارية		ردّها	ضمانها	فسخ عقدها
مقيد بمدّة	مطلقة عن المدّة	من استعار شيئاً لزمه مؤنه رده على المعير وعلى المالك مؤنة المعار لأنها من حقوق الملك ، فلو أعاره دابة فعلى المالك علفها .	إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وإن لم يفرّط) كأن تلفت بآفة سماوية ضمنها المستعير يوم تلفها ، فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن	جائز لكل منهما ، وينفسخ بموت أحدهما وجنونه وإغمائه . ويستثنى من الفسخ : ما إذا أعاره سترة لصلاة الفرض فيمتنع فسخه حتى يفرغ منها . أو أعاره أرضاً للزرع فيمتنع الفسخ حتى يبلغ أوان قلعه إن لم يقصر بتأخيره . أو أعاره إياها لدفن ميت محترم فليس له الفسخ حتى يندرس .
كشهر فيجوز فيها تكرير المستعير ما استعاره له	فلا يفعل فيها ما طلبه إلا مرة واحدة			

أحكام الغاصب

الغصب هو	ما يلزم الغاصب	تلف المغصوب	نقص المغصوب
الاستيلاء على حق الغير بلا حق مجاهرة مع الاعتماد على القوة والغلبة .	يحكم عليه بالفسق ولا يحل له أن ينتفع به بأي وجه ، ويجب : ١.ردّه فوراً إلى المكان الذي اغتصبه منه ٢.أجرة المغصوب سواء استوفى المنفعة أم لا . ٣.يلزمه أرش نقصه إنْ تعيَّب.	١.كل ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه (كالحبوب والنحاس والقطن) وتلف في يد الغاصب : ضمنه بمثله . ٢.إن لم يكن له مثل ضمنه بأقصى قيمة من يوم غصبه إلى وقت المطالبة . ٣.كل ما كان متقوّماً (له قيمة كطعام مطبوخ وحيوانات) يضمنه بقيمته أكثر ما كانت (والعبرة في القيمة بالنقد الغالب) . ويضمن زوائد المغصوب كثمرة الشجرة وولد الدابة فهما مضمونتان كالأصل	١.إن نقصت عينه : ولم تنقص قيمته وجب رده مع نصف صاع ٢.إن نقصت قيمته : وجب ردّه مع أجرة المثل إن كان لمثلها أجرة في تلك المدة . ٣.إن تغيَّرت صفته (كقمح طحنه أو شاة ذبحها) وجب ردّها لأنها عين مالكها وردُّ أرش النقص معها

أحكام الشفعة

تعريفها	أركانها			
هي استحقاق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة فيما ملك بالمعاوضة .	الشفيع (الآخذ)	المشفوع (المأخوذ)	المشفوع منه (المأخوذ منه)	تعدّد الشفعاء
	وشروطه : ١. أن يكون شريكاً بخلطة الشيوع لا بالجوار فلا شفعة لجار الدار ، ولا شفعة في حصص معينة من العقار . ٢. أن يبادر إلى طلب الشفعة بذلك (إذا كان الثمن حالاً) حسب العادة فإن أخرها مع القدرة عليها بطلت فإن كان معذوراً وكل أو أشهد . فإن كان لا يعلم أن حق الشفعة على الفور وكان يخفى عليه ذلك صُدق بيمينه . ٣. التلفظ بذلك : أنا آخذ بالشفعة. ٤. أن تكون الشفعة بعد ثبوت البيع للمشتري الجديد ، فإن كان في مدة الخيار للشريك لم يثبت حق الشفعة. ٥. أن يأخذ بالعوض الذي دفعه المشتري الجديد و الا سقط حق الشفعة . ٦. تسليم العوض إلى المشتري أو رضاه بكونه في الذمة أو قضاء القاضي بالشفعة فإن اختلفا (المشتري والشفيع) في مقدار الثمن صدق المشتري بيمينه .	وشرطه : ١. أن يكون المشترك يقبل القسمة بأن لا يبطل نفعه المقصود منه عند القسمة كدار كبيرة يمكن جعلها دارين . ٢. أن تكون الأموال ثابتة غير منقولة أو ينتقل ولكن يتوقف عليه نفع متصل كأبواب فلا تثبت الشفعة إلا في أرض وحدها أو أرض وما يتبعها	وشرطه : تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الشفيع ، فلو اشترى اثنان داراً فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم السبق .	إذا كان العقار ملكاً لأشخاص وباع أحد منهم حصته ثبت حق الشفعة لباقي الشركاء . فيأخذونه على قدر الحصص من الملك . .

أحكام الوديعة

تعريفها	أحكام قبولها	فسخ عقدها
تطلق شرعاً على العقد المقتضي للاستحفاظ ، كما تطلق على العين المستحفظة .	يستحب قبولها إن قدر صاحبها على حفظها .فإن لم يقدر صاحبها على حفظها وجب : قبولها عيناً إن لم يكن ثمة أمين غيره . وهذا كله إن قدر على حفظها ووثق بأمانة نفسه حالاً ومآلا. فإن عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لأنه يعرضها للتلف . فإن قدر على حفظها ولكن لم يثق بأمانة نفسه في المستقبل كره له قبولها خشية الخيانة ، فإن علم المالك بحاله ورضي فلا تحريم ولا كراهة وتكون مباحة . والوديعة أمانة .	وعقدها جائز فلكل من العاقدين فسخه ، ويفسخ : ١. باستردادها من قبل المالك أو يردها من قبل الوديع ٢. بعزل الوديع نفسه أو عزل المالك له . ٣. بموت أحد المتعاقدين أو جنونه أو إغمائه ٤. بالحجر على أحدهما . ٥. بأفعال تقتضي ضمان الوديع . فإن قصّر في حفظها وجب ردها فوراً . ٦. بانتقال الملكية إلى غير المالك . فإذا فسخ عقد الوديعة خلي بينها وبين المالك ، ولا يجبر على حملها إليه ، فإن ادعى تلفاً ولم يذكر سبباً ظاهراً صدق بيمينه .

أركانها أربعة

وديعة	صيغة	عاقدان
وهي العين المودعة وشرطها : ١. أن تكون محترمة وإن لم تكن متموله ولو نجسة نحو حبة قمح وكلب صيد ينفع . ٢. أما غير المحترمة نحو كلب لا ينفع وخنزير وآله لهو فلا يصح ودعها	وهي الإيجاب والقبول من أحدهما وعدم الرد من الآخر ، حتى لو قال الوديع أودعينها ، فدفعها له ساكتاً كفى . وتصح بلفظ صريح (أودعتك هذا واستحفظتكه) . أو كناية نحو : خذه وتحتاج إلى نية . ويشترط فيها : عدم التعليق (متى جاء رمضان فقد أودعتك كذا) ولو قال : (أودعتك كذا وإذا جاء رمضان فاستلمه) صح . ويجوز توقيتها بوقت (أودعتك كذا شهراً)	مودع ووديع ويشترط فيهما : أن يكونا مطلقي التصرف . واجبات الوديع بعد قبوله واستلام الوديعة : ١.أن لا ينتفع بها بلا عذر (فلا يلبس الثوب المودع مثلاً) . ٢.أن يدفع عنها ما يتلفها بنشر الصوف في الهواء كل فترة حتى لا تأكله العثة . ٣-٤. أن يحفظها في حرز مثلها ولا ينقلها من محله أو دار أخرى دونها في الحرز ، ولا يخالف المالك في حفظها بمكان معين ٥-٦. أن لا يودعها غيره بغير إذن المالك . أن لا يسافر بها مع القدرة على ردها ٧. أن لا يجحدها عند طلب المالك لها ولا يمنع ردّها إليه بغير عذر . ٨.أن لا يوصي بها عند المرض الشديد لترد إلى مالكها .

الهبة

تعريفها	أقسامها	حكمها	العمرى والرقبى :	حكمها
تمليك تطوع في الحياة ولها معنيان : ١. معنى عام : تشمل الصدقة والهدية والهبة ذات الأركان وأفضلها الصدقة . ٢. معنى خاص : وهو الهبة ذات الأركان وهو موضوع الدرس	١. هبة بلا ثواب : وهي المرادة هنا . ٢. هبة ذات الثواب : (وهبت لك هذه الدار على أن تعطيني سيارتك) فهذا بيع بلفظ الهبة .	مندوبة : ويكره التمييز بين الأولاد في العطية إذا استووا في الحاجة ، أما عند التفاوت فلا مانع من التفضيل ، وكذا إذا كان لعذر كعقوق . ويندب التسوية بالعطية بين الوالدين والإخوة.	صيغتان من صيغ الهبة : آ . أعمرتك هذه الدار ماحييت فإن مت عادت لي (أي جعلتها لك عمرك) . ب . أرقبتك هذه الدار (إن قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض	في الأولى – ثبتت ملكية الموهوب له أبداً ويعد الشرط باطلاً ولا يصح استرجاعها بعد موت الموهوب له . في الثانية – تثبت ملكية الموهوب له حياته ، وتكون لورثته من بعده ويعد الشرط باطلاً .

أركانها ثلاثة

العاقدان	الموهوب	الصيغة
١. الواهب : يشترط فيه : - أن يكون مالكاً للعين الموهوبة . فلا يصح هبة الفضولي . - مطلق التصرف : . فلا يصح من المحجور عليه - أهلاً للتبرع : فلا يصح من الصبي والمجنون . ٢. الموهوب له : ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك لما يوهب له ، فإن لم يكن أهلاً قبل عنه وليه .	يشترط فيه ما يشترط في البيع : معلوماً – طاهراً – منتفعاً به – مقدوراً على تسليمه – مملوكاً للواهب (فكل ما جاز بيعه جاز هبته) . لزومها : لا تملك ولا تلزم إلا بالإقباض من الواهب أو قبض الموهوب بإذن الواهب ، فلا يصح الرجوع بعدها باستثناء أحد أصول الموهوب له : فيجوز له الرجوع : ١. بشرط بقاء سلطة الموهوب له عليه ، ٢. أن لا يكون قد تغيرت صفته كبذر نبت وبيض فرّخ .	إيجاب : وهبت لك كذا – منحتك إياه . قبول : قبلت – رضيت . ولا يشترط في معنى الهبة كالهدية والصدقة) إيجاب و قبول فيكفي الإعطاء من هذا والقبض من ذاك . شروط الصيغة : ١. توافق الإيجاب والقبول . فلو لم يقبل لم يصح . ٢. عدم الفصل عرفاً بين الإيجاب والقبول ٣. عدم التعليق : إذا جاء رأس الشهر وهبت لك كذا) ٤. عدم التوقيت (وهبت لك كذا شهراً) .

الوقف

تعريفه	حبس مال معين قابل للنقل ، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير مباحة تقرباً إلى الله تعالى .

أركانه أربعة

الواقف	الموقوف	الموقوف عليه	الصيغة
وشرطه : صحة عبارته وأهلية تصرفه : فلا يصح وقف الصبي والمجنون لعدم صحة عبارتهما . ▪ ولا وقف مكره ومحجور عليه ولو بمشاورة وليه لعدم أهلية التبرع . ▪ ولا يصح من غير المالك كمستأجر ولا موصى له بالمنفعة ، ولا نحو كلب ▪ ولا يصح من الكافر ولو لمسجد . فإن عين ناظراً للوقف فيشترط فيه عدالة باطنة – كفاية في التصرف المقصود منه . وتكون وظيفته : عمارة وإجارة وحفظ أصل (الموقوف) وغلَّة جمعها وقسمتها على مستحقيها .	(عقار – عبد – كتب) وشرطه : ١. مما ينتفع به مع بقاء عينه انتفاعاً مباحاً ● فلا يصح وقف آلات اللهو المحرمة ● ولا وقف دراهم للزينة لأنها لا تقصد إلا إذا كانت معرّاة . ٢. أن يكون الموقوف على أصل موجود (في الحال) يتبعه بغيره وهو الطبقة الأولى من الموقوف عليه . ٣. أن يكون الموقوف على فرع موجود تابع وهو ما عدا الطبقة الأولى . ٤. أن لا يكون في محظور : فلا تصح الوقف على عمارة متعبَّدات الكفار . ٥. أن يكون بحسب شرط مشرف النظر لنفسه أو لغيره اتبع شرطه . ٦. وتكون نفقة الموقوف من مال الواقف أو من مال الوقف ، أو من منافع الموقوف .	إما لجهة أو لمعين . إن كان معيناً اشترط : ١. إمكان تملكه للموقوف في حال الوقف عليه : ● فلا يصح وقف مصحف على كافر ولا على جنين ، ولا على ميت ولا أحد هذين ، ولا على مرتد ولا على حربي ، ولا على الشخص لنفسه ، ولا على بهيمة مملوكة . أما الخيل المسبّلة في الثغور فيصح الوقف عليها	لفظ يشعر بالوقف : ـــ. صريح : سبّلت – حبست ، تصدقت بكذا على كذا صدقة مؤبدة ، أو محرمة موقوفة . أولا تباع ولا توهب . جعلت هذا المكان مسجداً ـــ. كناية : حرّمت وأبّدت هذا للفقراء ، تصدّقت به على الفقراء فإن كان الموقوف عليه معيناً يشترط قبوله فوراً . ويشترط في الصيغة : ١) عدم التعليق : إذا جاء رأس الشهر أوقفت كذا على الفقراء) . لكن يصح فيما يضاهي التحرير كالمسجد (إذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان مسجداً) أو يعلقه بالموت (وقفت كذا بعد موتي على الفقراء) صح . ٢) عدم التأقيت (وقفته سنة) لم يصح . إلا فيما يضاهي التحرير ويقع مؤبداً ويلغو التأقيت . ٣) ويشترط الإلزام : فلا يصح بشرط الخيار له أو لغيره .

أحكام المسابقة (من مبتكرات الإمام الشافعي)

تعريفها	آلاته	شروط صحتها عشرة
المسابقة على الخيل ونحوها وتسمى بالرهان كما تسمى الرمي بالسهام بالنضال ١)وهي سنة للرجال المسلمين ولو بعوض بقصد الجهاد .وأما النساء فيجوز لهن بلا عوض ٢)وإن قصد به محرماً كقطع الطريق كان حراما . ٣)أو لم يقصد به شيئاً كان مباحاً . ٤)وقد يكره إذا كان سبباً لقتال مكروه كقتال قريبه الذي لم يسبَّ الله ولا رسوله . ٥)وقد يجب كما إذا تعين طريقاً للجهاد . وتحرم المراماة بالأحجار ، بأن يرميها كل منهما إلى الآخر إن لم تغلب السلامة .ومثلها كل الأنواع الخطيرة (البهلوانية) وتحل إن غلبت السلامة ويحرم ما لو تراهنا على اختبار قوتهما بإقلال صخرة مثلاً فهو جهالة وضلالة .	١. السهام والرماح والمسلّات والأحجار (بيده أو بمنجنيق أو مقلاع) وكل نافع في الحرب وبندق رصاص . ٢. الدواب التي تنفع في القتال (كالخيل والإبل والفيل والبغل والحمار فلا تجوز على البقر والكلاب والطير ونحوها بعوض ، وتجوز بغير عوض . ومثلها الصراع والغطس والسباحة والمسابقة ولعب الشطرنج . وأما نكاح الكباش ومهارشة الديكة فتحرم مطلقاً فهي سفه ومن عمل قوم لوط . صورة القمار المحرَّم : كل لعب تردد بين غنم وغرم كاللعب بالورق أو غيره : فلو قال المتسابقان : تسابقنا فإن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلي عليك كذا ، ولا يصح العقد إلا أن يدخلا بينهما محللا .	١. كون المسافة معلومة للراكبين والراميين (إن ذكرت الغاية في الرامين) . ٢. صفة المناضلة معلومة (الترتيب والبادئ بالرمي) . ٣. أن يكون المعقود عليه عدة قتال . ٤. تعيين المركوبين : - عيناً في المعين في العقد (تسابقاً على هذين الفرسين) - وصفة في الموصوف في الذمة (فرسين صفتهما كذا وكذا) ٥. إمكان سبق كل منهما للآخر وإلا لم يصح ٦. إمكان قطع كل منهما المسافة بلا انقطاع ولا تعب (فإن كانت المسافة كبيرة جداً بحيث لا يقطعانها لم يصح) . ٧. تعيين الراكبين عيناً فقط فلا يكفي الوصف فيهما (أن يركب دابته من شاء) . ٨. أن يركبا المركوبين فلا يصح إرسالهما ليجريا بأنفسهما ٩. العلم بالمال والمشروط جنساً وقدراً وصفة ، فلا يصح العقد بمال مجهول (تسابقنا على شيء من المال أو على ثوب غير موصوف في الذمة) ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين . وهو عقد لازم ليس لأحد فسخه ١٠. اجتناب شرط مفسد (إن سبقتني فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك) لم يصح .

أحكام اللقطة

تعريفها	حكم أخذها
ما وجد في أرض غير مملوكة من حق محترم ضائع دون أن يعرف مالكه	مستحب : للواثق بأمانة نفسه. مكروه : لغير الواثق من أمانة نفسه حرام : لمن يأخذها لنفسه واجب : للواثق من أمانة نفسه ولم يأخذها أحد غيره مباح : إن لم يثق بأمانة نفسه في المستقبل .

أركانها ثلاثة

الالتقاط	الملتقِط	اللقطة			
وهو أخذ المال الضائع	وهو أنواع : ١. المسلم الحر العدل (غير الصبي والمجنون) : يصح منه الالتقاط (وكذا الفاسق مع الكراهة) ٢. المسلم الصبي و المجنون : يصح عند التمييز ويأخذها منهما وليهما . ٣. غير المسلم كأهل الكتاب : يصح منهم الالتقاط في دار الإسلام وينتزعها منهم القاضي لا غير ويضعها عند عدل	وهي المال الضائع وهي إما حيوان أو غيره .			
		حيوان		غير حيوان	
		يمتنع بنفسه	لا يمتنع بنفسه	كالذهب والفضة	كالطعام والفاكهة واللحم	كالعنب
		من صغار السباع (جمل – فرس – أرنب – حمام) : أ- وجده في الصحراء : جار التقاطه للحفظ مطلقاً وللتملك إلا في مفازة آمنة فللحفظ فقط . ب- وجده في البلد له أخذه للتملك بعد تعريفه ، أو يبيعه بثمن مثله ويحفظ الثمن للمالك .	من صغار السباع (شاة – عجل) : مخير بحسب المصلحة للمالك لا بحسب التشهي : أ- يجوز التقاطه للتملك في كل مكان ، والتطوع بالإنفاق عليه صيانة له عن السباع بعد تعريفه ب- أو يبيعه بثمن مثله بإذن القاضي ويحفظ ثمنه لمالكه	آ. إما أن يعرّفها ويحفظها لصاحبها من غير تملك ب. أو يعرفها ثم يتملكها بشرط ضمانها	أ- إما أن يبيعه بثمن مثله بإذن القاضي ويحفظ ثمنه لمالكه ب- أو يتملكه بعد تعريفه ج- أو يأكله ويغرم بدله من مثل أو قيمة	يفضل الأصلح للمالك بإذن القاضي وهو : أ- بيعه وحفظ ثمنه ب- أو تجفيفه لمالكه . ج- وله تملكه بعد تعريفه .

تعريف اللقطة

حكمه	مدته ومكانه	كيفيته
يسن لمن وجد لقطة أن : ١. يعرّف جنسها (كنقد أو حب أو متاع) ٢. ونوعها : (كسورية أو لبنانية) ٣. وصفتها ٤. كيلها ٥. وزنها ٦. وعاءها (جلد أو قماش) ٧. خيطها (صوف أو قطن)	تعرف اللقطة : سنه كاملة . في الأمكنة التي يكثر الناس فيها كأبواب المساجد ومكان التقاطها .	تعّرف اللقطة : ١. طرفي النهار أسبوعاً . ٢. ثم مرة يومياً أسبوعاً ٣. ثم كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن تتم سبعة أسابيع . ٤. ثم كل شهر مرة أو مرتين إلى آخر السنة ولا يفعله في المساجد إلا في المساجد الثلاثة (المكي والمدني والأقصى)
تملكها وردها	**نفقتها**	**تعريف لقطة الحرم المكي**
يد الملتقط على اللقطة يد أمانة ١. فإذا أراد تملكها بعد تعريفها يملكها باللفظ (تملكت) . ٢. ويضمن مثلها أو قيمتها عند حضور صاحبها . ويجب ردها عليه إن أقام البينة عليها فإن : أ- تعيبت : ردّها وردّ قيمة النقص . ب- أو زادت : ردَّ الزوائد المتصلة (كالسِّمَن) أما المنفصلة فإن حدثت بعد التملك فهي للاقط	١. إن التقطها للتملك ينفق بإذن القاضي أو يشهد على الإنفاق ليرجع على المالك بما أنفقه . ٢. إن التقطها للحفظ فهو متبرع بالإنفاق .	لا يجوز التقاطها إلا للحفظ ، ويستمر تعريفها أبداً فربما عاد مالكها في سنة ليطلبها ، وحينئذ فيجب عليه الإقامة في مكة ليعرّفهاأو يدفعها إلى القاضي ليقوم هو بتعريفها .

أحكام اللقيط

تعريفه	أركانه			الاشهاد
	لقط	لاقط	ملقوط	يجب الإشهاد عليه وعلى ما معه من ملبوس ونقد خشية الإجحاد وضياع النسب .
صبي أو مجنون منبوذ لا كافل له معلوم وشرع لحفظ نفس اللقيط ونسبه ، لأنه آدمي محترم وجب حفظه	أي أخذ	وشرطه أن يكون مسلماً حراً رشيداً عادلاً ، فإن التقطه من لم يتصف بذلك نزع منه	وهو اللقيط نفسه ، ويجوز نقله من محل لقطه لمثله لا لأدنى منه ، فينتقل من بادية وقرية وبلد لمثلها ، لا من قرية أو بلد إلى بادية . ١. واللقيط مسلم : إن وجد بدار الإسلام ، أو وجد ببلد وفيها مسلم تغليباً للإسلام ، فإن أقام كافر بينة بنسبه في النسب والدين سلم له . ٢. واللقيط كافر : إن وجد بدار كفر لا مسلم فيها . ٣. وهو كافر تبعاً : إن زنى مسلم بذمية فأتت بولد فهو كافر تبعاً لأمه . ٤. ولو ادعى إنسان نسبة اللقيط تصح دعوته ويثبت النسب فيه .	نفقة اللقيط
حكم التقاطه				١. إن شاء تبرّع بتربيته والإنفاق عليه . ٢. أو رفع أمره للقاضي لينفق عليه من بيت المال ٣. وإن أنفق الملتقط عليه من مال نفسه بإذن القاضي فله أن يرجع على اللقيط بعد بلوغه ، وإن أنفق بغير إذن يكون متبرعاً ٤. فإن كان للقيط مال أنفق عليه منه ٥. فإن لم يكن معه مال اقترض عليه القاضي . ٦. فإن تعذّر الاقتراض وجبت نفقته على الموسرين قرضاً إن كان حراً ٧. فإن بلغ اللقيط أعطي من سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين .
فرض كفاية إن علم به أكثر من واحد وإلا تعين . واللقيط أمانة في يد الملتقط وهو أولى بإمساك اللقيط من غيره .				

أحكام الفرائض

غايته	أركانه	أسبابه	موانعه	شروطه
معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة .	١. وارث ٢. مورث ٣. حق موروث	١. قرابة ناشئة عن الرحم خاصة أو عامة . ٢. نكاح : وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل فيه وطء ولا خلوة . ٣. ولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه .	١. الرق . ٢. القتل ٣. اختلاف الدين (كالمرتد – الزنديق – أهل ملتين)	١. تحقق موت المورّث حقيقة أو إلحاقه بالموتى حكماً (كحكم القاضي بموت المفقود) . ٢. تحقق حياة الموارث بعد موت المورّث أو إلحاقه بالإحياء حكماً أو تقديراً كالحمل المفقود (فلو مات متوارثان معاً ولم يعلم عين السابق فلا توارث بينهما) . ٣. معرفة إدلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء . ٤. العلم بالجهة المقتضية للإرث كالأبوه والبنوة ، وبالدرجة التي اجتمعا فيها .

الوارثون

من الرجال	من الإناث	عند الاجتماع	عند الانفراد	ترتيب التوريث
١–٢.الابن – وابنه وإن سفل بمحض الذكور ٣–٤. الأب – وأبوه وإن علا بمحض الذكور ٥. الأخ الشقيق – وابنه وإن نزل بمحض الذكور ٦– ٧. الأخ من الأب وابنه ٨–٩.الأخ من الأم – وابنه ١٠–١١. العم الشقيق (عم أبيه عم جده) وابنه وإن نزل بمحض الذكور ١٢–١٣.العم من الأب – وابنه ١٤–١٥.الزوج – ذو الولاء	١–٢. البنت – بنت الابن وإن سفل أبوها بمحض الذكور ٣–٤. الأم – والجدة من الأم المدلية بمحض الإناث وإن علت ٥. الجدة من قبل الأب ٦–٨. الأخت الشقيقة – والأخت لأب – والأخت لأم ٩–١٠. الزوجة وذات الولاء .	آ. كل الذكور : وكان الميت أنثى : يرث الابن والأب والزوج ب. كل الإناث : وكان الميت ذكرا ترث منه : البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة . من الصنفين : يرث الابن والبنت والأم – والزوج أو الزوجة	آ. انفراد واحد من الذكور : يرث كل المال إلا الزوج والأخ لأم ب. انفردت الأنثى : تحوز جميع المال بالفرض والرد	أولاً : يأخذ أصحاب الفروض فإن زاد أعطي . ثانياً : العصبات النسبية . فإن لم يوجدوا ثالثاً : ردّ على أصحاب الفروض عدا الزوجين رابعاً : توريث ذوي الأرحام : إذا لم توجد المراتب الثلاثة . خامساً : الرد على أحد الزوجين : إذا لم توجد المراتب الأربعة . سادساً : المعتق . سابعاً : المُقَر له بنسب عن الثلث : إذا لم توجد المراتب السابقة ، ووصى له بما زاد على الثلث . تاسعاً : بيت المال .

أحكام الوصية

تعريفها	أركانها (بمعنى التبرع) أربعة :			
	١- الموصي	٢- الموصى له		٣- الموصى به	٤- الصيغة
		معين	غير معين		
١. تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً (أعطوا فلان كذا بعد موتي – أوصيت لفلان بكذا) ٢. إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً (أي الإقرار والتكليف بمن ينفذ هذا التبرع)	وشروطه ثلاثة : ١. مكلف (بالغ عاقل) ٢. حر (وإن كان كافراً أو مرتداً عاد للإسلام قبل موته . ٣. مختار	وشروطه : ١. عدم المعصية فلا تصح لكافر بمسلم . ٢. غير مبهم (لأحد هذين الرجلين) ٣. قبوله بنفسه أو بوليه ٤. أن يتصور تملكه له (فلا تصح الوصية لميت أو دابة إلا إن قصد مالكها أو فسّر الوصية لها بالصرف عليها)	جهة عامة وشرطها أن لا تكون جهة معصية كعمارة متعبدات الكفار أو كتابة الكتب المحرفة والعلوم المحرمة) . وتصح الوصية على الفقراء والمساكين (و يكفي إعطاء ثلاثة منهم) وفي سبيل الله (كالغزاة) والوصية للعلماء . ولبناء مسجد . ولجيرانه	وشروطه : الأول – أن يكون مقصوداً وقابلاً للنقل اختياراً ومباحاً (فلا تصح بغير المقصود كدم ، ولا بما ينقل اختياراً كقصاص وحد قذف . ولا بغير مباح كمزمار وصنم) ١. وتصح الوصية بالمعلوم (عيناً وصفة وقدراً وجنساً و نوعاً) كحبتي حنطة . ٢. وتصح بغير المقدور على تسليمه كالطير الطائر في الهواء . ٣. وبنجس يحل الانتفاع به (كزبل وكلب معلم) ٤. وبالمجهول (كاللبن في الضرع) ٥. وبالمبهم كأحد ثوبيه . ٦. وبالموجود (كعشر شياه مما تنتجه غنمي) . ٧. بالمعلوم (كثمر هذه الشجرة قبل وجودها) ٨. وبالمنفعة دون العين . ٩. وبالعين دون المنفعة . الثاني : أن تكون من ثلث المال بعد وفاء الدين أو سقوطه . فإن زاد على الثلث توقفت الزيادة على إجازة الورثة المطلقين التصرف (بالغ – عاقل – راشد) فإن ردوه بطلت في الزائد الثالث : ألا يكون لوارث خاص ، فإن كانت فلا تنفذ حتى يجيزها الورثة بعد الموت	إيجاب : وهو لفظ يشعر التبرع وما في معناه . قبول : ويكون بعد الموت .

أحكام الإيصاء

تعريفها	أركانه أربعة			
تكليف بقضاء الحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا ورد الودائع .	١ . الموصي	٢ . الموصى فيه	٣ . الوصي	٤ . الصيغة
	شروطه : ١ . مكلف ٢ . حر ٣ . مختار ٤ . زيادة : ولاية عليه فيما إذا كان بنحو أمر طفل ومجنون ومحجور بسفه	كونه تصرفاً مالياً مباحاً فلا يصح الإيصاء في تزويج نحو بنته أو ابنه لأن هذا لا يسمى تصرفاً مالياً) . ولا في معصية كبناء متعَّبدات الكفار .	وشروطه : ١ . الإسلام (فلا يصح الإيصاء إلى كافر على مسلم ويصح على كافر) . ٢ . البلوغ (فلا يصح الإيصاء إلى صبي) ٣ . العقل (فلا يصح الإيصاء إلى مجنون ٤ . الحرية . ٥ . الأمانة ظاهراً وباطناً (فلا يصح إلى فاسق) ٦ . القدرة على التصرف (فلا يصح إلى عاجز لكبر أو خبل أو سفه أو مرض) ٧ . عدم العداوة بينه وبين المحجور عليه . فلو اجتمعت هذه الشروط في أم الطفل عند الوصية صحت ، فإن انتفت عند الموت تبين عدم صحة الوصية .	١ . إيجاب : لفظ يشعر بالإيصاء وما في معناه : أوصيت إليك – فوضت إليك – جعلتك وصياً (مع بيان ما يوصى فيه) . ٢ . قبول : بعد الموت وتصح الوصية مؤقتاً : (إلى بلوغ ابني) . ومعلقاً : (إلى قدوم زيد) ولكل من الموصي والوصي الرجوع عن الإيصاء متى شاء ، لأنه عقد جائز إلا إن تعين الوصي وغلب على ظنه استيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع .

أحكام النكاح

تعريفه	حكمه	تعدد الزوجات	حكم نكاح الأمة
عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته	**مستحب** : إذا احتاج إليه لاشتياقه للوطء سواء كان مشتغلاً بالعبادة أم لا . **مستحب تركه** : ١. إن فقد أهبته مع توقانه للوطء ويكسر شهوته بالصوم . ٢. إن كان في دار الحرب للخوف على الولد من الكفر . **النكاح أفضل** : إن لم يكن مشتغلاً بالعبادة لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش . **مكروه** : إن لم يكن به تَوَقان وفَقَد أُهبته . **العبادة أفضل** : إن وجد الأُهبة ولا علة وكان مشتغلاً بالعبادة اهتماماً بها . **يجب** : في حق من لم يقم بحقوق الزوجية . **يحرم** : في حق من لم يقم بحقوق الزوجية	يجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر في عقد واحد أو في عقود متعددة ولو مرتبة إلا أن تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه فتندفع حاجته بواحدة	لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشروط : ١. فقد صداق الحرة . ٢. خوف العنت . ٣. عدم كونه تحته حرة صالحة للاستمتاع ٤. إسلام الأمة في حق المسلم .

أحكام النظر (١)

لأجل النكاح	الأجنبي إلى البالغة	الزوج إلى زوجته	المحارم والمماثل	الكافرة إلى المسلمة
يجوز للرجل والأنثى النظر إلى الوجه والكفين ، وله تكريره إن احتاج إليه و إلا حرم	يحرم إلى جميع البدن حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة . ويحرم أن ينظر إلى شيء منها ولو منفصلاً فكل ما حرم نظره متصلاً حرم نظره منفصلاً	أي التي يحل الاستمتاع بها يجوز إلى جميع البدن حتى الفرج مع الكراهة إن كان بلا حاجة .	يجوز بلا شهوة عدا ما بين السرة والركبة	لا يجوز عدا ما يبدو عند المهنة

نظر الرجل إلى الأمرد	إلى الصبي	
يحل إن كان بلا شهوة وهو التأثّر ووالتلذذ بجمال صورته أو خوف الفتنة . الأمرد هو الشاب الذي لم يبلغ أوان إنبات لحيته	المراهق	غير المراهق
	هو كالبالغ فيحرم على ولية تمكينه منه ويحرم على المرأة أن تنكشف أمامه	١. هو كالبالغ : إن كان يقدر على حكاية ما يراه بشهوة . ٢. كالمحرم : إن كان يقدر على حكاية ما يراه بغير شهوة . ٣. كالعدم : إن كان لا يقدر على حكاية ما يراه .

أحكام النظر (٢)

لأجل المعاملة	للشهادة عليها	النظر للمداواة	لأجل التعليم	إلى الصغير
في بيع أو إجارة : يجوز إلى الوجه فقط .	ينظر إلى ما يحتاج إليه من وجه وغيره كالنظر إلى الثدي للشهادة على الإرضاع ، وتكشف وجهها عند أداء الشهادة إن لم تعرف في نقابها .	يجوز بشروط : ١ . ألا تكون هناك امرأة تعالجها . ٢ .حضور محرم أو زوج . ٣. أن يكون الطبيب أمينا ٤. أن يأمن الافتتان . ٥. لا يكشف قدر الحاجة إن لم يغض بصره . ألا يكون كافراً مع وجود مسلم ، وتقدم الكافرة على المسلم في علاج المسلمة .	يجوز لغير المطلقة (خوف الفتنة) .	يحل إلى الصغيرة التي لا تشتهى إلا الفرج فيحرم . وكذا ذكر الصغير باستثناء زمن الرضاع والتربية فتنظر إليه وتمسه للحاجة وكذا المرضعة .

أركان النكاح خمسة

الزوج	الزوجة	الصيغة	الولي والشاهدان
وشرطه : ١. كونه حلالاً : فلا يصح نكاح محرم بنسك . ٢. كونه مختاراً : فلا يصح نكاح مكره بغير حق . ٣. كونه عالماً باسم المرأة ونسبها وحِلّها له فلا يصح نكاح جاهل بذلك . ٤. كونه ذكراً يقيناً .	وشرطها : ١. كونها حلالاً : فلا يصح نكاح محرمة . ٢. كونها معينةً : فلا يصح نكاح إحدى المرأتين ٣. كونها خالية من نكاح وعدّة . ٤. كونها أنثى يقيناً .	وشروطها كما في البيع : ١. عدم التعليق ٢. عدم التأقيت ٣. كونها بصريح مشتق : نكاح أو تزويج ولو بغير العربية حيث فهمها العاقدان والشاهدان ، ولو مع القدرة على العربية . فلا يصح بكناية (أحللتها لك) ويصح بكناية في المعقود عليه (زوجتك ابنتي فقال قبلت نكاحها) ونويا معينة .	وشروطهم : ١. الإسلام . ٢. البلوغ . ٣. العقل . ٤. الذكورة فلا تزوج المرأة المرأة ٥. الحرية ٦. العدالة (عدم الفسق) وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب الكبائر أو صغائر الذنوب كسرقة لقمة وتطفيف تمرة .والرذائل المباحة كالمشي حافياً أو مكشوف الرأس . ويكتفى بالعدالة المستورة والظاهرة في الولي والشاهدان . والولي الفاسق إذا تاب يزوج في الحال وكذا الكافر إذا أسلم . أما الشاهدان إذا تابا فلا بدَّ من مضي سنة وهي الاستبراء . **شروط خاصة :** **في الولي** ١. أن لا يكون مختل النظر بهرم أو خبل . ٢. أن لا يكون محجوراً عليه بسفه **في الشاهدين** ١. السمع والبصر والنطق والضبط ٢. ومعرفة لسان المتعاقدين ٣. وعدم التعيين في الولاية فلا يوكل الولي في العقد ويحضر شاهداً .

ترتيب الأولياء

أحق الأولياء بالتزويج	تزويج الحاكم	الولي المجبر
١. الأب ٢. ثم الجد أبو الأب ثم أبوه . ٣. ثم الأخ الشقيق . ٤. ثم الأخ للأب ٥. ثم ابن الأخ الشقيق وإن تراخى . ٦. ثم ابن الأخ للأب : لكن ابن الأخ للأب الأقرب مقدم على ابن الأخ الشقيق الأبعد . ٧. ثم عم المرأة الشقيق . ثم عم أبيها ثم عم جدها . ٨. ثم ابن العم الشقيق. ٩. ثم ابن العم للأب . ١٠. يزوج الأبعد مع وجود الأقرب . فإن فقد الولي فالسلطان ولي من لاولي له .	يزوج الحاكم في أحوال ١. انقطاع خبر الولي بحيث لا يعلم موته ولا حياته . ٢. غيبته مسافة القصر مع عدم انقطاع خبره . ٣. حبسه إذا منع الحابس له من الوصول إليه وإلا عقد في السجن . ٤. تواري الوالي القادر (هروبه) أو إحرامه أو تعزّزه (مما طلته بالعقد) . ٥. عضل الولي (أي منعه من التزويج) من كفء للمرأة البالغة العاقلة سواء كانت رشيدة أم سفيهه . ٦. المجنونة البالغة عند فقد الولي المجبر .	يجوز للأب أو الجد (أبو الأب) عند عدم الأب أو عند عدم أهليته . فيجوز لهما تزويج البكر بغير إذنها (وإن كان مستحباً إذا كانت مكلفة) لكن بشروط : ١. ألا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة . ٢. أن يكون الزوج كفؤاً لها . ٣. أن يكون موسراً بحال الصداق . ٤. ألا يكون بينها وبين الزوج عداوة لا ظاهرة ولا باطنة . ٥. أن تتوفر شروط الإقدام عليه (أن يكون بمهر المثل – وحالّاً مالم تجر العادة بالتأجيل – وأن يكون من نقد البلد) . أما الثيب العاقلة (صغيرة أو كبيرة) فلا يصح وليها أن يزوجها إلا بإذنها نطقاً . أما المجنونة فيجوز للمجبر فقط أن يزوجها للمصلحة .

أحكام الخطبة

<table>
<tr><th>تعريفها</th><th>الخاطب</th><th colspan="3">حكم التصريح بالخطبة والتعريض بها</th></tr>
<tr><td rowspan="2">طلب نكاح الخاطب واستعطافه النكاح ممن له ولاية الخِطْبة</td><td rowspan="2">وشرطه أن يحلّ له نكاح المخطوبة :
١. فلا تجوز الخطبة لمن في نكاحه أربع غير المخطوبة
٢. ولا يجوز خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته</td><td>يجوز</td><td>حرام</td><td>تعريضاً فقط</td></tr>
<tr><td>إذا كانت خلية عن موانع النكاح .</td><td>١. المتزوجة
٢. المعتدة الرجعية</td><td>يجوز للمعتدة غير الرجعية أن يعرضّ لها بالنكاح إذا انتهت عدتك فأعلميني</td></tr>
<tr><td colspan="2">حكم العقد إن وقع في العدّة</td><td colspan="3">حكم جواب الخطبة</td></tr>
<tr><td colspan="2">لا يصح العقد المترتب عليه إن وقع في العدة ما لم يحلّ نكاحها (كأن خالعها وشرعت في العدة فيحل له لأنه يجوز له نكاحها) ، فإن وقع العقد بعد انقضائها كان صحيحاً .</td><td colspan="3">كحكمها حلاً وحرمة</td></tr>
</table>

المحرمات في النكاح

تحريم مؤبد وهي ثماني عشرة			تحريم مؤقت وهي ثلاثة
بسبب النسب وهنّ سبع	بسبب الرضاع وهنّ سبع	بسبب المصاهرة وهنّ أربع	
١. الأم وإن علت ٢. البنتن وإن سفلت كبنت ابن وبنت بنت . وتدخل فيها المنفية باللعان فتحرم عليه . وأما المولودة من ماء زناه فتحل له على الأصح مع الكراهة ، وكذا المرتضعة بلبن زناه . وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا . ٣. الأخت شقيقة أو لأب أو لأم ٤. العمة حقيقة أو مجازاً كعمة الأب وعمة الأم ٥. الخالة حقيقة أو مجازاً كخالة الأب وخالة الأم . ٦. بنت الأخ من جميع الجهات وبنات أولاده ٧. بنت الأخت من جميع الجهات وبنات أولادها	١. من ناحية الولادة : الأم المرضعة أو التي أرضعت من أرضعتك ، والبنت من الرضاع . ٢. من ناحية الأخّوة له : أخته من الرضاع . ٣. من ناحية الأخوّة لأحد أصوله : الخالة والعمة . ٤. من ناحية الأخوة له بواسطة : بنت الأخ وبنت الأخت	١. أم الزوجة : و إن علت أمها (والموطوءة بشبهة : فيحرم عليه أمهاتها وبناتها وتحرم على آبائه وأبنائه) وذلك بمجرد العقد (العقد على البنات يحرِّم أمهات) . ٢. الربيبة : وهي بنت الزوجة سواء كانت من الرضاع أو نسب . وكذا بنات بنت الزوجة وبنت ابن الزوجة وبناتها بشرط الدخول في الزوجة (الدخول بالأمهات يحرّم البنات) . ٣. زوجة الأب : وإن علا . ٤. زوجة الابن : وإن سفل وإن لم يكن مدخولاً بها (من رضاع أو نسب) .	من جهة الجمع فيحرم جمعها مع الزوجة في العصمة فقط . فتحلّ بموت الزوجة أو بينونتها وهن : ١. أخت الزوجة : ولو رضيت أختها بالجمع . ٢. عمة الزوج : من نسب أو رضاع (ولو بواسطة كعمة أبيها وعمة أمها) ٣. خالة الزوجة : من نسب أو رضاع (ولو بواسطة كخالة أبيها وخالة أمها) .

عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه

عيوب مشتركة	عيوب خاصة بالزوجة	عيوب خاصة بالزوج	شروط العيوب وفائدة الفسخ
١. الجنون : وألحق به الخبل والصرع ، وأما الإغماء فلا يثبت فيه الخيار . ٢. الجذام : وهو مرض يحمرّ منه العضو ثم يسودّ ثم يتقطع ثم يتناثر . ٣. البرص :وهو بياض شديد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم .وأما البَهَق فلا يثبت به الخيار	١. الرَّتق : وهو انسداد محلّ الوطء بلحم . ٢. القَرَن : وهو انسداد محلّ الوطء بعظم	١. الجب : قطع آلة الذكر . ٢. العُنّة : قبل الوطء : عجز الزوج عن الوطء في القبل . ضرب له القاضي سنة فإن عجز فسخ العقد	الرفع إلى القاضي على الفور ، ولا ينفرد الزوجان بالتراضي في فسخ النكاح وفائدة الفسخ : ١. لا ينقص عدد الطلقات . ٢. إن فسخ قبل الدخول لا شيء عليه . ٣. إن فسخ بعد الوطء لزمه مهر المثل . ٤. إن فسخ بمقارن للعقد فلا نفقة لها وإن كانت حاملاً .

الصَّداق

تعريفه	حكم تسميته	مقداره	أحكامه		
			يسقط نصفه	يسقط كله	يجب كله
هو اسم لما وجب على الرجل بسبب نكاح أو وطء أو موت أو تفويت بُضع قهراً كإرضاع ورجوع شهود .	١. مستحب : ذكره في العقد . ٢. واجب : آ– إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف (كصغر أو سفه) وقد حصل الاتفاق مع الزوج على أكثر من مهر المثل ، فلو سكت عن التسمية لوجب مهر المثل فتفوت الزيادة . ب– إذا كانت الزوجة جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجها من غير تفويض ، وقد حصل الاتفاق على أكثر من مهر المثل ، فلو سكت لوجب مهر المثل فتفوت المصلحة ج – إذا كان الزوج غير جائز التصرف ، وحصل الاتفاق على أقل من مهر المثل : فتجب تسمية ما وقع الاتفاق عليه ، فلو سكت عن التسمية لوجب مهر المثل فتحصل زيادة على الزوج . ٣. حرام : كما لو تزوج المحجور عليه بمن لم ترض إلا بأكثر من مهر مثلها ٤. يكره : عدم تسميته في العقد .	١. أي شيء متموَّل : عيناً كان أو ديناً أو منفعة . فإن عقدها بما لا يتمول فسد عقد الصداق ويرجع إلى مهر المثل . ٢. ويستحب أن يكون من الفضة ٣. ويجوز أن يكون على منفعة معلومة للمتعاقدين (مما يجوز الاستئجار لها) : أ. كتعليمها القرآن ولو سورة . ب. تعليمها خياطة ثوب وكتابة . ج. تعليمها الفقه والحديث والشعر الجائز والخط مما ليس بمحرم . **أقله** : ولو خاتماً من حديد . **أكثره** : لا حد له .	١. بالطلاق قبل الدخول . ٢. بكل فرقة لا منها ولا بسببها كإسلامه وردته ولعانه .	كل فرقة منها كإسلامها أو ردتها أو فسخها بعيبه أو بسببها كفسخه بعيبها	١. بعد الدخول ولو كان حراماً (كأن وطئها حال إحرامها أو في حيضها) ٢. بموت أحد الزوجين لا بخلوة الزوج بها
أسماؤه صداق مهر نحلة فريضة أجر عطية					

أحكام الرضاع – ١ –

تعريفه	شروط التحريم من الرضاع
وصول لبن (ولو مخيضاً وزبداً وجبناً وأقطاً وقشطة) آدمية (أو جنية فيها حياة مستقرة وقد بلغت تسع سنين قمرية لجوف (معدة أو دماغ) آدمي وهو دون الحولين يقيناً على وجه مخصوص (وهو كونه خمس رضعات متفرقات) سواء كان صرفاً أو اختلط به مائع غيره حيث بقي طعمه أو لونه أو ريحه غالباً كان أو مغلوباً .	١. أن يكون الطفل حياً حياة مستقرة ٢. أن يكون الرضيع دون سن الحولين القمريين ابتداء من انفصاله عن رحم أمه ز ٣. أن ترضعه المرضعة أ- خمس رضعات متفرقات ب- في حالة الصحو أو النوم . ج- طالت الرضعة أو قصرت جداً . د- وإن لم يحصل في كل رضعة إلا قطرة . هـ –قطعها الرضيع أو قطعتها المرضعة لشغل طويل ، لكن لو قطعها للهو أو لنوم خفيف لم يتعدد الارتضاع . و – ولو تحول الرضيع من ثدي إلى آخر بنفسه أو بتحويله فإن كان حالاً لم يتعدد وإلا تعدد . ز – ولو حلب منها لبن دفعة وأوجره بالطفل خمس مرات ، أو حلب منها خمس مرات وأوجره دفعة حسب رضعة واحدة في كلا الصورتين . ٤. وصول اللبن في كل مرة من خمس إلى جوف الطفل من المعدة أو الدماغ ، ولو متغيراً بحموضة أو غيرها ، وكذا لو تقايأه الطفل بعد وصوله لجوفه . ٥. أن يحلب اللبن في حياة المرضعة ، ولو وصل جوف الطفل بعد موتها ، فلا يثبت الرضاع بلبن ميتة لأنه منفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة ، ولا من انتهت إلى حركة مذبوح لأنها كالميتة . ٦. أن تكون المرضعة قد بلغت تسع سنين قمرية تقريباً (لاحتمال البلوغ والولادة والرضاع) خلية كانت أو مزوجة .
ثبوته	
يثبت الرضاع إذا كان أ- من الثدي : ١. بشهادة رجلين ٢. أو رجل وامرأتين ٣. أو أربع نسوة ب- إذا كان بالشرب من الإناء أو بإيجار : فلا تقبل فيه شهادة النساء المتمحضات ج- بالإقرار : مع شهادة رجلين .	

أحكام حرمة الرضاع – ٢ –

حرام			ليس حراماً (اترك الرضيع وخذ أخاه)	
على المرضعة	على الرضيع	على البنت المرتضعة	إخوة الرضيع	أخت البنت المرتضعة
يحرم عليها : ١. الرضيع ٢. فروعه نسباً أو رضاعاً فلا يجوز أن تتزوجه هو ولا أولاده وإن سفلوا . لأنهم أحفادها من الرضاع. فلأبيه وأخيه نكاح المرضعة وبنتها ولزوج المرضعة أن يتزوج بأم الطفل وأخته .	١. تحرم عليه المرضعة ٢. وأصولها (أمهاتها) ٣. وبناتها (ولو غير من رضع عليها) ٤. وحواشيها نسباً أورضاعاً (أخواتها وعماتها) وكذا على أصول صاحب اللبن وفروعه وحواشيه (الإخوة والأخوات والأعمام والعمات) نسباً أو رضاعاً .	١. يحرم عليها جميع آباء المرضعة ٢. وأعمامها ٣. وإخواتها ٤. وزوجها صاحب اللبن ٥. وأولادها ولو غير الذي ارتضعت عليه لأن الجميع إخوة لها	لا تحرم عليهم المرضعة ولا بناتها حتى التي ارتضع عليها أخوه	لا يحرم عليها أولاد المرضعة حتى الذي ارتضعت عليه أختها .

حالات الأمومة والأبوّة

تثبت الأمومة	تثبت الأبوّة فقط
إذا أرضعت طفلاً وكانت خلية عن الزوج (لم تتزوج ولم توطأ بشبهه) فاللبن ليس منسوباً لأحد ، فليس هناك أب من الرضاع .	رضع رضعة واحدة من مستولدات خمسة لرجل أو أربع زوجات ومستولدة : ١. صار الرجل أباه لأن لبن اللبن الجميع منسوب له ٢. لا تثبت الأمومة لهن ٣. وحرمن عليه لأنهن موطوءات أبيه

التفويض

<table>
<tr><th colspan="3">نوعاه</th></tr>
<tr><th colspan="2">تفويض بُضع</th><th>تفويض الزوجة البالغة</th></tr>
<tr><td colspan="2">١. أن يفوض الولي للزوج أو البضع ليتولى بعد ذلك فرض المهر في مقابلته .
٢. أو يفوضه القاضي بنيابة عنه .
٣. أو يتلفه بالوط ء</td><td>للمرأة أن تفوّض وليها أن يعقد بلا مهر ، فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه .</td></tr>
<tr><th colspan="3">أحكامه</th></tr>
<tr><td colspan="3">إذا صح التفويض وجب فيه المهر بأحد ثلاثة أشياء</td></tr>
<tr><th>أن يفرضه الزوج على نفسه</th><th colspan="2">أن يفرضه الحاكم على الزوج</th><th>أن يطأ الزوجة المفوِّضة</th></tr>
<tr><td>قبل الدخول بها :
١. من غير طلبها .
٢. أو بطلبها منه وترضى به إن كان دون مهر المثل ، أو فرض مؤجلاً ، أو من غير نقد البلد .</td><td colspan="2">١. أي عند امتناع الزوج من الفرض
٢. أو تنازعهما في قدر المفروض ويكون ما يفرضه الحاكم عليه :
أ- مهر المثل بلا زيادة ولا نقص
ب- وأن يكون حالّاً (ولها أن تؤجله أو تتنازل عنه بالكلية)
ج- من نقد البلد</td><td>قبل فرض من الزوج أو الحاكم .
أما بعد الفرض فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول فيستقر بذمته وتطالبه به ، وإن رضيت بأن لا مهر لها .</td></tr>
</table>

المتعة

تعريفها	أحوالها		قدرها
	لا تجب المتعة	تجب لها	يسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً من فضة خالصة ، وأن لا تبلغ نصف المهر . فإن تنازعا قدّرها القاضي باجتهاده حسب ما يليف بحال الزوج يساراً أو عساراً ، وما يليق بنسبها وصفاتها .
مال يجب على الزوج دفعه لمفارقة لم يجب لها نصف مهر فقط إن كان الفرقة ليست بسبب الزوجة ولا سبب موت لهما أو لأحدهما (كطلاقه وإسلامه وردته ولعانه) .	١. من وجب لها نصف المهر لا متعة لها لسلامة بضعها ٢. إن كانت الفرقة بسببها كإسلامها وردتها وفسخها بصيبه وفسخه بصيبها أو بسببهما (ارتدا معاً) أو بموت لهما أو لأحدهما فلا متعة لها .	١. إذا طلقت قبل الفرض لها وقبل الوطء وجبت لها المتعة ٢. تجب للموطوءة مع وجوب كل المهر(لأن المهر وجب في مقابلة منفعة بضعها ، أما المتعة فتجب للوحشة الحاصلة بالطلاق)	

أحكام الضيافة

التقاط المنثور	الأكل من طعامه	التصرف فيما يقدم له	عمل المضيف
يجوز بلا كراهة التقاط ما ينثر من نحو سكر ودراهم في الولائم ما لم يكن فيه إيذاء	يجوز بلا لفظ من مضيفه : ١. إلا أن ينتظر الداعي غيره ٢. أو يكون قبل تمام السفرة فيحتاج لإذن المضيف لفظاً	لا يتصرف فيه بغير الأكل لأنه المأذون فيه عرفاً ، فلا يطعم منه سائلاً ولا هِرّة إلا بإذن صاحبه أو علم رضاه وجاز أن يلقمه غيره من الأضياف	يسن أن يكرر دعوته للطعام إذا رفع المدعو يده من الطعام (كل ، ويكرره ثلاثاً)

الطفيلي	الدعاء للداعي	النقوط المعتاد
يحرم عليه الحضور للطعام بلا إذن إلا أن يعلم رضا صاحب الطعام لصداقة مثلاً	يسن الدعاء له : أكل طعامكم الأبرار ، وصَلَّت عليكم الملائكة الأخيار ، وذكركم الله فيمن عنده .	يجب ردّه كالدَّين ولدافعه المطالبة به . ولا أثر للعرف إذا جرى بعدم الرد .

الوليمة

تعريفها وحكمها	أنواعها	شروط وجوب إجابتها	
تطلق على اجتماع الناس على كل دعوة لسرور حادث أو غيره إلى مطعوم أو مشروب كالقهوة والعصير ، وكمالها للغني شاة وللفقير ما تيسر له . وحكمها سنة مؤكدة للعرس وغيره في حق الرشيد ، وإجابتها في وليمة العرس واجبة ، سنة في غيرها	١. وليمة العرس ٢. وليمة الخُرْس (عند النفاس) ٣. العقيقة : لولادة الطفل . ٤. الأعذار (عند اختتان الطفل) ٥. الحذاق (لحفظ القرآن والآداب) ٦. الوكيرة : (لبناء مسكن) ٧. النقيعة : (لقدوم من سفر) ٨. الوضيمة : للمصيبة (ويصنعها الجيران أو الأقارب) ٩. المأدبة : (لغير سبب)	١. أن لا يخص بها الداعي الأغنياء بالدعوة لغناهم مالم يكونوا أهل حرفته أو عشيرته أو جيرانه . ٢. أن يدعوهم في اليوم الأول ، فإن دعاهم في الثاني استحبت أو في الثالث كرهت مالم يكن لضيق منزله فدعا كل يوم صنفاً من الناس فتجب في كل يوم في وليمة العرس ٣. أن يكون الداعي مسلماً . ٤. أن يكون المدعو مسلماً . ٥. أن يكون الداعي مطلق التصرف وإلا حرمت إجابته إن كانت من ماله ٦. أن يعين الداعي بنفسه أو نائبه الموعو . ٧. أن لا يدعوه لخوف منه أو لطمع في جاهه أو إعانته على باطل . ٨. أن لا يعتذر المدعو للداعي ويرضى بتخلفه عن طيب نفس . ٩. أن لا يسبق الداعي غيره وإلا أجاب السابق . ١٠. أن لا يكون الداعي ظالماً أو فاسقاً أو شريراً أو متكلفاً للمباهاة والفخر	١١. أن لا يدعوه مَنْ أكثر ماله حرام وإلا كرهت . فإن كان حراماً حرمت ١٢. أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية من غير حضور محرم ١٣. أن يدعوه في وقت الوليمة وهو من حين العقد ١٤. أن يكون المدعو حراً ١٥. أن لا يكون المدعو قاضياً أو صاحب ولاية عامة ، وإذا كان للداعي خصومة حرمت عليه الإجابة ١٦. أن لا يكون المدعو معذوراً بمرخص في ترك الجماعة ١٧. أن لا يكون المدعو امرأة أو أمر(يخشى من حضوره ريبة أو تهمة ١٨. أن لايكون في موضع الدعوة أو في طريقه منكر لا يزول بحضوره كآلة لهو أو صور حيوان مرفوعة ، فإن كان يزول بحضوره وجب عليه الحضور إزالة للمنكر ١٩. أن لا يكون في موضع الدعوة من يتأذى به المدعو (كعداوة) ٢٠. أن لا يكون في موضع الدعوة من لا تليق به مجالسته (كالأراذل)
وقتها			
يدخل بسببها فإن كانت للعرس يدخل وقتها بالعقد . ولا تفوت بطول الزمان . والأفضل فعلها بعد الدخول لأنه السنة ولأنه هو الذي تجب الإجابة إليها			

أحكام القسم

المراد به	وجوبه	كيفيته		أحكامه
العدل بين الزوجات في البيتوتة : ١. فمن كان عمله نهاراً فالأصل في حقه الليل لأنه وقت السكون . والنهار قبله أو بعده تبع لأنه وقت المعاش . ٢. ومن كان عمله ليلاً كحارس فالأصل في حقه النهار لأنه وقت سكونه ، والليل تبع لأنه وقت معاشه	يكون واجباً : ١. عند تعدد الزوجات . ٢. عندما يبيت الزوج عند واحدة منهن فيجب عليه فوراً إتمام الدور للباقيات بقرعة لمن بعدها . أما إذا لم يبت عند واحدة منهن فالقسم ليس واجباً عليه ابتداءً.	١. يجب التسوية على الزوج المكلف في القسم بين الزوجات الحرائر ٢. لايجب التسوية بينهن في التمتع والوطء ولكن في المبيت . ٣. ولا يؤاخذ بميل القلب لإحداهن . ٤. ولا يمنع من وجوب القسم عذر قام بهن كحيض وإحرام لأن المقصود الأنس لا الوطء		١. لا يدخل الزوج في الأصل إلى غير المقسوم لها لغير ضرورة . آ . فإن دخل لضرورة وقصر عرفاً لم يقض . ب . فإن طال في ذاته أو أطاله قضى كل الزمن . ٢. لايجوز الدخول في التابع لغير الحاجة : أ- فإن دخل وطال في ذاته فلا قضاء . ب- وإن أطاله قضى الزائد فقط . فإن جامع عصى وقضى زمنه إن طال. ٣. لا تجب التسوية في أزمنة الدخول في التابع ، وإنما تجب في الأصل فيجب ترك الخروج فيه نحو صلاة الجماعة في الكل أو الخروج في الكل . ٤. إذا أراد السفر المباح (لا سفر النقلة) : أ- فإن رضين بسفره بواحدة جاز بلا قرعة . ب- فإن تنازعن أقرع بينهن وجوباً ، ولا يقضي للباقيات إلا إن سافر بواحدة من غير قرعة ج-إن أ قام أثناء سفره إقامة مؤشرة (أكثر من ستة أيام) وساكن المصحوبة معه قضى مدة الإقامة للباقيات لخروجه عن حكم السفر وإلا لم يقض . ٥. يجوز لإحدى الزوجات أن تهب حقها من القسم لغيرها ولا يلزم الزوج الرضا به ، فإن رضي ووهبته لمعينه بات عند الموهوب لها ليليتهما ، فإن وهبته له خص به من شاء ، ولا يجوز لها أن تأخذ في مقابلة ذلك عوضاً لأنه ليس بعين ولا منفعة .
		أقسام التسوية		
		التسوية في المكان	التسوية في الزمان	
		يدور عليهن بمسكنهن أو يدعوهن لمسكنه . ويحرم الجمع بين الزوجتين فأكثر في مسكن واحد إلا بالرضا .	يقسم لكل واحدة ليلة بيومها إلى ثلاث ليال وإن تفرقن في البلاد إلا برضاهن فيجوز شهر لهذه وشهر لتلك ، أو سنه فسنه.	

الأدوية الوقائية قبل الطلاق

الوعظ	الهجر	الضرب	الحكمان	أذى الزوج
عندما يظن نشوز زوجته أو يعلمه : ١. بالفعل : كإعراض وعبوس بعد لطف وطلاقة وحبه وجه . أو خروج من منزله بلا عذر . ٢. بالقول : تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين . فيقول لها : اتقي الله في الحق والواجب لي عليك ، واعلمي أن النشوز مسقط للنفقة والقسم .	إذا علم وتحقق من امرأته نشوزاً جاز له الضرب والهجر . فيترك مضاجعتها في المضجع ، ولا يكلمها ولو استمر أياماً طويلة . ويسقط قسمها ونفقتها وتوابعهما كالكسوة والسكن . لأن الهجر في الكلام يجوز ولو شهراً إذا كان لعذر شرعي ، أما بغير عذر فلا يجوز أكثر من ثلاث ، وهذا في غير الأبوين أما فيهما فلا يجوز ولو لحظة .	١. إذا ظن أن الضرب لا يفيد معها لا يضربها . ٢. الأولى العفو عن الضرب . ٣. لا يضربها ضرباً مبرحاً وهو ما يعظم ألمه ويخشى منه محذور تيمم وإن لم تنزجر إلا به . ٤. لا يجوز ضربها على الوجه و المهالك ٥. يشترط في ضرب التأديب أن تكون عاقبته سليمة ، و إلا إن تلف شيء من أعضائها أو حواسها وجب عليه الغرم مقابل ما تلف إن لم يطلب القود أو الأرش (عقوبة مقدرة) أو الحكومة (عقوبة غير مقدرة) ٦. لا يجوز ضربها على غير النشوز إلا بإذن وليها	إذا اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي وجوباً : حكمين – مسلمين – حرين – عدلين – عارفين بالمقصود منهما لينظر في أمرهما : ١. فيختلي حَكَمه به ، وحَكَمها بها . ٢. إذا أمكن الصلح بينهما صالحا بينهما ٣. إن لم يمكن الصلح وكل الزوج حَكَمه بطلاق أو خلع ، وتوكل الزوجة حكمها في قبول الطلاق وبذل العوض . ٤. إذا اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يتفق رأيهما على شيء . هذا إذا رضي الزوجان بالحكمين . وإلا أدَّب الظالم منهما باجتهاد واستوفى للمظلوم حقه .	لو منع الزوج زوجته حقاً لها عليه كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته إذا طلبته . فإن أساء خلقه معها وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب منها نهاه عن ذلك ولا يعزره أول مرة . فإن عاد إليه وطلبت تعزيره عزره بما يليق به . فإن ادّعى كل منهما تعدّي الآخر عليه تعرّف القاضي حالهما بخبر ثقة يعرف حالهما بجوارٍ أو غيره ، ومنع الظالم منهما ولو بتعزير يليق به .

الخلع

تعريفه	حكمه	فائدته
هو نوع من أنواع الطلاق مشتق من طلع الثوب . لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر فكأنه بمفارقة الآخر نزع ثيابه وهو لفظ دال على الفرقة بعوض راجع لجهة الزوج .	١. صحيح على عوض معلوم راجع لجهة الزوج مع الكراهة . ٢. وقد يحرم فيما لو وقع مع الأجنبي في حال الحيض . ٣. يقع طلاقاً بائناً وتملك به المرأة نفسها ، ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد . ويجوز في الطهر (وإن جامعها فيه) ، وفي الحيض إذا كان مع الزوجة ، فليس حراماً لأنها تريد التخلص منه فرضيت بتطويل العدة .	أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بدَّ له منه فيخلعها ثم يفعل الأمر المحلوف عليه أولا يفعله فيقع طلقة واحدة .

أركانه

ملتزم للعوض	بُضع	عوض	الصيغة
وشرطه : إطلاق تصرف مالي	وشرطه : ملك الزوج له ، فيصح الخلع في الرجعية لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام .	١. قليلاً أو كثيراً ٢. ديناً وعيناً ومنفعة ٣. مملوكاً وغير مملوك ٤. طاهراً ونجساً ٥. معلوماً ومجهولاً (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ٦. راجعاً لجهة الزوج ٧. مقدوراً على تسلمه .	وشرطها : ما يشترط في صيغة العقد . وهي كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحه وكنايته ، أما لفظ الخلع والمفاداة فإن ذكر معها المال أونوى العوض فهما صريحان ، وإل افكناتيان فإن نوى الطلاق وقع وإلا فلا .

صيغة الطلاق

ألفاظها		شروطها
صريحة	كناية	١. لا يقع الطلاق بنية من غير التلفظ به .
صريح بنفسه	وهو	٢. لابد أن يسمع به نفسه عند اعتدال السمع .
وهو مالا يحتمل ظاهره غير الطلاق وهذا لا يحتاج إلى نية إيقاعه بل يقع وإن نوى عدمه ، وهو أربع ألفاظ : أولاً : لفظ الطلاق : أ . الطلاق لازم لي – علي الطلاق ب. ما اشتق منه : كوني طالقاً . طلقتك – طلقك الله ج. ترجمته بالأعجمية وإن أحسن العربية . ثانياً : ما اشتق من لفظ الفراق : فارقتك – أنت مفارقة – يا مفارقة ثالثاً ما اشتق من لفظ السراح : سرحتك – أنت مسرحة – يا مسرحة رابعاً : لفظ نعم (قاصداً التماس الإنشاء لمن قال : أطلقت زوجتك ؟.	١. كل لفظ احتمل الطلاق وغيره . ٢. صريح المكرَه على الطلاق فصريحه كناية لأن قرينة الإكراه تصرفه عن الصراحة . ٣. لفظ الخلع والمفادة بدون ذكر المال أو نيته ٤. المصادر الثلاثة (الطلاق – السراح – الفراق) إذا ما استعملت أخباراً : أنت طلاق – أنت سراح – أنت فراق) . وتحتاج كلها إلى نية وقوع الطلاق لينصرف إليه دون غيره . ويكفي في النية اقترانها ببعض اللفظ	٣. لا بد من التصريح بالجزأين (المسند والمسند إليه : أنت طالق) إلا إن تقدم ما يدل عليه كأن قالت له : أنا طالق ؟ فقال : طالق . ٤. يشترط قصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف . أما عند عدم الصارف فلا يشترط هذا الشرط ، ولذا يقع طلاق اللاعب والهازل ومن ظن مخاطبته أجنبية فإذا هي زوجته . ٥. يستثنى إشارة الأخرس فهي مثل اللفظ وهي : آ. صريحة : إن فهمها كل أحد . ب. وكناية : إن فهمها الفطنون . ج. ولغو : إن لم يفهمها أحد . ٦. لو عقّب الألفاظ الصريحة بما يخرجها عن الصراحة كان كناية : (أنت طالق) : من الوثاق أو العمل . (سرحتك) إلى البستان : فإن قصد الإتيان بهذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق لم يقع و إلا وقع .
صريح بذكر المال أو نيته	بعض ألفاظه	
وهو لفظ الخلع والمفاداة إذا ذكر معهما العوض أو نواه .	١. أنت خلية : أي من الزوج لأني طلقتك . ٢. أنت بتة : مقطوعة من النكاح لأني طلقتك . ٣. الحقي بأهلك :لأني طلقتك . أنت بتلة : أي متروكة لأني طلقتك . أنت علي حرام : أي محرّمة لأني طلقتك استبرئي رحمك : لأني طلقتك . حبلك على غاربك ، أنتِ وشأنك ، أنا منك طالق ، عليك الطلاق ، علي الحلال .عليَّ الحرام	

أحكام الطلاق

تعريفه	أركانه			
اسم لحلِّ عصمة النكاح بلفظ طلاق أو نحوه .	المطلِّق	المحل	القصد	الصيغة
أحكامه	ويشترط فيه : التكليف والاختيار ١. فلا يصح من صبي (إن بلغتُ فأنت طالق) . ٢. ولا مجنون (إن أفقتُ فأنت طالق) أما المعتدّي ومثله السكران فيقع تغليظاً عليهما) ٣. ولا من نائم ٤. ولا من مبرسم (مرض يصيب الرأس ٥. ولامن معتوه ٦. ولامن مكره بغير حق (فلا طلاق في إغلاق) وشروط عدم وقوعه : أ. أن يكون ما هدّده به عاجلاً ظلماً ب. أن لا ينوي الطلاق . ج. أن لا يظهر منه قرينة اختيار د. قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بسبب ولاية أو تغلب . هـ. عجز المكرِه عن دفع المكرَه بهرب أو استغاثة و. ظنه إن امتنع مما أكره عليه فعل ما خوفه به.	وهو الزوجة (فلا طلاق إلا بعد نكاح) فلا بدّ أن تكون أجنبية .	أي استعمال اللفظ في معناه وهذا يحتاج إليه عند وجود الصارف فلا يقع على من سبق لسانه إليه) ولا على الحاكي لطلاق غيره ، ولا على المدّرس ألفاظه .	يفرد بطاقة مستقله
واجب : كطلاق الحَكَم في الشقاق . مكروه : كطلاق مستقيمة الحال (وهو أبغض الحلال) مباح : كطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها . مندوب : كطلاق زوجة حالها غير مستقيم (كغير عفيفة) حرام : كالطلاق البدعي (في الحيض)				

حق الزفاف للجديدة

للبكر	للثيب	أحكام أيام الزفاف
إذا تزوج زوجة جديدة وكانت بكراًحقيقة أم حكماً (وهي التي زالت بكارتها بغير الوطء كالمرض أو مخلوقة ثيباً) . ولو مطلقته البائن السابقة : خَصَّها وجوباً دون الباقيات بسبع ليال مع أيامها متوالية ، لتزول الحشمة بينهما ولأن استحياءها أكثر من الثَّيب .	إن تزوج جديدة وكانت ثيباً بوطء ولو (شبهة) خَصَّها وجوباً دون الباقيات بثلاث متواليه لأن الحشمة لا تزول بالمفرَّق . فلو زاد على ذلك إلى : ١ . مادون السبع قضى للباقيات ٢ . أو زاد إلى السبع قضى للباقيات سبعاً لكل منهن . لذا يسن تخييرها بلا قضاء وسبع بقضاء	يحرم على الزوج الخروج للجمعة والجماعة ونحوها كعيادة المرضى وتشييع الجنازة ليلاً ونهاراً إلا برضى الزوجة على المعتمد .

الطلاق السني و البدعي

الطلاق السني	الطلاق البدعي	لاسنة ولا بدعة
أن يوقع الزوج الطلاق في طهر (لا مع آخره) غير مجامع فيه ، ولا مجامع في حيض قبله : لاستعقابه الشروع في العدّة . ١١. وهن : ذوات الحيض المدخول بهن غير الحامل وغير المختلعة . ١٢. و منه ما لو طلقها طلقة في الطهر ثم في الحيض أخرى فهو سني لأنها لا تستأنف العدة للطلاق الثاني بل تبني على ما مضى . ١٣. ما لو أوقع الطلاق في آخر جزء من الحيض .	أن يوقع الزوج الطلاق في ١. حيض (لا في آخره) ٢. أو نفاس ٣. أو طهر جامعها فيه ٤. أو جامعها في في حيض قبله (قبل الطهر) ٥. أو الحامل التي لم يظهر حملها . ٦. استدخال المني المحترم فهو كالجماع إن كان يعلمه وإلا فلا ٧. طلاق إحدى زوجاته قبل أن تقسم لها بعد أن قسم لغيرها (مظلومة في القسم) ٨. تعليق الطلاق في الحيض بصفة وإيقاع تلك الصفة باختياره في الحيض أيضاً . أما لو وجدت تلك الصفة في الطهر فهو سني . سبب حرمته : تطويل العدة على الزوجة : ١. لأن زمن الحيض مثلاً لا يحسب من العدة . ٢. ولأدائه إلى الندم فيما إذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه ، أوفي حيض قبله لو ظهر حملها . **يندب له** : أن يراجعها ما دامت البدعة وأمكن بأن كان الطلاق دون الثلاث ثم جاء وقت السنة إن شاء طلق وإن شاء أمسك .	وهو من أقسام الطلاق الجائز وهن : ١. غير المدخول بها . ٢. الحامل الذي ظهر حملها . ٣. المختلعة (أي بمالها ولو بوكيلها) ٤. الصغيرة . ٥. الآيسة ٦. طلاق الحَكَم في الشقاق ٧. طلاق المُولي إذا طولب به ٨. طلاق المتحيرة (إن طلقها أول الشهر أو في أثنائه وبقي منه ما يسع حيضاً وطهراً وإلا فبدعي) .

حقوق المعتدة

السكنى	النفقة وسائر المؤن	السكنى والنفقة	لا يجب شيء	ثبوت نسب الولد	ثبوت الإرث
١. تجب للمعتدة مطلقاً إلا الناشزة . ٢. والصغيرة التي لا تطيق الوطء . ٣. والموطوءة بشبهة ولو نكاح فاسد . ٤. والمفسوخ نكاحها ٥. والبائن غير الحامل . ٦. المتوفى عنها زوجها ولو حاملاً بشرط أن يكون لا ئقاً بها فإن كان السكن خسيساً تخيرت بين الاستمرار فيه وطلب النقل إلى لائق بها . وتجب السكنى في مسكن فراق الزوجة .	عدا آلة التنظيف . وهي للمعتدة الرجعية ولو غير حامل إلا الناشزة فلا نفقة لها ولا مؤن ولا سكنى . فإن عادت إلى الطاعة عادت لها السكنى دون نفقة ذلك اليوم ، مالم تنتقل إلى عدة الوفاة ، فإن انتقلت فلا نفقة لها ولو حاملاً	دون بقية المؤن . وتجب للبائن الحامل بسبب الحمل	للموطوءة بشبهة ولو بنكاح فاسد .	المولود في العدّة.	إذا مات زوجها قبل انقضاء عدة المطلقة طلاقاً رجعياً ثبت لها الإرث

واجبات المعتدة

جملة الواجبات	أعذار الخروج	ضابط الخروج	الحداد
١.تحريم الخطبة من الأجنبي ٢.تحريم الزواج ، فإن فعلت فالنكاح باطل . ٣.لحوق الطلاق للمعتدة الرجعية في فترة العدة . ٤. ملازمة البيت للمتوفّى عنها زوجها والبائن (صغرى وكبرى) والمفسوخ نكاحها ، والمعتدة من وطء الشبهة ولو بنكاح فاسد . ٥. الحداد للمتوفى عنها زوجها وجوباً ، و يسن للمفارقة .	ليس لزوج ولا لغيره إخراج الزوجة من مسكن فراقها ، وليس لها الخروج منه إلا لحاجة أو ضرورة : ١. كأن اشتدَّ أذى أهل زوجها أو جيرانها . ٢. خافت المعتدة على نفسها أو ولدها أو مالها تلفاً من هدم أو غرق أو فاحشة . ٣. لها الخروج ليلاً إلى دار جارتها الملاصقة وملاصقة الملاصقة لغزل وحديث لتأنس بها بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها فإن باتت عندها حرم عليها . ٤. إذا ارتحل أهلها وفي الباقين قوة وعدد تخيرت بين الإقامة والارتحال .	١. كل من ليس لها نفقة كالمعتدة عن وفاة وعن وطء شبه والمفسوخ نكاحها يجوز لها الخروج للحاجة والضرورة . ٢. كل من وجبت نفقتها من : رجعية – بائن حامل – ومستبرأة لا تخرج إلا بإذن أو ضرورة لأنهنّ مكفيات بالنفقة . ٣. وليس من الحاجة : ١. الزيارة . ٢. العيادة ولو لأحد أبويها . ٣. زيارة قبور الصالحين ولو قبر زوجها الميت . ٤. الخروج للتجارة لاستنماء مالها . ولها إتمام حجها وعمرتها إن أحرمت بها قبل الموت والفراق ولو بغير إذن .	هو امتناع المتوفى عنها زوجها وجوباً مدة العدة (صغيرة أو كبيرة أو مجنونة) بنكاح صحيح عن : ١. التزين بحلي ولو خاتم فضة أو ذهب نهاراً ، أما ليلاً فإن كان لغير حاجة فمكروه . ٢. التطيب في بدن أو ثوب أو طعام (كل ما يحرم على المحرم يحرم استعماله عليها) . ٣. الدَّهن بالمطيَّب وغير المطيَّب ليلاً ونهاراً وطلاء وجهها . ٤. الكحل لما فيه من زينة العين ، فإن احتاجته استعملته ليلاً فقط . ٥. الحِنّاء للوجه واليدين والرجلين وأنواع الصباغ . ٦. لبس الثوب المصبوغ بقصد الزينة ، ولا علاقة لأثاث البيت بالإحداد ولها تنظيف رأسها وبدنها والامتشاط وقلم الظفر وإزالة شعور البدن نحو إبط ، وأن تحدَّ على غير زوج ثلاثة أيام . ولو بلغتها وفاة زوجها بعد انقضاء مدة العدة فلا إحداد عليها ولا عدة .

أحكام الظهار

تعريفه	أركانه أربعة			
	المظاهر	المظاهر منها	المشبّه به	الصيغة	الظهار المؤقت
تشبيه الزوج زوجته غير البائن في الحرمة بأنثى (أو بجزء منها) لم تكن حلاً له قبل . أنت كظهر أمي ● رأسك كبطن أختي ● يدك كيد خالتي فإذا قال لها ذلك اقتضى أن يطلقها ، فإن سكت زمناً يسع الفرقة ولم يفارقها صار عائداً في قوله (أي مخالفاً لقوله) وتلزمه الكفارة .	وشرطه كونه : زوجاً يصح طلاقه . فلا يصح من غير زوج ولا من صبي ومجنون ومكره	كونها زوجة ولو رجعية فلا تصح من أجنبية ولو مختلعة .	كل أنثى (أو جزء أنثى) مَحْرَم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلاً له قبل ، كأمه وبنته وأخته . ١-٢. أما الذكر وأخت الزوج ٣. وزوجة ابنه ٤. وزوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته . ٥. وأخته من الرضاعة التي كانت موجودة قبل إرضاعه : فلا يكون التشبيه بها ظهاراً لأنها كانت حلاً له .	وهي لفظ يشعر بالظهار وفي معناه : الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة) وهي قسمان : أ. صريحه : أنت أو رأسك أو يدك (ونحوها من الأعضاء الظاهرة) كظهر أمي أو كيدها أو رجلها (أو نحو ذلك من الأعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالقلب فلا يصح ومثلها مالا يعدّ جزءاً كالفضلات) . ب. كناية : كأنت أمي أو كعينها (مما يذكر للكرامة كرأسها) فإن قصد الظهار كان ظهاراً وإلا فلا . ويصح تعليقه : إن ظاهرتُ من ضرتك فإنت علي كظهر أمي . ويصح تأقيته : بيوم أو بشهر أنت علي كظهر أمي شهراً ولو قال : أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر كان ظهاراً وإيلاءً	يحصل بالعود بالوطء في المدة فإذا عاد بالوطء فيه وجب عليه النزع حالاً . ولا يجوز له الوطء بعد ذلك حتى يكفّر أو تنقضي المدّة .

حكمه وأقسامه	
هو من الكبائر وهوقسمان :	
ظهار مؤقت بمدّة	ظهار غير مؤقت .
أنت علي كظهر أمي شهراً	أنت علي كظهر أمي في مكان كذا : فيصير عائداً بالوطء فيه ويجب النزع حالاً ولا يجوز وطؤها ثانياً في هذا المكان حتى يكفّر .

الكفارة

تعريفها	مالٌ أو بدله يخرجه الشخص بسبب ظهار أو قتل أو جماع في نهار رمضان أوحنث في يمين .

مراتبها			**العجز عن الكفارة .**
المرتبة الأولى	**المرتبة الثانية**	**المرحلة الثالثة**	**إذا عجز عنها ترتب عليه حكمان :**
١) اعتاق رقبة مؤمنة قبل العتق . سليمة من العيوب المضرّة بالعمل إضراراً بيّناً فلا يجزئ زَمِنٌ ولا هَرِم ولا فاقد رجل ويجزئ الأخرس إذا كان له إشارة مفهمة ، والأصم والأعور والأعرج الذي يمكنه تتابع المشي والأقرع .	**لا ينتقل إليها حتى يعجز عن الأولى ١) بأن لم يجدها أصلاً ٢) أو لم يجد ثمنها فاضلاً عن كفاية العمر الغالب . ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا بيع مسكن نفيس ألفه ولا يكلف الاستقراض وإن أجزأه . وهي : صيام شهرين متتابعين بنية الكفارة مع تبيت النية من الليل . ويفوت التتابع بفوت يوم فأكثر بلا عذر ولو اليوم الأخير : فإن فات لعذر كمرض وسفر انقطع التتابع . وإن كان كجنون وإغماء مستغرق لم ينقطع التابع**	**لا ينتقل إليها حتى يعجز عن الثانية كأن كان هَرِماً أو مريضاً مزمناً أو خاف مَشَقَّةَ لا تحتمل . وهي : تمليك ستين مسكيناً (مما يجوز دفع الزكاة له) . كل مسكين مداً مما يجزئ في الفطرة : حباً أو لبناً أو أقطاً من غالب قوت بلد المكفر أغلب السنة . ولو أطعم ستين مداً لمسكين واحد في ستين يوماً لم يكف .**	**الأول : استمرار الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على خصلة منها ، فإن قدر على خصلتين وجب الترتيب . ولا يجوز تبعيض الكفارة من خصلتين كأن يُطعم ثلاثين ويصوم ثلاثين . الثاني : لا تحلّ له وطء الزوجة المظاهرة منها حتى يكفّر الكفارة المذكورة (وإن عجز عن الخصال الثلاثة) . ويجوز له اللمس والقبلة ولو بشهوة في غير ما بين السرة والركبة أما بينهما فحرام .**

أحكام اللعان (١)

تعريفها	حكمه			شروط الاعتداد باللعان
كلمات معلومة بلفظ الشهادة جعلها الله تعالى حجة للمضطر إلى قذف الزوجة التي لطخت نفسها بالزنا وألحقت العار بزوجها . وسميت لعاناً لقول الرجل فيها (وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين) ولأن كلاً من المتلاعنين يبعد عن الآخر بل وعن رحمة الله بالنسبة للكاذب منها .	القذف واجب فوراً إن كان له ولد ينفيه يأتي لقاضٍ ويقول له : إن هذا الولد ليس مني ، (فإن أخر لم يصح نفيه بعد فيلحقه الولد) فإن ادعى جهل النفي أو الفورية (و كان ممن يخفى عليه ذلك) صُدّق بيمينه	القذف والنفي واللعان حرام ١) إن لم يعلم أن الولد ليس منه أو شك فيه . ٢) إن لم يعلم زناها ولم يظنه ظناً مؤكداً	الأولى أن يستر عليها إن لم يكن له ولد ويطلقها إن كرهها	١) سبق قذف الزوجة : لأن اللعان شرع لخلاص القاذف من الحد . ٢) تلقين القاضي أومن يقوم مقامه : كلمات اللعان . ٣) ولاء كلمات اللعان . ٤)أن لا يبدل لفظاً بآخر
سبب مشروعيته				
دفع العار الذي يلحق بالزوج والنسب الفاسد (إن كلن هناك ولد ينفيه) وقد يتعذر عليه إقامة البينة فشرع اللعان بينة له .				

أحكام اللعان – ٢ –

مندوباته	أركانه ثلاثة		
	الملاعن	الملاعن منها	صيغته وكيفيته
يندب التغليظ في الأيمان الأربعة مع تأكيدها (وهي الكلمة الخامسة ، وهو على نوعين : أولاً – تغليظ بالمكان : ١) أن يأتي بهذه الأيمان في الجامع لأنه المعظّم من أماكن البلد . ٢) وعلى المنبر : لأنه محلّ وعظ وزجر فناسب أن يكون عليه ليتعظ وينزجر وليشتهر . في المسجد الحرام : عند الحطيم (بين الركن والمقام) في المسجد الأقصى : عند الصخرة المشرفة لأنها قبلة الأنبياء . في المسجد النبوي : على المنبر الشريف . ثانياً : تعليظ بالزمان بعد عصر من يوم الجمعة ، لأنه أحد أوقات ساعة الإجابة . ثالثاً : التغليظ بحضور جماعة : من أعيان الناس وصلحائهم وأقلهم أربعة . لأن فيه ردعاً عن الكذب .	ويشترط كونه : زوجاً – مكلفاً – مختاراً – ملتزماً لأحكامنا . فلا يقتضي قذف الصبي والمجنون والمكره وغير الملتزم لأحكامنا لعاناً ولا عقوبة . لكن يضر الصبي والمجنون إن كان لهما نوع تمييز بقذفها فعليه حد القذف إلا أن يقيم البينة بزناها أو يلاعنها فإن امتنع فعليه حدان : حد للزوجة – وحد للمقذوف .	يشترط كونها : زوجة محصنة أي حرّة – مسلمة – عفيفة .	١) يلقنه القاضي أن يقول : آ . إن أراد رميها بالزنا : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت زوجتي فلانة من الزنا . ب . إن أراد رميها بوطء الشبهة وكان هناك ولد ولاعن لنفيه يقول : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من إصابة غيري لها على فراشي ، وأن هذا الولد من تلك الإصابة . ٢) يكرر ذلك أربع مرات ، وقبل الخامسة يعظه الحاكم ندباً لعله ينزجر فإن أصرَّ لقنه أن يقول : وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا وأن هذا الولد من الزنا . وعندها : ١. تسقط عنه العقوبة (حدان حد لقذفه الزوجة – حد لقذف الرجل) ٢. يجب الحد على الزوجة المقذوفة مسلمة أو كافرة إن لم تلاعن . ٣. انفساخ النكاح . ٤. الفرقة المؤبدة فلا تحل له ولو اتصلت بأزواج . ٥. لا نفقة لها وإن كانت حاملاً . ٦. يتشطر الصداق قبل الدخول . ٧. نفي الولد عن الملاعن . ولو استلحقه بعد ذلك لحقه . ٨. سقوط حصانتها عن الزوج فإن لم تلاعن وقذفها لم يحد . ٩. ويدرأ عنها الحد أن تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فيلقنها القاضي أن تحلف : أشهد بالله إن فلاناً هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا : أربع مرات ، والخامسة يعظها القاضي ، ويلقنها ويزيد : وعليها غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا .

قضايا في الطلاق

طلاق الحر	الاستثناء في الطلاق
١. يملك الزوج (كامل الحرية) على زوجته (ولو أمةً) ثلاث تطليقات ، لأن العبرة عندنا بالزوج لأنه المالك للعصمة . فالطلاق بالرجال والعِدَّة بالنساء) . ٢. ولا يحرم جمع الطلقات على المعتمد . ٣. لو طلَّق دون ما يملكه ثم راجع أو جدّد عقدَه عادت له بما بقي من الطلاق وإن اتصلت بأزواج . ٤. إذا استوفى ماله من الطلقات ثم جدّد نكاحها بعد اتصالها بزوج آخر عادت له بما يملك ، لأنها زوجة جديدة .	هو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها لما دخل في الكلام السابق . بشروط : ١. ألا يفصل بينهما كلام أجنبي ولو يسيراً ، أو سكوت زائده عن سكتة التنفس والعيّ وانقطاع الصوت . ٢. أن يقصد به رفع حكم اليمين . ٣. أن يتلفظ به مسمعاً به نفسه ٤. أن ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين أو أوسطه أ و آخره ٥. عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه وإلا بطل الاستثناء (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً) ٦. معرفة معناه ، اذ يلزم من قصد رفع حكم اليمين به معرفة معناه

تعليق الطلاق

التعليق بالصفة			التعليق بالشرط	التعليق بمشيئة الله	التعليق بمستحيل	
والتعليق فيها أمر معنوي لأنه لا يؤتى فيه بأداة تعليق			وهو تعليق لأنه أتى فيه بأدة التعليق (من أدوات الشرط)	(أنت طالق إن شاء الله)	إثباتاً	نفياً
بصفة المكان	بصفة الطلاق	بصفة الزمان	إن دخلت الدار فأنت طالق .	أي قَصَدَ التعليق بالمشيئة	أ) مستحيل عقلاً :	إن لم تصعدي السماء فأنت طالق :
أنت طالق عند دخولك الدار الفلانية تطلق إذا دخلتها .	أنت طالق سنياً أو طلاقاً بدعياً تطلق إذا وجدت الصفة	أنت طالق في آخر شهر كذا : فيقع الطلاق بأول جزء من الليلة الأولى	إذا أعطيتني ألفاً فأنت طالق .	(أو عدمها) لم يقع الطلاق لأن المشيئة غير معلومة .	إن جمع الله بين النقيضين فانت طالق	يقع حالاً .
			إذا شئت فأنت طالق .	لكن يقع في صور :	ب) مستحيل شرعاً :إن نسخ الله صوم رمضان فأنت طالق .	
			(متى شاءت طلقت) .	١. إن قصد التبرك أو سبق لسانه إليها لتعوده بها .	ج) مستحيل عادة : إن صعدتِ السماء فأنت طالق	
			كلما تفيد التكرار : (كل ما خرجت من غير إذني فأنت طالق) فكل ما خرجت من غير إذنه طلقت .	٢. لو لم يعلم : هل قصد التعليق بالمشيئة أم لا .	فلا يقع الطلاق في الجميع لعدم وجود الصفة .	
			ويشترط لكي يقع أن يوجد المعلّق عليه مرة واحدة عامداً عالماً مختاراً .	٣. لو قال يا طالق إن شاء الله : وقع في الأصح لصورة النداء المشعرة بحصول الطلاق .	واليمين منعقدة .	
			فإن وجد ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا يقع الطلاق بذلك .			
			– لو قال : (عليه الطلاق الثلاث إن خرجت فأنت طالق) فقولان معتمدان : يقع الثلاث عند وجود الصفة عملاً بأولها . يقع واحدة عملاً بآخرها .			

أحكام الرجعة

تعريفها			شروطها	
رد الزوج (أو من يقوم مقامه) المرأة إلى النكاح الكامل في أثناء عدة الطلاق بشروط مخصوصة .			بعد طلقة أو اثنتين :	بعد ثلاث طلقات
أركانها ثلاثة			له مراجعتها بغير إذنها مالم تنقض عدتها . و إلا لم تحلّ لزوجها الأول بعقد جديد ، وتكون عنده على ما بقي من الطلقات سواء اتصلت بأزواج أم لا . لأنّ الزوج الآخر لا يهدم الطلاق قبل استيفاء عدده .	تنجيزاً أو تعليقاً بصفة ووجدت لم تحل له إلا بشروط خمسة : ١. انقضاء عدّتها (فإن لم يكن مدخولاً بها فلا عدّة عليها) ٢. تزويجها بغيره من بالغ أو صغير يمكن جماعه بزواج صحيح . ٣. إصابته الزوجة بقُبُل ولو حائضة أو صائمة أو محرمة بنسك أ. بشرط إزالة البكارة . ب. وانتشار الذكر ولو ضعيفاً . ت. بينونتها منه : بأن يطلِّقها الثاني ثلاثاً أو بخلع أو بانقضاء عدتها في الرجعي . ث. انقضاء عدتها من الثاني لاستبراء رحمها .
مرتجع	محل	صيغة		
وهو الزوج أو من يقوم مقامه من وكيل وولي . وشروطه : أهلية النكاح بنفسه (بالغ عاقل مختار) وتصح رجعة السكران المعتدّي والسفيه ، لارجعة مرتد أو صبي	وهو الزوجة وشرطها : كونها ١. زوجة . ٢. موطوءة . ٣. معينة ٤. قابلة للحل (غير مرتدة) ٥. مطلّقة (غير مفسوخ نكاحها) ٦. مجانا . ٧. لم يستوف عدد طلاقها . ٨. في العدة	وتحصل بأحد شيين : أ. بلفظ صريح : راجعتك لعصمتي وعقد نكاحي – راجعتك ، أمسكتك ، أنت مرتجعة – رددتك لنكاحي . ب. لفظ كناية : أ. تزوجتك أو نكحتك : فيحتاجان للنية . وشرطها : ١. عدم التعليق : راجعتك إن شئت : لم تصح ٢. عدم التوقيت : راجعتك شهراً : لم يصح . ٣. ولا تحصل الرجعة بالنية من غير لفظ ٤. ولا تحصل الرجعة بفعل كوطء ، باستثناء الكتابة مع النية وإشارة الأخرس المفهمة .		

أحكام الإيلاء

تعريفه	حكمه	أركانه ستة				
		حالف	محلوف به	محلوف عليه	مدّة	صيغته	زوجة
حلف زوج يصح طلاقه ويتأتى وطؤه ليمتنع من وطء زوجته في قبلها امتناعاً : ١. مطلقاً (غير مقيد بمدّة) ٢. أو مؤبّداً ٣. أو مقيداً بمدة فوق أربعة أشهر ٤. أو مقيداً بمستبعد الحصول كموتها أو موته أو موت غيرهما .	حرام لما فيه من الإيذاء بالزوجة وهو من الصغائر	وشرطه أن يكون : زوجاً – مكلفاً – مختاراً يتصور منه الجماع . فلا يصح من : ١. غير الزوج كأجنبي . ٢. غير المكلف إلا السكران ٣. مكره . ٤. من لا يتصور جماعه كمجبوب وأشل .	وشرطه أن يكون واحداً من ثلاثة : الأول : اسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته : والله لا أطؤك خمسة أشهر . الثاني : تعليق وطء زوجته : أ. بطلاق : إن وطئتك فأنت طالق . ب. عليّ الحرام لا أطؤك . ت. بعتق : إن وطئتك فعبدي حر . فإذا وطئ عتق العبد وزال الإيلاء . الثالث :التزام ما يلزم بالنذر – إن وطئتك فلله عليَّ صلاة : – إن وطئتك فلله علي صوم – حج عتق – صدقة : فإذا وطئ لزمه ذلك . فهو مولٍ لامتناعه من الوطء خوفاً من لزوم ما التزمه بالنذر .	ترك وطء شرعي فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير الوطء . ولا من وطئها في دبرها أو في قبلها في نحو حيض أو إحرام .	أن تكون زائدة على أربعة أشهر فإن كانت أربعة أشهر أو أقل فلا يكون إيلاء ، بل مجرد حلف . وتبدأ المدة من : أ. الإيلاء إن كانت زوجة . ب. من الرجعة إن كانت رجعية (بأن طلقها طلاقاً رجعياً ثم آلى منها) ت. لا يحسب من المدّة زمن ردة أحدهما . ث. ولا يحسب من المدة زمن مانع وطء منها حسياً : كمرض وجنون ونشوز وشرعياً : كتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف وإحرام . وتستأنف المدة بعد زوال المانع ولا تبني على ما مضى .	لفظ يشعر بإيلاء . أ. صريح : والله لا أوطؤك لا أجامعك . ب. كناية : والله لا أباشرك – لا آتيك	وشرطها : أن تكون مطيقة للوطء بخلاف غير المطيقة له فلا يصح الإيلاء منها كالصغيرة ، كما لا تصح من الرتقاء والقرناء لامتناع الوطء فيهن
		ارتفاع حكم الإيلاء					
		بواحد من أربعة : ١. بالوطء مدة الإيلاء مع التكفير فلا يطأ حتى يكفر . ٢. بالطلاق البائن للمحلوف عليها فإن طلقها رجعياً ثم راجع عاد الإيلاء . ٣. بانقضاء مدة الحلف . ٤. موت بعض المحلوف عليهن في قوله لأربع من النساء (والله لا أطؤكن) إذا امتنع من الفيئة أمره القاضي بالطلاق ، فإن امتنع منه طلَّق عليه الحاكم : حكمت على فلان في زوجته بطلقة					

أحكام الكفالة بعد التمييز

انتهاء الحضانة	تخييره	أحكام الاختيار			
		اختيار الذكر أباه	اختيار الذكر أمه	اختيار الأنثى أباها	اختيار الأنثى أمها
تنتهي مدة الحضانة عندما يبلغ الولد سن التمييز ، سواء كان سبعاً أن تسعاً والتمييز هو أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار ، بأن يكون بحيث يأكل وحده ، ويشرب وحده ، وينام وحده ، ويستنجي وحده .	يخير المميز بين أبويه المقيمين في بلد واحد فأيهما اختار سُلِّم إليه بشرط : ١ . أن يكونا صالحين للحضانة بأن وجدت فيه الشروط . ٢ . إن اختارهما أقرع بينهما وسُلِّم لمن خرجت قرعته منهما . ٣ . فإن لم يختر واحداً منهما فالأم أولى لأن الحضانة لها . ٤ . له بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه .	في هذه الحالة : لا يمنعه زيارة أمه ويكلفها المجيء لزيارته لأنه حرام لئلا يكون ساعياً في العقوق وقطع الرحم	في هذه الحالة : يكون عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليعلِّمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به	في هذه الحالة : يمنعها من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز . وتأتي الأم لزيارتها فإذا مرضا فالأم أولى بتمريضهما عنه إن رضي به الأب وإلا فعندها ويعودهما ويحترز عن الخلوة المحرّمة .	تكون عندها ليلاً ونهاراً لاستواء الزمنين في حقها . ويزورها الأب على العادة مع الاحتراز عن الخلوة المحرمة ولايطلب إحضارها البنت عنده لتألف الصيانة وعدم الخروج .

الأحق بالحضانة

عند اجتماع الذكور والإناث	عند اجتماع الإناث فقط	عند اجتماع الذكور فقط	انتقالها
١ . آ . تقدم الأم على الأب ب . فأمهات لها وارثات ج . فأب د . فأمهات له وارثات ٢ . إن فقدت الأصناف الأربعة السابقة قدّم الأقرب من الحواشي ذكراً كان (كأخ وابن أخ) أو أنثى كأخت وبنت أخ ٣ . ثم بعد المحارم : غير المحارم كأخ وابنه ٤ . ثم غير المحارم كابن عم	١. تقدم الأم ٢. ثم أمهاتها . ٣. ثم أمهات الأب ٤. ثم الأخت ٥. ثم الخالة ٦. ثم بنت الأخت ٧. ثم بنت الأخ ٨. ثم العمة ٩. ثم بنت الخالة ١٠. ثم بنت العمة ١١. ثم بنت العم ١٢. ثم بنت الخال	١. يقدم الأب ٢. ثم الجد ٣. ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ٤. ثم ابن الأخ لأبوين أو لأب ٥. ثم العم لأبوين أو لأب ٦. ثم ابن العم كذلك .	كل قريب له الحضانة وامتنع منها انتقلت لمن يليه . ولا يجبر عليها عند الامتناع منها . لكن لو امتنعت أم عن الحضانة وكانت ممن تجب النفقه عليها (للمحضون) (بأن لم يكن له مال ولا أب) أجبرت لأنها من جملة النفقة فهي حينئذ كالأب .

أحكام الحضانة

تعريفها	شروطها	
تربية من لا يستقلّ بأموره بفعل ما يصلحه ودفع ما يضّره . فعلى الحاضنة : غَسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لنيام . وأما الأعيان كالصابون والكحل وسائر المؤن ففي ماله إن كان له مال وإلا فعلى من عليه نفقته .	١. أن لا يكون الحاضن صغيراً ، لأنها ولاية وليس هو من أهلها . ٢. أن لا يكون معضلاً بحيث لا يهتدي إلى الأمور . ٣. أن لا يكون أعمى لا يجد من يباشر أحوال المحضون نيابة عنه . ٤. أن لا يكون أبرص ولا أجذم إذا كان يباشر الأعمال بنفسه لا بوكيله . ٥. أن لا يكون به مرض لا يرجى برؤه كالسل والفالج لأنه يعيقه عن حضانته . ٦. أن لا تمنع منا إرضاع المحضون إذا كان رضيعاً وكان فيها لبن وإلا (إن لم يكن فيها لبن) استحقت الحضانة لعذرها . ٧. العقل : فلا حضانة لمجنون . ٨. الحرية الكاملة : لأن الحضانة ولاية وليس الرقيق من أهلها . ٩. اتفاق الحاضن والمحضون في الدِّين ؛ فلا حضانة لذي كفر على ذي إسلام ، لأن الحضانة ولاية (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا).	١٠ – ١١. العفة (الكف عما لا يحل و لا يحمد) والأمانة : فلا حضانة لفاسق لأنها ولاية والفاسق لايلي ، وتكفي العدالة الظاهرة التي عرفت بالمخالطة والمعاملة . ١٢ . الإقامة في بلد المحضون (الصغير أو المجنون) بأن يكون الحاضن مقيماً ، فإن أراد الحاضن سفر نقله فلا تسقط حضانة إذا كان هو العاصب حفظاً لنسب المحضون . فإن أقام في بلده المحضون ثانية عادت له حق الحضانة ١٣ . خلو أم المحضون من زوج ليس له حق في الحضانة كأجنبي (وإن رضي الزوج بذلك) لأنها مشغولة بحق الزوج فإن طلقها زوجها عاد لها حق الحضانة من جديد .

نفقة الأقارب

الأصول	الفروع		وجوب النفقة	فلا يجب نفقة
	شروطها	ترتيب النفقة		
تجب نفقتهم بشرط أن يكونوا ١. فقراء (أي عدم المال وعدم الكسب بالفعل) . ٢. أحرار : فلا تجب نفقة للرقيق على سيده . ١. معصومون : فلا تجب نفقة حربي ومرتد وتارك صلاة بعد أمر الإمام للرقيق وعليه بل على سيده . ولو قدر الأصل على الكسب فلا يكلفان به مع كبر السن لأنه ليس من المصاحبة بالمعروف . فتجب نفقتهم على الأولاد كابنين أو بنتين : آ . إن استويا : تجب عليهما بالسوية ب . إن اختلفا (ابن بنت مع ابن ابن ابن) فعلى الأقرب (ولو غير الوارث كما في المثال)	تجب نفقتهم على الوالدين بشروط خمسة : ١-٢. الحرية والعصمة . ٣. الفقر مع الصغر : فالغني الصغي أو الفقير الكبير لا تجب نفقته (إلا إذا كان الكبير زمناً أو مجنوناً) ٤. الفقر مع الزمانة : فالغني القوي لا تجب نفقته ٥. الفقر مع الجنون : فالغني العاقل لا تجب نفقته . فالولد القادر على الكسب اللائق به لا تجب نفقته بل يكلف الكسب إلا إذا كان مشتغلاً بعلم شرعي ويرجى منه النجابة والكسب يمنعه منه فتجب نفقته حينئذ . ويجب على الأم إرضاع ولدها اللَّبأ (وهو اللبن النازل أول الولادة) لأنّ الولد لا يعيش بدونه غالباً ومدَّته ثلاثة أيام . فإن رغبت الأم باستمرار الرضاع لم يمنعها منه ، ولا تزاد نفقتها للإرضاع وإن احتاجت فيه إلى زيادة الغذاء	١ . إن تعدد المنفق من الوالدين : فالنفقة على الأب دون الأم . ٢. إن كان له أجداد أوجدات فعلى الأقرب منهم أو منهن . ٣. إن كان له أصل وفرع فعلى الفرع وإن نزل لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته .	١. وجوبها على الغني بما زاد عن مؤنة ممونه يوماً وليلة ، وإن كان عليه دين ، ويباع فيها ما يباع في الدَّين من عقار وغيره لأنّها مقدَّمة على الدَّين . ٢. إن تعدَّد المنفَق عليه : بأن كان له محتاجون من الأصول أو الفروع أو منهما : قَدَّم نفسه ثم زوجته وخادمها ثم الأقرب فالأقرب .	الكفاية : ١. فتجب إشباعه إشباعاً يقدر معه على التردد والتصرف ، فلا يكفي سد الرمق . ٢. ويجب له الأدم والكسوة والسكنى ومؤنة خادم وأجرة طبيب وثمن أدوية احتاجها ...

نفقة الزوجة (١)

شروط نفقتها			مقدار نفقتها من الحب		
التمكين	زمن التمكين	لا تجب النفقة	على الزوج الموسر	على الزوج المتوسط	على المعسر
أن تكون ممكّنة من نفسها للزوج سواء بالقول : (سلّمت نفسي إليك) أو برسول تبعثه إليه . أما الممتنعة من التمكين فلا نفقة لها .	يوماً بيوم فتجب النفقة بفجر كل يوم . وقد تجب بالقسط كأن مكنته في أثناء اليوم ما لم تكن ناشزة .	حالاتها : ١. إن كانت ناشزة ومكنت من نفسها في أثناء اليوم . ٢. لا تجب بالعقد قبل التمكين لأنه يوجب المهر فلا يوجب النقفة ٣. الممكنه لزوجها في وقت دون وقت . ٤. الممكنة لزوجها في دار دون دار . ٥. المحبوسة ظلماً أو بحق ٦. إن حبست زوجها ظلماً	وهو من كان عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب وزاد عليه فيقدم لها حباً بطلوع فجر كل يوم من غالب قوت محل الزوجة المعاشرة لطحنه وعجنه و خبزه	إن زاد عليه شيء ولم يبلغ مُدَّين	وهو من لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب أو كان عنده ما يكفيه ولم يزد عليه شيء ويعتبر ذلك في مطلع كل يوم
			مقداره : مدّان	مدّ ونصف	مدّ واحد

نفقة الزوجة (٢)

قاعدة : يجب للزوجة كل ما جرت به العادة ، والمعتبر فيها الكفاية حسب يسار الزوج وإعساره					
الطعام					
نوعه			آلاته		
لحم	أدم	فاكهة	مسكن	ماء	خادم للحرة
مع ما يطبخ به كالحطب وغيره والملوخية : جنساً : كضأن قدراً : من ٣ – ١ رطل وقتاً : مرة في الأسبوع أو في كل يومين مرة + السراج أول الليل	زيت – دهن – سمن – جبن – تمر – خل – لأن الطعام لا يساغ إلا به . ولا تكلف أكل الخبز وحده	التي تغلب في أوقاتها كخوخ ومشمش وتين – وكعك – وقهوة	يليق بها وتوابعه من مطبخ ومنشر وحمام وآلة طبخ وشرب وتنظيف	للوضوء والغسل وأجرة حمام أسبوعياً	إن كانت ممن يخدم وكذا مؤنته وكسوته

الكسوة				
أصلية			توابع	
حسب بدنها	جنساً	جودة	ولها	للنوم
طولها – وقصرها – وسمنها – وهزالها	ما جرت به عادة أمثالها من قطن أو كتان أو حرير	ورداءه حسب ما يليق بها	كوفية للرأس (طاقية تحت الخمار) تكة لباس أزرار – خيط – بساط – وسجادة	فراش – مخدة – لحاف – ملحفة .

فسخ العقد للإعسار بالنفقة والمهر

شروط الفسخ	تخيير الزوجة قبل الفسخ	طريقة الفسخ
يفسخ العقد بشروط خمسة : ١. إذ كان معسراً : فإن امتنع من النفقة وهو موسر فلا فسخ . ٢. كون إعساره بالنفقة أو الكسوة : فلا فسخ بنحو الإعسار بالأُدم. ٣. كون النفقة لها : فإن أعسر بنفقة الخادم فلا فسخ . ٤. كون الإعسار بنفقة الموسر والمتوسط ٥. كون النفقة مستقبلة : فلا فسخ بالإعسار بالنفقة الماضية .	تخير الزوجة بين : آ. الصبر : ولها أن تقترض عليه وتنفق على نفسها بقدر الواجب ب . والفسخ . ولا فسخ في إعساره بالمهر بعد الدخول وكذا قبل الدخول إن رضيت به .	١. ترفع الأمر إلى القاضي أو المحكّم بشرطه. ويثبت إعساره بإقرار أو بينة . ٢. يمهل ثلاثة أيام ليتحقق عجزه . ولها أن تخرج لتحصيل النفقة بكسب أو قرض أو سؤال وليس له منعها ، وعليها الرجوع إلى مسكنها ليلاً لأنه وقت الراحة ، وليس لها منعه من التمتع . ٣. ترفع الأمر إلى القاضي في اليوم الرابع ليفسخ النكاح هو أو نائبه ، أو هي بإذنه . ٤. إن لم يكن في الناحية قاضٍ ولا محكّم تستقبل الفسخ وينفذ ظاهراً وباطناً . ٥. لا ينقص الفسخ عدد الطلاق .

نفقة الرقيق والبهائم

المراد بهما	نفقة مالا روح فيه	الواجب على المالك في البهائم	الواجب على المالك في رقيقة
١. نفقة الرقيق : مؤنته ومنها أجرة الطبيب وثمن الدواء وماء الطهارة إن احتاج ذلك . ٢. نفقة البهائم : كل حيوان محترم (بخلاف الفواسق الخمس فلا تلزمه نفقته بل تخليته ، ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعاً) .	كالعقار و القناة لايجب فيه عمارة وإن أدى تركها للخراب لكن مع الكراهة . كما يكره ترك سقي الزرع والشجر عند الإمكان لما فيه من إضاعة المال أما إن كان فيه حق لغير الله تعالى كالأوقاف ومال المحجور عليه والمرهون فيجب .	علفها وسقيها بقدر الكفاية أي وصولها لأول الشبع الري دون غايتهما فإن امتنع منه وله مال أمره الحاكم بأحد ثلاثة : ١. بيعه أو نحوه مما يزيل الملك . ٢. علفه وسقيه بقدر الكفاية . ٣. ذبحه إن كان مأكولاً . ويحرم عليه أن يكلفها ما لا تطيق الدوام عليه من تثقيل الحمل أو إدامة السير ولا يحلب المالك من لبن دابته ما يضرّ ولدها لأنه غذاؤه وإنما يجب ما فضل عنه بشرط أن لا يضرَّ البهيمة لقلة علفها . ويجب على مالك النحل أن يبقي له شيئاً من العسل في الكوارة بقدر ما يكفيه أو يشوي له دجاجة ويعلّقها على باب الكوارة .	يجب عليه مؤنته (من الطعام والأدم والكسوة) فيطعم رقيقة من غالب قوت أرقاء أهل البلد وأدم أرقاء أهل البلد من سمن وزيت ... والعبرة بكفايته وحال السيد يساراً وإعساراً . ولا يكلف من العمل مالا يطيق فيستعمله نهاراً ويريحه ليلاً أو العكس

شروط القود في القتل خمسة

عصمة القتيل	البلوغ + العقل	ليس أصلاً للمقتول	المكافأة
بإيمان وأمان فيهدر الحربي في حق كل أحد والمرتد في حق المعصوم	أن يكون القاتل : ١ . بالغاً : بالاحتلام أو بالسن أو بالحيض ٢ . عاقلاً : حال جنايته . فلا قصاص على صبي بل تجب الدية في مالهما . ولا على مجنون لرفع القلم عنهما ، ومن تقطّع جنونه : له حكم العاقل حال إفاقته ، وحكم المجنون حال جنونه ، والعبرة بوقت الجناية لا في وقت القصاص . ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعدّ في شربه ، أو بدواء يزيل العقل تعدّى بتعاطيه .	أي ألا يكون القاتل والداً للمقتول وإن علا ، ذكراً كان أو أنثى ، ولو كافراً ولأنه كان سبباً في وجوده فلا يكون سبباً في عدمه . ويقتل الولد بقتل والده . وأما الولد من الرضاع فيجب القصاص فيه . ولو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه ما لم يكن الوالد قد أضجع ولده وذبحه كالشاة وحَكَم الحاكم بالقود فلا ينقض حكمه .	أي ألا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رقٍ تحقيقاً للمكافأة المشروطة لوجوب القصاص : ١. فلا يقتل مسلم بكافر . ويقتل الكافر بالكافر، فإن أسلم بعد قتله لم يسقط القتل لتكافئهما حال الجناية . ٢. ويقتل الشاب بالشيخ ، الكبير بالصغير ، الطويل بالقصير وبالعكس . ٣. ويقتل العالم بالجاهل والشريف بالخسيس والسلطان بالزبال ، والذكر بالأنثى وبالعكس . ٤. وتقتل الجماعة بالواحد وإن كثروا إن كافأهم ، وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلاً . ٥. ولو قتل واحد جماعةً قتل بأولهم ، وإن قتلهم دفعة واحدة قتل بواحد منهم ، وللباقي الديات في تركته لعذر القصاص عليهم . فإن كان فعل واحد منهم لا يقتل لو انفرد (في صورة الضربات لكنه له دخل في القتل ، فإن تواطؤوا قتلوا وإلا فلا يقتلون ، وتجب الدية لأنه شبه عمد ، وتوزع عليهم بعدد ضرباتهم .

أحكام الجناية على الأبدان

شمولها	أنواع القتل			
تشمل : القطع و القتل و الجرح و الهشم و القلع وإزالة المعاني كسمع وبصر	عمد محض	خطأ محض	عمد الخطأ	حكم القتل
	خالص من شائبة الخطأ : وهو يعمد الجاني ضرب شخص بشيء يقتل غالباً كالخنق والإلقاء في البئر وتقديم الطعام المسموم عدواناً . فيجب القود (أي القصاص) على الجاني بشرط : عصمة القتيل بإيمان وإسلام ، أما الحربي والمرتد فمهدر الدم . أ. فإن عفي عنه على الدية فتجب على القاتل دية مغلظة إلا أن يعفو مجاناً فيسقط القود والدية ب.فإن عفا بعض المستحقين دون بعض سقط القصاص كل هـ .	خالص من شائبة العمد وهو : ٢. أن يقصد الفعل دون الشخص كأن يرمي إلى شيء كشجرة فيصيب رجلاً فيقتله . ٣. أو لم يقصد الفعل أصلاً : كأن زلقت رجله فوقع على غيره فمات . فلا قود على الرامي بل يجب عليه دية مخفّفة .	مركب من شائبة العمد ومن شائبة الخطأ ويسمى بشبه العمد : وهو أن يقصد الجاني ضربة بما لا يقتل غالباً ، بل يقتل نادراً ، بحيث يكون سبباً في القتل ، وينسب القتل إليه عادة كضربة بعصا خفيفة أو بسوط فيموت المضروب بسبب ذلك . فلا قود عليه لأن الآلة لا تقتل غالباً بل تجب دية مغلّظة (مثلثة) على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين	حرام :كقتل العمد . واجب : كقتل المرتد . مندوب : كقتل المسلم الغازي قريبه إذا سبَّ الله ورسوله . مباح : كقتل الإمام الأسير إذا استوت فيه الخصال.

أحكام الجناية على الأطراف والمعاني

المقصود منها	شروط القصاص فيها	كيفية القصاص	الجروح العامة في البدن
الأطراف : كاليد والرجل والأذن . والمعاني : كسمع وبصر وشم . فيجري القصاص فيها أيضاً .	أولاً : الشروط الخمسة المتقدمة في قصاص الأبدان . ثانياً : الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع كاليمنى واليسرى والشفة العليا والسفلى رعاية للمماثلة . فلا تقطع شفة عليا بسفلى ، ولا عكسه ، ولا أنملة بأخرى ، ولا أصبع بأخرى ، ولا حادث بعد الجناية بموجود وقتها ، بخلاف التفاوت بالكبر والصغر والطول والقصر والقوة والضعف في العضو فلا يعتبر . ثالثاً : أن لا يكون بأحد الطرفين (طرف الجاني وطرف المجني عليه) شلل (أي لا عمل لها) أما الشلّاء فتقطع بالصحيحة على المعتمد . ومحله : أ. إن أمن نزف الدم بقول أهل الخبرة وإلا فلا تقطع وإن رضي الجاني . ب. ويرضى مستوفيها بها .	١. كل عضو أخذه الجاني من مفصل (كمرفق وكوع ومفصل قدم وركبة : وجب فيها القصاص إن أمكن بلا إجافة ، وأما إن لم يمكن إلا بالإجافة فلا قصاص إلا إن مات المجني عليه بذلك . ٢. يجب القصاص في فقء عين وقطع أذن وجفن وشفة عليا وسفلى ولسان وذكر وأنثيين وأليتين لأنها لها نهايات مضبوطة . ٣. لا تؤخذ عين صحيحة بعمياء ، ولا لسان ناطق بلسان أخرس . ٤. يجب القصاص في السن . ٥. لا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيه لأنه لا ينضبط .	سواء الرأس والوجه وغيره ١. الموضحة : سميت بذلك لأنها توضح العظم مع اللحم (أي تصل العظم بعد خرق الجلدة) . ٢. خارصة : خدش الجلد . ٣. دامية : تدمي الجلد بلا سيلان الدم . ٤. دامعة : تدمي الجلد مع سيلان الدم . ٥. باضعة : تقطع اللحم بعد قطع الجلد . ٦. متلاحمة : أي غاصت في اللحم . ٧. سمحاق : تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم . ٨. هاشمة : تهشم العظم ، فلو أوضحه وهشمه وجب القود في الموضحة وأرش الهاشمة (وهو خمسة أبعرة) . ٩. منقّلة : تنقل العظم من مكان إلى مكان . ١٠. مأمومة : تبلغ خريطة الدماغ . ١١. دامغة : تخرق الخريطة وتصل إلى أم الرأس . ولا قصاص فيها إلا التي في الموضحة لعدم انضباطها وعدم الأمن من الزيادة والنقصان منها طولاً وعرضاً ، سواء كانت في الرأس أو الوجه أو البدن .

دية إزالة المعاني

قاعدة :المنفعة إذا كانت حالّة في العضو وزالت بزواله وجبت الدية فقط ، ولا يجب لها دية أخرى : كالبصر في العينين والبطش في اليدين والمشي في الرجلين والكلام في اللسان . وإذا لم تكن حالّة في العضو وزالت بزواله وجبت ديتان : دية للمعنى ودية للعضو : كالسمع في الأذنين ، والشم مع الأنف ، والذوق مع اللسان .

معان تجري فيها القصاص لأن محالّها مضبوطه						لا يجري فيها القصاص	
الذوق	الشم	السمع	البصر	البطش	الكلام	العقل	معان عدّة
يدرك به الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة وتوزع الدية عليها .	من المنخرين وفي ذهابه من أحدهما نصف الدية .	وفي إذهاب أذن نصف الدية .			وتوزع ديتها على الحروف الثماني عشر	الغريزي لا المكتسب من المخالطة ففيه (أي المكتسب) حكومة . ولم يجب القصاص للاختلاف في محله	المضغ قوة المشي قوة الافضاء الصوت قوة الإمناء قوة الجماع قوة الحبل .
تؤخذ ديتها حالاً إن لم يرج عودها وإلا انتظر ، فإن عاد فلا ضمان ، حتى لو أخذت ثم عادت المعاني استردت الدية أو الحكومة.							

مقدار الدِّية في النفس

تعريفها	أقسامها				في غير النفس	لا تغليظ فيها	فيها تغليظ الدية
	مغلظة		مخففة				
	من ثلاثة وجوه	من وجه واحد	من ثلاثة وجوه	من وجهين			
هي المال الواجب بالجناية بدل عن المجني عليه . فإن كانت من الإبل اشترط ألا تكون معيبة إلا إن رضي المستحق بالعيب ، فإن عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت تقوَّم بنقد البلد .	وتكون في دية العمد ١. كونها على الجاني ٢. حالّه ٣. مثلثة : ثلاثة أجزاء : أ. ثلاثون حقه . ب. ثلاثون جذعة ج. أربعون خلفة (حوامل بقول أهل الخبرة)	وتكون في دية شبه العمد : كونها مثلثة .	وتكون في دية الخطأ : ١. كونها على العاقلة . ٢. ومؤجلة في ثلاث سنين . ٣. ومخمسة : عشرون حقه عشرون جذعة عشرون بنت مخاض عشرون بنت لبون	وتكون في دية شبه العمد ١. كونها على العاقلة ٢. كونها مؤجلة في ثلاث سنين .	كما يجري التغليظ والتخفيف في النفس يجري أيضاً : في دية الأطراف والأروش والحكومات	الأطراف التي لا دية فيها لا تغلّظ فيها الدية : كاليد الشلاء و الذكر الأشل ، سائر الحكومات ، القيمة في الرقيق دية العمد لأنها مغلظة دية شبه العمد لأنها مخففة	في أحد مواضع : ١. إذا قتل مسلماً خطأ في الحرم فتغلظ الدية بالتثليث فقط . أما الكافر فلا تغليظ في ديته في الحرم لأنه ممنوع من دخوله ٢. إذا قتل مسلماً أو كافراً في بعض الأشهر الحرم الأربعة ٣. إذا قتل مسلماً أو كافراً (ذكراً أو أنثى) قريباً له رحم محرم .

مقدار الدية – ٢ –

<table>
<tr><td colspan="6">شرط القصاص في دية المئة : أن يكون العاقل ذكراً حراً مسلماً ملتزماً للأحكام أما غيره فيختلف مقدارها .</td></tr>
<tr><td colspan="3">دية المرأة</td><td colspan="3">غير المسلمين من الرجال</td></tr>
<tr><td colspan="3">نصف دية الرجل الموافق لها في الدِّين نفساً وجرحاً وإزالة معنى .</td><td>اليهودي والنصراني</td><td>المعاهد والمستأمن</td><td>المجوسي</td><td>غير المعصوم</td></tr>
<tr><td colspan="2">المسلمة</td><td>اليهودية والنصرانية</td><td rowspan="2">إذا كانا معصومين أي عقدت الجزية وحلَّت مناكحته .</td><td rowspan="2">من عاهدناه على ترك القتال بيننا و بينه ومن أمَّناه من الكفار</td><td rowspan="2">والوثني وعابد الشمس والقمر والزنديق ومن لا يعرف له دين إذا دخل دارنا بأمان .</td><td rowspan="2">كالحربي والمرتد والزاني المحصن ومن لا أمان له فهؤلاء مهدورو الدم</td></tr>
<tr><td colspan="2">مع مراعاة التغليظ والتخفيف .</td><td></td></tr>
<tr><td>الدية</td><td>خمسون من الإبل</td><td>سدس دية المسلمة</td><td colspan="2">ثلث دية المسلم</td><td>ثلث خمس دية المسلم</td><td>لا شيء فيهم</td></tr>
</table>

مقدار الدية في الأطراف والجروح – ٣ –

قاعدة : كل متعدِّد وجبت فيه الدية فهي موزعة على أفراده

الأطراف المفرده	الأطراف المزدوجة	الأطراف الرباعية	الأطراف العشرية	الأنامل	الأسنان	الأهداب	الجنين
الجلد الأنف (المارن) اللسان الناطق الذكر (الحشفة) أما اللسان غير الناطق والذكر الأشلّ ففيه حكومة	العينان – اليدان – الرجلان – الشفتان – الأذنان – اللحيان – الحلمتان الأنثويتان الأليتان – الأنثيان ولو من عنين ومجبوب .	الجفون الأربعة ولو لأعمى وتدخل حكومة الأهداب في ديتها .	أصابع اليدين وأصابع الرجلين	كل أنملة ثلث دية الأصبع غير الإبهام أما هي ففي أنملته نصفها .	السن الأصلية فيها نصف عشر دية صاحبها من الإبل فإن كانت زائدة فحكومة	فيها حكومة كسائر الشعور	المعصوم (الحر المسلم فيه غرّه : عبد أو أمة . أو بدلها وهو خمسة أبعرة على عاقلة الجاني .

الحكومة : جزء من الدية نسبته إلى دية النفس نسبة النقص الحاصل بسبب الجناية وتكون أيضاً على ما لا مقدّر له كفخذ وعضو .	**في الجروح**	**في عضو لا منفعة فيه**
	فيها نصف عشر دية صاحبها ففي الموضحة خمس من الإبل في المسلم الحر الذكر في الرأس أو في الوجه ، أما في البدن فحكومة وفي هاشمة مع موضحة عشر من الإبل وفي منقّلة مع موضحة وهاشمة خمسة عشر بعيرا	كاليد الشلاء حكومة ، ومثلها في تتويج الرقبة وتسويد الوجه وقطع حلمتي الذكر .

كتاب الحدود

تعريف الحد والتعزير	مشروعيتها	شروطها	أنواعها	سقوطها بالتوبة		الشفاعة فيها
عقوبة مقدرة وجبت على من ارتكب ما يوجبها . أما التعزير فهو عقوبة غير مقدرة موكولة لرأي الإمام	شرعت زجراً عن ارتكاب ما يوجبها من المعاصي ، وهي من حق الكافر زواجر وفي حق المسلم جوابر ولأن من علم أنه إذا زنى مثلاً حدَّ امتنع عن الزنى	يشترط لإقامتها البلوغ والعقل	حد الزنى السرقة البغاة حد القذف حد الأشربة قاطع الطريق الردة الصيال تارك الصلاة	تسقط	لا تسقط	لا يجوز للإمام العفو عنها بعد أن بلغه ما يوجبها ولا تجوز فيها الشفاعة .
				تارك الصلاة حد القذف إذا عفا المقذوف أمام الحاكم . الحرابة إذا تاب قبل وقوعه في قبضة القاضي	ويجب تنفيذها إذا وصلت للقاضي : السرقة – الشرب – الزنى .التوبة منها تسقط آثار المعصية يوم القيامة	

التعزير

تعريفه	مداه	ضابطه	استثناءاته		سقوطه
			من المنطوق	من المفهوم	
عقوبة غير مقدرة شرعاً بل برأي الإمام ■ من ضرب أو صفع ■ أو حبس أو نفي ■ أو تسويد وجه ■ أو قيام من مجلس ■ أو توبيخ بكلام . ولو أن يجمعها أو تقتصر على بعضها ، أو يتركها في حق الله تعالى ولا يجوز تركها في حق الآدمي عند طلبه	لا يبلغ الإمام بالتعزير الذي هو من جنس الجلد كالضرب أو جنس التغريب كالنفي أدنى الحدود وهو حد الشرب فأنه أربعون في الحر	هو مشروع في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة غالباً . ١.كمباشرة أجنبية فيما دون الفرج ٢.وسرقة مالا قطع فيه ٣.وسب بغير قذف (يا فاسق) ٤.تزوير (أي محاكاة الخط) أو تحسين الكلام على الناس ليدخل عليهم أنه حق وهو باطل وشهادة زور ٥.نشوز الزوجة من زوجها . ٦. وموافقة الكفار في أعيادهم ونحوها ودخول البار . ٧.أن يقول لذمّي يا حاج . أو تسمية من يزور قبور الصالحين حاجاً	١. لا يعزر الأصل لحق الفرع كما لا يحدّ بقذفه . ٢. إذا ارتد ثم أسلم أول مرة لا يعزر	١.يعزر الصبي والمجنون إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل .مع أن فعلهما ليس معصية لعدم تكليفهما . ٢. يمنع المحتسب من يكتسب باللهو (ولو في مباح) ويؤدب عليه الأخذ والمعطي مع أنه ليس بمعصية . ٣.إفساد الصائم يوماً في رمضان بالجماع مع أنه أنتفى بدفع الكفارة وكذا المظاهر . ٤.اليمين الغموس فيها مع الكفارة التعزير ٥.نفي المخنث ولوو خلقياً وطبيعياً مع أنه ليس بمعصية وإنما ينفيه الإمام للمصلحة لئلا يفتن غيره	يسقط بالعفو ولو على مال (ولا يجب المال)

حد الزنى

تعريفه	نوعا الزاني	
إيلاج المكلف (ولو حكماً: ليدخل السكران المتعدي) الواضح حشفته الأصلية المتصلة (أو قدرها عند فقدها) في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتهى طبعاً مع الخلو عن الشبهة أما مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج ففيه التعزير ومثله المعانقة والتقبيل	محصن	غير محصن
	١. وهو المكلف ولو سكران متعدياً ٢.الحر (ولو امرأة أو حربياً أو ذمياً ملتزماً لأحكامنا ٣.الذي يغيب حشفته (أو قدرها من مقطوعها بقبل ٤.في نكاح صحيح (وإن كانت غوراء) فهذا حدّه : الرجم حتى الموت بحجارة معتدلة (بقدر ملء الكف) أما لو زنى الحربي أو المستأمن أو المعاهد فلا يقام عليهم الحد لعدم التزام أحكامنا ويؤدب الصبي والمجنون بما يزجرهما .	هو الذي لم يستكمل الشروط مع كونه بالغاً عاقلاً حراً فهذا حدّه : آ.مئة جلدة (إن كان حراً) ولاءً ب.تغريب عام من بلد الزنى تنكيلاً له وإبعاداً عن موضع الفاحشة بشروط ستة : ١.أن يكون بأمر الإمام أو نائبه . ٢.أن يكون إلى مسافة القصر فأكثر إبعاداً له عن أهله لذا يمنع من استصحاب مالٍ يتجر فيه أو أهله أو عشيرة . ٣.أن يكون إلى بلد يعنيها الإمام ويراقب ولا يقيد إلا إذا خيف منه الفساد . ٤.أن يكون الطريق والمقصد آمنين . ٥.أن لا تكون في البلد الذي غرّب إليه طاعون لحرمة دخوله ٦.أن يكون عاماً في الحر : تحسب من أول سفره ولو رجع إلى ما دون مسافة القصر ابتدأ مدّة جديدة . ٧.زيادة : للمرأة والأمرد : خروج محرم ولو بأجرة ، ويؤخر التغريب إلى أن يتيسر من يخرج معها .

اللّواط

تعريفه	محله			ثبوته	حده	
هو فعل قوم لوط وهو إتيان الرجال شهوة في أدبارهم من دون النساء أو في دبر الأنثى	في البهائم	في الزوجة والأمة	في الذكران	١.بأربعة رجال يقرون بالكيفية بالتفصيل ٢.الإقرار الحقيقي ولو مرّة ، أما الإقرار الحكمي (وهي اليمين المردودة بعد دخول الخصومة) فإنها كالإقرار ، لكن لا يثبت بها الزنى وإنما يسقط بها الحد عن القاذف . وهذا الثبوت لا بد منه أيضاً في الزنى	محصن	غير محصن
	فيه التعزير ولا يثبت إلا بأربعة	فيهما التعزير عند التكرار	فيه حد الزنى		الرجم أما المفعول به فيجلد ويعذّب إن كان مكلفاً ذكراً أو أنثى محصناً أو لا	الجلد والتعذيب وسيمر كيفية الجلد

حدّ القذف ١

تعريفه	صيغته			حدّه
	صريحة	كناية	تعريض	ثمانون جلدة في الحرّ وأربعون في الرقيق .
هو شرعاً الرمي بالزنى على جهة التعيير أي لإلحاق الأذى بالمقذوف ولذلك لو نقص شهود الزنى عن أربعة كانت شهادتهم قذفاً لأنه تعيير حكماً حيث لم يحصل المقصود (من شهادتهم بالزنى . وأما الرمي بغير ذلك (يا مرائي– يا تارك الصلاة – يا ناظر العورات – يا مقبّل الأجنبيات) فإنه ليس قذفاً وإن كان كبيرة .	هو الذي لا يحتمل غير القذف لا يكون قذفاً إلا : ١. إذا أضاف الزنى إلى أحد فرجيه (زنى فرجاك) ٢.أن يقول : أولجت ذكرك في فرج إيلاجاً محّرماً ٣.قوله أولجت ذكرك في دبر ٤. قوله زنيت في الجبل أو نحوه. ٥.يالائط . يا قحبة	هو الذي يحتمل القذف وغيره كأن ١.يضيف الزنى لأحد فرجيه ٢.قوله : زنأت في الجبل (لأن معناه في الأصل ظاهره الصعود) ٣.قوله يا فاجر – يا فاسق – يا خبيث – يا ديوث – يا مخنّث ٤. قوله لمرأة : لا تردين يد لامس ٥.قوله يا لوطي (على دين قوم لوط) يا بغّاء (كثير الزنى أو مجاوز للحد) . ويصدّق بيمينه أنه لم يرد فيها القذف .	وهو الذي لا يحتمل القذف أصلاً لكن يفهم منه بقرائن الأحوال : يا بن الحلال – ليست أمي بزانية – وما أنا بزان – وما أنا بابن خباز – ما أحسن اسمك في الجيران . فهذا يعزّر إذا خرج لفظه مخرج السبّ والذّم و إلا فلا تعزير	

حد القذف٢

شروطه		سقوطه
في القاذف	في المقذوف	بأحد ستة أشياء :
وهي ستة : ١-٢. أن يكون بالغاً عاقلاً ولو سكران متعدياً أما الصبي و المجنون فيعزّران إن كان فيهما نوع تمييز ٣. أن يكون مختاراً : فلا حد على مكرَه في القذف ولا على مكرِهِ فيه . ٤. أن يكون ملتزماً للأحكام فلا حدَّ على حربي ٥. أن لا يكون مأذوناً له في القذف فلو أذن لغيره في قذفه فلا حد . ٦. أن لا يكون له ولاية على المقذوف فلو قذف الأب أو الأم (وإن علا) ولده (وإن سفل) فلا حد على أحدهما لكن يعزّر للإيذاء .	وهي خمسة ١. أن يكون مسلماً ولو ارتد بعد القذف ولو قذف كافرٌ مرتداً (بأنه زنى حال إسلامه) وجب عليه الحد ٢. بالغاً ٣. عاقلاً ٤. حراً ٥. عفيفاً عن ثلاثة أشياء . أ. عن الزنى ب. عن وطء زوجتها في دبرها ت. عن وطء محرمه المملوكة له . ولا تبطل العفة بوطء حليلته في نحو حيض أو إحرام أو طلاق رجعي ولا بوطء بشبهه أو مكره أو جاهل بتحريم ولا بمقدمات الوطء في أجنبية	١. إقامة البينة على زنا المقذوف بأربعة شهود يشهدون معاً ولا بد من التفصيل ٢. إقرار المقذوف بالزنى . ٣. إذن القاذف له . ٤. عفو المقذوف عن القاذف ولو على مال (ولا يجب المال) ولا بد من العفو عن جميعه ٥. اللعان في حق الزوجة ولو مع القدرة على البينة . ٦. امتناع المقذوف من اليمين فإن للقاذف تحليف المقذوف على عدم زناه (ولو مع قدرته على البينة) فإن حلف حُدَّ القاذف و إلا سقط عنه الحد . وكما يسقط الحد بالعفو يسقط التعزير بالعفو

حد السارق

تعريف السرقة	شروط الحد		ثبوته	كيفيته	تعدد السرقة
	في السارق	في المسروق			
أخذ الشيء خفية ظلماً من حرز مثله بشروط فلا حد في : ١.النهب : لأنه أخذه جهرة مع القوة والشدة ٢.الاختلاس : لأنه أخذه جهرة مع اعتماده الهروب . ٣.الجحد لنحو وديعة كعارية لإعطائه له بنفسه دون الشهود ٤.أخذه مال غيره يظنه مال نفسه . ٥.من غير حرز مثله	أن يكون : ١.مكلفاً ولو سكران متعدياً ٢.مختاراً ٣.ملتزماً لأحكامنا ٤.عالماً بالتحريم ٥.غير مأذون له من المالك فلا قطع في الحربي والمعاهد والمؤمَن لعدم التزام أحكامنا . ولا على الصبي المجنون والمكره .	١.كونه ربع دينار غير مضروب ولو مغشوشاً أو قيمته ذلك . ٢.كونه محرزاً بحرز مثله بشرط دوام الملاحظة من ملاحظ قوي يقظان في الدار المنفصلة بحيث لو استغاث لأغيث ٣. أن لا يكون للسارق فيه ملك. أن لا يكون له فيه شبهة تملك عامة (كسرقة بيت مال أو مال موقوف) أو خاصة (كسرقة فرع من أصله أو العكس)	١.بشهادة رجلين ٢.إقرار السارق بعد الدعوى عليه ويقبل رجوعه بالنسبة للقطع لا للمال ٣.التفصيل في كل منهما فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز ولا يجب باليمين المردودة	تقطع يده اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف بشروط : ١.كونه جالساً . ٢.مضبوطاً لئلا يتحرك ٣-٤.ثبوت السرقة وطلب المال من المالك أو نائبه . ٤.يغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي لتنسدّ أفواه العروق إن كان حضرياً فإن كان بدوياً يحسم بالنار .	إن تعددت تقطع الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى بعد خلعها فإن تكرر عزّر

حد شارب المسكر

تعريفه	شروط حد شاربها	حكم التدواي به	حكم أكل النبات المسكر
سمّيت الخمرة : لمخامرتها العقل وتطلق أ- حقيقة على المتّخذة من عصير العنب . ب- مجازاً على المتخذة من غير عصير العنب . للاشتراك في صفة الإسكار ويحدُّ صاحبها سواء شربها أو جمدّها وأكلها بخلاف ما لو أدخلها في دبره أو استعط بها في أنفه وضابطه ما كان فيه شدّة مطربة بأن أرغى وأزبد سواء أكان من الزّبيب أو التّمر أو الرّطب أو الشّعير أو الذّرة أو الكشك المعروف .فمتى صار فيه شدّة مطربة حرم شربه وصار نجساً وحُدَّ به .	أن يكون : ١. مكلّفاً فلا حدّ على الصّبي والمجنون لرفع القلم عنهما . ٢. ملتزماً للأحكام : فلا يحدّ الحربي و لا الذّمي ٣. عالماً بالتحريم : فلا يحدّ الجاهل به لقرب عهده بالإسلام أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء أو من جهله خمراً فشربه ٤. مختاراً فلا حدّ على المكره أو المصبوب في حلقه قهراً ٥. شربها لغير ضرورة : فلا حدّ على من غَصَّ بلقمه ولم يجد غيره فأساغها به لوجوب إنقاذ نفسه من الهلاك ، فإن وجد غيره ولو بولاً حرم إساغتها بالخمر	أ.يحرم التّداوي بصرف الخمر وإن قلَّ وإن لم يسكر ولا حدَّ به للشبهة ب. أمّا إن استهلك فيه (كالترياق) أو أكل لحماً طبخ به أو معجوناً هو فيه فيجوز إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات. كالتّدواي بالنجس غير الخمر كالبول ولحم الميتة بالشّرط المذكور ت. يحرم تناوله للعطش لأنه لا يزيله بل يزيده ، ولا حدَّ عليه للشبهة ، ما لم يتعين لدفع الهلاك وإلا جاز بل وجب ويلحق به نحو تلف عضوه أو عند الضرر	كالحشيشة والأفيون : لا حَدَّ فيه وهو حرام إن خدّر العقل حسماً لمادّة الفساد بخلاف ما يخدّره لقلّته فلا يحرم ويجوز تناول ما يصيب العقل منه لقطع عضو متآكل أو سلعة بخلاف الخمر ونحوه من المسكر فلا يجوز تعاطيه لذلك

حد شارب المسكر - ٢ -

ثبوته		مقدار الحد		كيفيته
بالبينة	بالإقرار	على الحر الكامل	الرقيق	١.أن يحد بعد صحوه وجوباً ، لأن المقصود من الحد الردع والزجر وذلك لا يحصل زمن السكر ، فأن حدّ به حال سكره اعتد به إن كان عنده نوع تمييز
أن يشهد رجلان بأن فلاناً شرب مسكراً ولا يشترط التفصيل (وهو عالم مختار) لأن الأصل عدم الإكراه فلا يحد بشهادة رجل وامرأة أو رجل وامرأتين أو أكثر منهما ولا بيمين مردودة ولا بعلم غيره ولايحد بالقيء ولا بوجود رائحة خمر منه حتى ولا بالسكر لحتمال أنه شربه ناسياً .	إقرار الشارب بأنه شرب مسكراً ولا يشترط التفصيل ويقبل رجوعه عن الإقرار لأن حق الله تعالى يقبل فيه ذلك .	أربعون جلدة ولو تعددا الشرب كثيرا قبل الحد . ويجوز أن يبلغ فيه الإمام تعزيراً ثمانين جلدة (قذف وحد الافتراء ثمانون) لأنه جنايات شرب الخمر لا تنحصر ، ولأنه ورد عن سيدنا عمر.	عشرون جلدة	٢.أن يكون بسوط أو عصا معتدلة (بين القضيب وهو الغصن وبين العصا غير المعتدلة وبين الرطب واليابس) أو نعل أو أطراف ثياب ٣.يفرق الضارب الضرب على الأعضاء فلا يضرب في موضع واحد لأنه يؤدي إلى الهلاك ٤.تجنب المقاتل (وهي المواضع التي يسرع فيها الضرب إلى القتل) كالقلب ونقرة النحر والفرج ، ٥.ولا يرفع الضارب يده فوق رأسه مثلاً لأنه يلزم على ذلك زيادة الألم ٦.ولا تشدّ يد المحدود . ٧.ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب ٨.يحد الذكر قائماً ، والأنثى جالسة ، ويجعل عند المرأة محرم أو امرأة تلف عليها ثيابها إذا انكشفت ٩.لابد من توالي الضرب ليحصل الزجر والتنكيل .

الحِرَابة (قاطع الطريق)

تعريفه	عقوباته				كيفية الصّلب	سقوط الحد
	القصاص	القتل والصّلب	القطع من خلاف	التّعزير بالحبس		
هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإخافة اعتماداً على الشوكة (القوة) مع البعد عن مسافة الغوث من مكلف ملتزم للأحكام	١. إذا قتل عمداً لأخذ المال ٢.عدواناً ٣.من يكافئه أمّا لو قتل مرتداً أو زانياً محصناً ، أو تارك صلاة بعد أمر الإمام أو من يستحق عليه القصاص أو قتل أحداً من فروعه فلا يقتصّ منه .	١.إذا قتل عمداً ٢. عدواناً ٣.من يكافئه ٤. وأخذ نصاب السّرقة فأكثر من حرز مثله مع كونه لا مِلْك له فيه ولا شُبهة	١. إن اقتصر على أخذ نصاب السّرقة فأكثر بشروطه . ٢.بطلب المالك أو نائبه للمال . فتقطع اليد للسّرقة وتقطع الرِّجل للمحاربة تنزيلاً لها منزلة سرقة ثانية.	في غير موضعهم زجراً لهم وإيحاشاً إن أخافوا المارّين فقط بوقوفهم في الطّريق وقد يكون التّعزير بالضَّرب وغيره لأنّها معصية لا حدَّ فيها ولا كفّارة . وللإمام تركه إذا رآه مصلحة .	١.يقتل ٢.يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه إن كان مسلماً ٣.يصلب على خشبة أو جدار ثلاثة أيام إن لم يخف التغيّر (الانفجار لا النّتن) زيادة في التّنكيل به وزجراً لغيره . ٤. يقام عليه في مقام محاربته ، فإن كان بمفازة أقيم عليه بأقرب محلّ إليها .	بشروط: ١.أن يتوب ويردّ الحقوق ٢.قبل أن يظفر به الإمام ٣.يسقط تحتّم القتل دون أصله فلا يسقط بتوبته بل يقتل قصاصاً لا حدّاً إلا إن عفا عنه مستحقّ القصاص فيسقط قتله
شرط الحدّ						
أن يكون المحارب : ١.ملتزماً للأحكام مسلماً كان أو ذمياً ٢.مكلفاً ولو امرأة أو رقيقا ولو حُكما كالسّكران المتّعدّي أما المراهق والمجنون فيعزّران إنْ كان لهما نوع تمييز . ٣. مختاراً ٤.له شوكة بحيث يقاوم من يبرز مع البعد عن مسافة الغوث						

الردّة

تعريفها	أنواعها				مال المرتد
	نية الكفر	بالقول	بالفعل	اعتقاداً	
قطع من يصحّ طلاقه (البالغ العاقل المختار ولو سكران متعدياً) استمرار الإسلام ، وأما المنتقل من دين لآخر فلا يسمّى مرتدّاً وإن كان يعطي حكمه فلا يقبل منه إلا الإسلام	ولو مستقبلاً (غداً) أو التردّد في الكفر	كأن يقول : – الله ثالث ثلاثة . – يقول : أنا الله ، ما لم يسبق إليه لسانه أو يقوله حكاية عن غيره أو يقوله الولي في غيبته ، و إلا فلا يكفر ولا يعزر عليه – إنكار وجود الله – ولو قاله عناداً لخصمه مع اعتقاده أنّ الله واحد – إنكاره الصّفات المجمع عليها . – استخفّ باسم الله أو أمره أو نهيه أو وعده أو وعيده – جحد آية من كتاب الله مجمعاً على ثبوتها بخلاف البسملة (غير التي في سورة النمل) – أو زاد فيه آية – استخفّ بِسُنّةٍ أو سبَّ نبياً أو أنكر رسالة نبي – قوله : لو أمرني الله ورسوله بهذا ما فعلته – حرّم حلالاً بالإجماع أو أحلّ حراماً بالإجماع كالزّنى و اللواط. – قوله : قتلك حلال (أو حلَّ قتلك)	(ما لم يكن فَعَلَه خوفاً من الكفّار أو كان مكرهاً) كسجود لشمس أو قمر أو الرّكوع لغير الله إنْ قصد تعظيمه كتعظيم الله و إلا حرم .	كاعتقاد حدوث الصانع جل جلاله .	موقوف يوضع عند عدل ١.إن مات مرتداً تبيّن زواله من حين الردّة . ٢.إن أسلم تبيّن بقاؤه ٣.ينفق منه على نفسه وعلى من عليه نفقته كأولاده وزوجته . ٤. يقضى منه دين لزمه قبل الردّة وبدل ما أتلفه فيها ٥.يؤجّر ماله عقاراً كان أو غيره صيانة له عن الضياع
حكمها					
أفحش أنواع الكفر لما فيها من قطع الإسلام والرجوع عنه					
ثبوتها					
بالبينة					

حكم المرتد – ٢ –

استتابته واجبة	إن لم يتب	بعد القتل	أعماله بعد ردّته			تكرّر الردّة
			محبطة للعمل	محبطة للثّواب	نكاحه	
أي في الحال تطلب منه التّوبة وتعرض عليه ويسعى في إزالة سببها فلا يهمل لما فيه من بقائه على الكفر. فإن كان سكران سنّ التأخير إلى الصّحو . فإن تاب صحّ إسلامه إن كان بالغاً عاقلاً غير مكره ونطق بالشّهادتين على التّرتيب	١. يقتل كفراً لا حدّاً على الصّواب من قبل الإمام بشرط الحرّية ٢. يقتل بنحو سيف بضرب عنقه لا بإحراق ولا بتغريق فالقتل بالهيئة حرام (خنق خوزقة ، سلخ ، تكسير)	بردته خرج عن أهلية وجوب القيام بفروض الكفاية بحقّه : فلا يغسَّل ولا يكفّن ولا يصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويجوز دفنه في مقابر الكفّار	إنِ اتصلت بالموت	إن أسلم قبل موته حبط ثواب أعماله فقط فيعود له العمل مجرّداً عن الثّواب فلا يجب قضاؤه.	يفرّق بينه وبين زوجه مباشرة إن لم يكن دخول فإن كان بعده لا يقربها وتتريث حتى تنقضي العدّة فإن لم يسلم تبين قبلها فسخ النكاح من وقت الردة .	متى تاب المرتّد تُرِك ولو تكرر منه ذلك ، ولو كان زنديقاً وهو من لا يخفي الكفر ويظهر الإسلام

أولاد المرتدّين والكفّار -٣-

انعقد قبل الرّدّه	في الرّدّة			الميّتون قبل البلوغ	
	مسلم	مرتد	كافر أصلي	من هذه الأمّة	من غير هذه الأمّة
مسلم لأنّه انعقد في حال الإسلام	إن كان في أصوله مسلم	إن كان أصوله مرتدّين تبعاً لهم ، لكن لا تقبل حتى يبلغ ويستتاب فإن لم يتب يقتل	إن كان أحد أبويه مرتدّاً والآخر كافراً أصلياً	أولاد كفّار: في الجنّة استقلالاً	أولاد كفّار: في النّار قولاً واحداً

أحكام الصَّيال – ١ –

تعريفه	أركانه							
	الصَّائل	المصول عليه	الدفع					
هو الوثوب (أي الهجوم) على معصوم بغير حقّ والمعصوم هو النّفس أو الطّرْف أو المنفعة أو البُضع ومقدّماته أو المال أو الاختصاص	مسلم أو كـــافر مكلّــف أو غيره	١. النّفس ٢.الطّرْف ٣.المنفعة ٤.البُضع ومقدّماته كتقبيل ومعانقة ٥.المال وإن لم يتموّل كحبة قمح ٦.الاختصاص كجلد ميتة وكلب وسرجين	أحكامه					كيفيته
			أحكامه	وجوب الدّفع			لا يجب	
				عن شخص	عن بهيمة	عن مال غيره	عن مال	
			يجوز الدفع على شخص لم يخف على نفسه أو عضوه عن: ١. المال إن لم يكن مضطراً أو مكرهاً عليه ٢.الاختصاص . إذا قصدها : ١. مسلم ٢.محقون الدم بل يسنّ الاستسلام له ما لم يكن المصول عليه عالماً متوحّداً أو سلطاناً كذلك أو شجاعاً مثل ذلك وإلا وجب الدفع	يجب الدّفع عن شخص إن لم يخف على نفسه أو عضوه عن ١. بُضع ولو لغير أنثى ومقدّماته ولو من غير أقاربه ٢.ونفس أو طَرْف إذا قصدها: آ.كافر أو بهيمة ب.أو مسلم غير محقون الدّم : كزان محصن ، وتارك صلاة بعد أمر الإمام وقاطع طريق تحتّم قتله فيحرم الاستسلام لهم	يجب الدّفع عنها بشرطين ١.ألا يخاف الدافع على نفسه ٢.أن يقصد الصّائل إتلافها .	وكذا نفس وبُضع إن أمكنه من غير مشقّة بدن أو خسران مال أو نقص جاه	عن مال لا روح فيه ما لم يتعلّق به حقّ كرهن وإجارة و إلا وجب	

أحكام الصّيال – ٢ –

كيفية الدفع	تعدّد الصِّيال	الدّفع عن المنكر
الصّائل معصوم	إن وقع صيال على أنواع المعصوم في زمن واحد ولم يمكن إلا دفع واحد سواء كان للدافع أم لغيره : ١. فيقدّم النّفس وما يسري إليها كالجراح . ٢.فالبُضع ٣. فالمال الخطير ٤. فالمال الحقير فإن كان على صبي ليتعدّى عليه أو امرأة ليزني بها تخيّر	يجب الدّفع عن منكر كأن علم شرب خمر أو ضرب آلة لهو في بيت شخص فله أن يهجم عليه ويزيل ذلك ، فإن أبوا قاتلهم فإن قاتلهم فلا ضمان عليه ويثاب عليه . وكذا لو حاول قاتل قتل حيوان له فله منعه من قتله لحرمة الرّوح . ومحلّه : ما لم يخش فتنة من والٍ جائر .
يدفع بالأخفّ فالأخفّ إن أمكن فبيدأ : ١. بالهرب ٢.فبالزجر بالكلام ٣.فبالاستغاثة أو التّحصّن من الصّائل إن لم يترتّب عليه ضرر أقوى من ضرر الزّجر كإمساك حاكم جائر وإلا فلا يترتّب . ٤.فبالضرب بيد ، فبسوط ، فبعصا ، فبسيف بعرضه ثم بحدّه ٥.فبقطع عضو .٦.فبالقتل . ولا قود عليه و لادية و لا كفّارة ، لأنّ المعصوم بطلت حرمته بصياله ولأنّ الاستسلام للكافر ذلّ في الدِّين . فإن خالف التّرتيب ضمن بالقَوَد (كالدّيه والكفّارة وقيمة البهيمة) . وهذا كلّه إن لم يلتحم القتال بينهما ويشتدّ الأمر عن الضَّبط وإلا سقطت مراعاة التّرتيب .		
الصّائل غير معصوم		
كحربي ومرتد فله قتله بلا دفع بالأخفّ لعدم حرمته		

حكم ما تتلفه الدّابّة

فيه الضَّمان	لا ضمان فيه
a. على المالك والمستعير والمستأجر والغاصب والوديع والمرتهن راكباً كان أو سائقاً أو قائداً b. الضمان بالراكب : إذا اجتمع الثلاثة : راكب وسائق وقائد c. الضمان على نصفين : إذا اجتمع سائق وراكب . d. على المقدّم لا الرديف : إذا كانا راكبين ما لم يكن المقدّم صغيراً أو مريضاً . e. على الناخس : إن نخسها بغير إذن راكبها . f. تفرقت الدواب عند نوم الراعي فيضمنه لتفريطه . g. كلّ حيوان عهد منه الإتلاف كالهرة يضمن مالكها أو من يأويه ما أتلفه ليلاً أو نهاراً	١. فيما لو خاف منها على نفسه أو ماله فَرَدَعها عنه ٢. رجعت الدابة فزعاً من المصاحب لها . ٣. سقطت ميتة أو بمرض أو عارض ريح شديد فتلف بها شيء ٤. سقط هو ميتاً على شيء فتلف به . ٥. ندَّ بعير أو انفلتت دابته من يده فأفسدت شيئاً ٦. هاجت ريح أو أظلم النّهار على دوابّ مع راعٍ فتفرقت وأتلفت زرعاً ، فلا ضمان على الرّاعي في الأظهر . ٧. فيما أتلفه النحل .

أحكام البغاة

سبب التّسمية	حكمهم	شروط مقاتلتهم
سمّوا بذلك لبغيهم وظلمهم ومجاوزتهم الحدّ وعدولهم عن الحق : وهم طائفة مسلمون مخالفو الإمام ولو جائراً فيما يخالف الشّرع من أمر أو نهي	ليس البغاة فسقة لتأويلهم ولذلك قبلت شهادتهم . لا يستعان عليهم بكافر لحرمة تسليطه على المسلمين إلا لضرورة (بأن كثروا وأحاطوا بنا) ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة . يعاملون معاملة قطاع الطرق إن قصدوا إخافة الطريق وقتلوا شخصاً مكافئاً لهم . ٣. ولا نضمن ما أتلفناه في حال قتالهم لضرورة الحرب كعكسه ومثله ذو شوكه (مسلماً أو مرتداً) بلا تأويل	١. أن يكونوا مسلمين ٢. أن يكونوا في مَنَعَة (أي لهم شوكه بسبب قوة كحصن وسبب إمام مطاع وكثرة) بحيث يحتاج الإمام في ردّهم إلى كُلْفة . ٣ . أن يخرجوا من قبضة الإمام (أي مخالفين له) . ٤. أن يكون تأويلهم فاسداً لا يقطع بفساده كمطالبة أهل صفّين بدم سيّدنا عثمان فإن كان قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند

أقسام البغي		ما يقبل منهم	ما يستثنى منهم
مقبول	مذموم	١. لو كتبوا لنا بحكم فلنا تنفيذه ٢. أو بسماع بيّنة فلنا الحكم بها ٣. يعتدّ بما استوفوه من حدّ أو تعزير أو خراج أو زكاة ٤. ويقبل قضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا ، وهذا ما لم يستحلّوا دماءنا وأموالنا و إلا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لسقوط عدالتهم	يستثنى من البغاة : الخوارج (وهم قوم يكفّرون مرتكب الكبيرة ، ويتركون الجماعة لاعتقادهم كفر الأئمة بإقرارهم على الكبائر) فلا يقاتلون إن كانوا في قبضتنا و إلا قوتلوا
إذا كان بتأويل سائغ وإن كان باطلاً ظناً	إذا كان بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ		

حكم تارك الصلاة المفروضة على الأعيان

أمثلة أخرى	أنواعه			قتله في الحالتين
	جحداً بوجوبها	كسلاً	بعذر	
ومثل تارك الصلاة : ١. من ادعى سقوط التكاليف عنه ٢. تارك الطهارة للصلاة . ٣. تارك بعض الأركان والشروط التي لا خلاف فيها أو فيها خلاف ضعيف بخلاف القوي (كترك النية في الوضوء أو الغسل أو مسّ الذكر أو لمس المرأة أو كان فاقد الطهورين) . ٤. تارك الجمعة (وإن قال: أصلّيها ظهراً) فيقتل بخروج وقتها إن لم يتب .	من مكلّف عالم بها أو عناداً فيكفي : ١. أن لا يصلّيها حتى يخرج وقتها . ٢. أو لا يصلّيها أصلاً (جحداً بها) لأنه بجحده كذّب الله ورسوله ٣. ما لو صلاها جاحداً لوجوبها (ولو ركعة منها) . فإنّه يكفر لإنكاره معلوماً من الدِّين بالضَّرورة .	وهو معتقد لوجوبها عليه فيتركها حتى يخرج وقتها ووقت عذرها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشّمس ، و لا بترك المغرب حتّى يطلع الفجر ١. ويقتل في الصبح بطلوع الشّمس ٢.وفي العصر بغروب الشّمس ٣.وفي العشاء بطلوع الفجر .	١. كنوم ونسيان فإنه يلزمه قضاؤها على التراخي . ٢. أو بَرْدٍ . ٣. أو أخبر كاذباً بأنّه صلّى ٤. ولا يقتل بترك القضاء .	١. إذا أمر بالصلاة وقال : لا أصليها أو سكت . ٢. يطالب بأدائها قبل خروج وقتها ٣. يتوعده الإمام أو نائبه بالقتل على تركها ٤. فإن أصَّر على تركها حتى خرج وقتها ٥. يستتاب الجاحد وجوباً وتارك الصلاة كسلاً ندباً ، فإن تاب (أي صلّى) خُلّي سبيله و إلا : آ. قتل الجاحد كفراً وله حكم الكفار . ب. قتل الكاسل حداً بالسّيف وله حكم المسلمين في الغسل و التّكفين والصّلاة عليه والدّفن في مقابرهم ، فتجب فيه كما تجب في غيره من المسلمين

أحكام الجهاد

تعريفه	حكمه		مراحله	الحكمة
وهو القتال لإقامة دين الله في الأرض	فرض كفاية	فرض عين	١. المرحلة السّلمية في مكّة ١٣ عاماً ٢. مرحلة التّصدّي بردّ عدوان المعتدين (قتال دفاعي) آية ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم ﴾. ٣. ابتداء القتال إلا في الأشهر الحُرُم ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحُرُم فاقتلوا المشركين ﴾ ٤. الجهاد بدون تقييد بزمان أو مكان آية ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾	تكليف المسلمين بالجهاد لتبين صِدْقُ إيمانهم وإجبار الكافرين على الدّخول في دين الله طوعاً أو كُرهاً
	في حالات : ١. القتال الدفاعي ٢. بذل المال لإقامة المجتمع المسلم ٣. الجهاد بالتعليم وردِّ الشُّبه التي تعترض سبيل الإيمان	في حالتي : ١.القتال الهجومي ٢.النفير العام . ٣.فيلزم أهل البلد ذلك حتّى النّساء والصّبيان والعبيد والمدين ولو بلا إذن من الأولياء .		

شروط الجهاد في سبيل الله – ٢ –

تتعلق بالمجاهدين	تتعلّق بالكفّار	تتعلق بالقتال
(حالة فرض الكفاية) ١. الإسلام فلا يجب على الكافر ٢. التكليف : فلا يجب على صبي ومجنون ٣. الذّكورة : فلا يجب على الأنثى لضعفها . ٤. الصّحة الجسمية : فلا جهاد على مريض . ٥. الاستطاعة : الجسمية والمالية فلا جهاد على أقطع يد مثلاً ولا على من عدم أهبة القتال ٦. رضا الوالدين . ٧. ورضا صاحب الدَّين حلَّ أجله .	١. أن لا يكون الكفّار مستأمنين أو معاهدين أو من أهل الذّمة . ٢. أن يسبق القتال تعريف لهم بالإسلام وشرح لحقيقته وردّ شبههم	١. الدعوة إلى الإسلام والنزول تحت سلطان المسلمين ٢. الجزية قبل القتال لأهل الكتاب ومن في حكمهم كالمجوس ، أما الملاحدة أو عبدة الأوثان وأمثالهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام . لأنه لا تجمعهم مع المسلمين أي جامعة مع حملهم عقائد الجحود بالله وإنكار الصانع . ٣. القتال : إذا رفضوا ما تقدم

قضايا مترتّبة على الجهاد

الأسرى			الغنائم		السَّلَب	الفيء	
أطفال ونساء	رجال	حكم من أسلم منهم قبل أسره	وهي مال مأخوذ من أهل الحرب قهراً في أعقاب الحرب ويقسم إلى خمسة أقسام .		وهو ما وجد في حوزة القتيل من المال والسلاح فهذا يكون ملكاً لقاتله إذا أخذه وكان يستحق الغنيمة .	هو ما أخذه المسلمون من أعدائهم بدون قتال ويقسم خمسة أقسام	
يصبحون أرقاء بمجرد الأسر	لا يعتبروا أرقاء بمجرد الأسر بل بحكم الإمام يفعل بهم واحدة من خصال أربعة بحسب المصلحة العامة للمسلمين ١. القتل : لإخماد شوكتهم وإعزاز المسلمين ٢. المنّ عليهم بتخلية سبيلهم إذا كان فيه عزّة للمسلمين ٣. الفداء بالمال أو بأسلحتنا التي تحت أيديهم أو بالرجال الأسرى ولا يردّ أسلحتهم التي تحت أيدينا إليهم بمال يبذلونه. ٤. الاسترقاق .	يعصم دمه وماله وصغار أولاده الأحرار والمجانين عن السبي . بخلاف البالغين من أولاده . وإسلامه لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملاً في الأصح	خمس	أربعة أخماسها		خمس	أربعة أخماس
			لله وللرسول ولذي القربى والمساكين وابن السبيل "وسهم رسول الله يوزّع على مصالح المسلمين حسبما يراه الحاكم .	توزّع بين المقاتلين بشرط الإسلام والبلوغ والذكورة للرجل سهم وللمقاتل على فرسه ثلاثة أسهم أما الأطفال والنّساء فيرضخ لهم الإمام منها حسب ما يراه		١. في مصالح المسلمين كالثغور ٢. لبني هاشم والمطلب ٣. اليتامى ٤. المساكين ٥. ابن السبيل .	تصرف إلى مصالح المسلين بشرط رفع مستوى العاملين في الجيش فإن كانت منقولة وزعت عليهم ، وإن كانت غير منقولة كالعقارات وقفت لصالح بيت المال ووزَّع ريعها عليهم

الجزية

تعريفها	أركانها					حقوقهم	واجباتهم
	عاقد	صيغة	معقود له	مكان	مال		
وهو المال الذي يدفعه الكتابي ومن في حكمه لبيت مال المسلمين جزاء كفَّ اليد عنهم ودخولهم تحت حمايتهم	إمام بنفسه أو نائبه	١. إجراء عقدها بإيجاب وقبول يقول الإمام (أُقركم بدار الإسلام غير الحجاز على أن تبذلوا جزية قدرها كذا وتنقادوا لحكم الإسلام ثم يقول الطرف الآخر : قبلنا ٢. ذكر قدر الجزية وقبولها ٣. عدم توقيت عقد الجزية بفترة زمنية محدودة كعام لأنّه عهد يحقن به الدّم فلا يؤقت. ٤. عدم التعليق ٥. اتصال الإيجاب والقبول	١. أن يكون أصحابها كتابيين نصارى أو يهوداً أو من في حكمهم كالمجوس ٢. البلوغ ٣. العقل : فإن تقطع جنونه لزمته ٤. الحرّية ٥. الذّكورة	لتقريرهم به وهو غير الحجاز	على الفقير : دينار على المتوسط : ديناران على الغني : أربعة دنانير	١. إنهاء الحرب معهم ٢. وجوب حمايتهم وأموالهم وحرماتهم ٣. عدم التعرض لكنائسهم القائمة وخمورهم وخنازيرهم مالم يظهروها أو يتباهوا بها . ٤. لزوم عقد الذّمة في حق المسلمين واستمراره فلا ينقض إلا بسبب .	١. أداء الجزية . ٢. أن يجري عليهم أحكام الإسلام فيمنعون من الرّبا وارتكاب الفواحش وأسباب الفسق ٣.ألا يذكروا الدَّين الإسلامي إلا بخير وإلا فسخ عقدهم ٤. ألا يفعلوا ما فيه ضرر بالمسلمين كإيواء الجواسيس ٥. ضيافة المسلمين المارّين بهم فضلاً زائداً عن مقدار الجزية إن اشترطه الحاكم على المتوسط منهم و الغني . ٦. تمييزهم عن المسلمين باللباس . ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة وإسماع كلام الكفر ٧. ويحرم تو قيرهم وتصديرهم في المجالس التي فيها مسلم وتحرم موادّتهم .

الهدنة

أسماء الهدنة	حالتا الهدنة		شروط الهدنة	حقوقهم	انتهاء عقدها
الموادعة والمعاهدة والمسالمة ومعناها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدّة معيّنة وهي إحدى طرق إنهاء الحرب ، ويقوم به الحاكم الأعلى أو نائبه	يبادر بها المسلمين	طلب من الأعداء	١. أن يعقدها الإمام أو نائبه فلا تصحّ بين المسلمين وأعدائهم ٢. أن تنطوي على مصلحة للمسلمين و إلا لم تصحّ . ٣. ألا يزيد على عشرة أعوام إن كانت رجاء تخلّص المسلمين من ضعف يعانونه أو لا تزيد عن أربعة أشهر إن كانت لغير الضَّعف فإن لم تتقيد بزمن فسدت . ٤. ألا يشترط الكفّار لأنفسهم شرطاً باطلاً كالاحتفاظ بأسرى المسلمين أو التنازل عن بعض أموالهم أو واجباتهم وإلا فسدت.	١. الكف عنهم ٢. الوفاء بشروط العقد ٣. لا يجوز نقضه بدون موجب	١. بانقضاء المدّة . ٢. أو نقضها بما يوجب ذلك كأن يبادروا إلى قتالنا أو يكشفوا أسرارنا أو يقتلوا منّا مسلماً . فإن فعلوا ووافقهم أئمتهم نقض ، فإن أنكروا أو ضربوا على أيدي الناقضين استمرّت الهدنة
		فيجب على الإمام الاستجابة لهم مع الحذر ولا يمتدّ أجلها أكثر من أربعة أشهر	لظهور مصلحة المسلمين وإلا لم تنعقد ويجوز أن يمتدّ أجلها إلى عشر سنوات . إلا إذا كانت المصلحة غير الضَّعف كتوقع إسلامهم أو خضوعهم للجزية فلا يجوز أن تزيد على أربعة أشهر.		

الاستئمان

الاستئمان	حكم الاستئمان	شروط الأمان	حقوق المستأمن
طلب فرد من أهل الحرب الأمان من واحد من المسلمين ذكراً أو أنثى فيعطيه إياه ، فإذا فعل حقن المستأمن بذلك دمه وحرم أذاه .	الإجابة إليها واجبة إن كانت فيه مصلحة للمسلمين أو مصلحة دينية للمستأمِن .	١. أن يكون بناء على طلب أهل الحرب شخصاً أو جماعة ٢. أن يكون المجير أهلاً لها بالإسلام فلا إجارة من ذمي لحربي مثلاً . ٣. أن يعلم به ولي الأمر أو قائد الجيش فيقرّه ، فإن لم يعلم به أو علم وألغاه لعلّة فلا يثبت أما إن كان لا علَّة فليس له أن يلغيه أو يهمله .	١. كفّ الأذى عنه إلا إن كان عيناً للكافرين . ٢. تبليغه مأمنه عند انتهاء عقده ٣. عدم نقض عقده ما لم يستدع إلغاء جواره .

الأيمان – ١ –

تعريف اليمين	حالف	محلوف به	محلوف عليه	صيغة
تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفات ذاته . واليمين والحلف والقَسَم والإيلاء ألفاظ مترادفة	وهو المكلّف المختار النّاطق القاصد إلى اليمين . فلا يقع على الصّبي والمجنون والمغمى عليه والسّكران غير المتعدّي والسّاهي والنّائم والمكره والأخرس إلا أن تكون إشارته مفهمة	لا تنعقد اليمين إلا : ١. باسم من أسمائه تعالى ٢. أو ذاته (وذاتِ الله لأفعلنَّ كذا) ٣. أو صفة من صفاته الثبوتية والسلبية . فلا ينعقد بالحلف بالمخلوق ولو مع قصد اليمين بل يكره الحلف به	وشرطه : ألا يكون واجباً : بأن يكون محتمِلاً (والله لأدخلنَّ الدار) أو مستحيلاً (والله لأقتلنّ الميت) بخلاف الواجب (والله لأموتَنْ) فليس بيمين لأنّه لا يتصور فيه الحنث فلا يُخِلُّ بالتّعظيم	بطاقة مستقلّة

صيغة اليمين

حروف القَسَم	بأسمائه تعالى			بصفاته تعالى	
	تنعقد مطلقاً	مالم يُرِدْ غيرها	تنعقد مع النّية	تنعقد مطلقاً	تنعقد مع النية
الباء ثم الواو ثم التاء	فهذا القِسْم لا يقبل الصّرف عنه تعالى وهي : الأسماء التي لا يسمّى بها غيره تعالى : كالله – والرّحمن والمهيمن وعلّام الغيوب	فهذا القِسْم يقبل الصّرف عند إرادة غيره وهي : ما يتسمّى به غيره تعالى مع التقييد كالرّب والرّحيم والقادر (رحيم القلب ربّ الدّار)	أي لا تنصرف إليه تعالى إلا بالنّية وهي : الأسماء المشتركة كالحي والموجود والبصير	إنْ كانت الصّفات لا تستعمل في المخلوق : كعزّة الله ، وكبرياء الله ، وبقاء الله ولفظ : أقسم بالله – أقسمت بالله ، إلا أن ينوي بها الإخبار	إن كانت تستعمل في مخلوق كعلم الله وقدرته وحقّه وكتابه ، فإن نوى بالعلم المعلوم ، وبالقدرة المقدور وبالكتاب المكتوب : من النقوش ، وبالقرآن المقروء من الألفاظ التي نقرؤها ، وبالحق العبادة : فلا تنعقد ، ومثلها : لعمر الله وذمّة الله وأمانة الله وكفالته : لم تنعقد إلا بالنية .

أنواع اليمين وكفَّارتها

أنواعها	سبب وجوبها	الكفَّارة			
		يخيّر			الصّوم ثلاثة أيام
		الإعتاق	الإطعام	الكسوة	
١. لغو : وهي سبق اللسان (والله – تالله) ٢. غموس : أن يحلف على شيء فَعَلَه في الماضي أنّه لم يفعله ٣. منعقدة : أن يحلف على شيء يفعله في المستقبل. فالكفّارة على الأخيرتين فقط	اليمين والحنث معاً لذا له في غير الصَّوم تقديمها على أحد سببيها ، فله تقديمها على الحنث لأنّها عبادة مالية تعلّقت بسبب ، أمّا في الصّوم فلا تقدّم عليه لأنّها عبادة بدنية وهي لا تقدّم على وقت وجوبها بلا حاجة (أمّا لحاجة كالجَمْع بين الصَّلاتين تقديماً وكالكفّارة بغير الصّوم و المنذور المالي	عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرّة بالعمل	لعشرة مساكين أي تمليكهم فلا يكفي ما لو غدّاهم أو عشّاهم : لكلّ مسكين مد من جنس الفطرة	لكلّ مسكين ثوبٌ أو قميصٌ أو عمامة أو منديل أو خمار(للمرأة أو طرحة) سواءً كان جديداً أو ملبوساً	عند العجز عن الخصلة الأولى أي لم يجد زائداً على ما يكفي العمر الغالب له ولمموّنِهِ ، ولو ملك نصاباً فأكثر ، لأنه قد يملكه ولا يكفيه العمر الغالب . ومثله السفيه والمفلس فيكفّرون بالصَّوم ، فإن غاب ماله انتظر حضور ماله ثم يكفر به ولا يجب تتابع الصّيام في الأظهر ويصومها بنيّة الكفّارة وجوباً

النّذر

<table>
<tr><th colspan="2">تعريفه شرعاً</th><th>حكمه</th></tr>
<tr><td colspan="2">التزام قربة (بصيغة) لم تلزم بأصل الشّرع كالنّوافل من الصّلاة والصّوم</td><td>قربة في نذر التّبرر ، مكروه في نذر اللجاج .</td></tr>
<tr><td colspan="2"></td><td>أركانه</td></tr>
<tr><td colspan="2">أقسامه</td><td rowspan="3">أولاً : النّاذر : وشروطه في نذر التّبرر : الإسلام – التكليف – الاختيار – وعدم الحجر

أما في نذر اللجاج فلا يشترط الإسلام .

ثانياً : المنذور : أن تكون قربة غير لازمه عيناً على المسلم، فلا يصحّ النّذر بالصّلاة المفروضة ، ولا يصحّ بالمعصية : كشرب الخمر ، ولا بالمكروه: كصوم الدّهر لمن خاف ضرراً أو فوت حقّ ، ولا مباح : كقيام وقعود.
ولا يصحّ نذر الواجب العيني ، ولا يلزمه الكفارة في جميع ما تقدم لعدم انعقاد نذره .
ثالثاً : الصّيغة : لله عليَّ كذا .</td></tr>
<tr><td>نذر التّبرر</td><td>نذر اللّجاج والغضب</td></tr>
<tr><td>كقوله : لله عليّ كذا : فيلزمه الإتيان به على التّراخي إن لم يقيدْه بوقت معين . ومن نذر صوم سَنَة بعينها لم يقض أيام العيد والتّشريق ورمضان وأيام الحيض والنّفاس</td><td>لأنّه ينشأ عنهما غالباً . وهو أنواع :
١. إما أن يتعلّق به حثّ
٢. أو يتعلّق به منع .
٣. أو تحقيق خبر .
إن كلّمت زيداً فعليّ كذا فهو بالخيار بين الوفاء بما التزمه بالنّذر ، وبين كفارة اليمين عند وجود الصّفة .</td></tr>
</table>

القضاء . ١ .

تعريفه	حكم توليه	وظيفة القاضي	شروط القاضي	
			وجوباً	ندباً
فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى . أي تسوية الخلاف بينهم بإعادة الحقوق إلى أصحابها . وتثبت توليته بشهادة شاهدين يخبران بتنصيبه وباستفاضة خبر تعيينه وإشهار وتنصيبه	**فرض كفاية : في حق القادرين عليه** لأنه من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وهو فرض كفاية ويكون فرض عين عليه إذا كان في المنطقة من لا يصلح غيره ويلزمه طلبه إن لم يُدعَ إليه . ويكره للمفضول مع وجود الفاضل طلب القضاء . ويجوز له توليه إذا بذل إليه من غير طلب ويندب طلبه إذا كان أهلاً له وكان محتاجاً إلى الرزق ويحصل له الكفاية من بيت المال . ويحرم إذا قصد بطلب القضاء انتقاماً من الأعداء أو اكتساباً بالارتشاء . فللو سائل حكم المقاصد	**١.الفصل بين الخصومات والإصلاح بينهم .** ٢. الحبس والتعزير ٣. إقامة الحدود ٤. تزويج من لا ولي لها ٥. الولاية على مال الصغار والمجانين والسفهاء ٦. بيع التركة للدَّين ٧. حفظ مال الغائب ٨. النظر في الوقف والوصايا ٩. المنع من التعدي بالأبينة ١٠. نصب المفتين والمحتسبين ١١. أخذ الزكاة وقسمة التركات ١٢. الحكم بكتاب الله وسنة رسوله وبما أجمع عليه المسلمون وقياس الأمور ببعضها وبذل الجهد في كل قضية	١.الإسلام ٢.التكليف والفطنة وصحة الفكر ٣. الحرية ٤. الذكورة : لوجود القوة والسطوة والاجتماع بالرجال وهذا محرم على المرأة ٥. العدالة والمروءة . وهي عدم الوقوع في الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر والإستقامة في الدَّين والتخلّق بخلق أمثاله من أبناء عصره في مراعاة مناهج الشرع وآدابه ، وعدم التهمة من جر منفعة له أو دفع مضرّة من غير وجه شرعي ٦.سميعاً . بصيراً . ناطقاً ٧. ذو كفاءة فلا يولّى مغفل ومختلّ نظر لكبر أو مرض . أو قوة على تنفيذ الحق بنفسه ولا يكون جباناً. فالمطلوب في الولاية : العلم بأحكامها والقدرة على تنفيذ مصالحها وترك مفاسدها	أن يكون من قريش ذا حلم ولين وكتابة . عارفاً بلغة البلد الذي يقضي لأهله قنوعاً. سليماً من الشحناء. ذا وقارٍ وسكينة
			٨. مجتهداً فلا يولّى الجاهل بالأحكام الشرعية ولا المقلد (من حفظ مذهب إمامه) والمجتهد هو: ١. من يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلّق بالأحكام ٢. ويعرف خاص الأدلة وعامّها ومجملها ومبينها وناسخها ومنسوخها ٣. ومتواتر السنّة وآحادها والمتصل والمرسل وحال الرواة قوةً وضعفاً ٤. ولسان العرب لغةً ونحواً ٥. وأقوال العلماء من الصّحابه ومن بعدهم إجتماعاً واختلافاً ٦. والقياس بأنواعه هذا في المجتهد المطلق ،أما المقيد فيشترط فيه معرفة مذهب إمامه	**ج . عند فقد الشروط وتولية** سلطان لذي شوكة فاسقاً أو مقلّداً ينفذ قضاؤه للضرورة .

آداب القاضي . ٢ .

ما يتخذه القاضي	في المجلس	يحرم عليه	ما يكره له
١ .الكاتب المسلم العدل العارف بكتابة المحاضر ويستحبّ أن يكون فقيهاً موفور العقل جيد الخط ، حاسباً لقسمة المواريث ،فصيحاً عالماً بلغات المتخاصمين ٢ . المترجم لمعرفة لغة المتخاصمين ويشترط فيه العدل والحرية والعدد ٣. المزكّيان ليعرّفاه حال من يجهل حاله من الشّهود وشرطهما معرفة الجرح والتعديل ٤ .اتخاذه دّره وسجن تأديب وأداء حق الله أو للآدمي أو التعزير	**١ . أن ينزل وسط البلد ليتساوى أهله في القرب منه .** هذا إن لم يكن في البلد مكان خاص له. ٢ . أن يكون المجلس فسيحاً لأنّ الضيق يتأذّى به الخصوم ٣. بارزاً ظاهراً ليعرفه من أراده ٤ . مصوناً من أذى حرٍ وبرد ٥ . لائقاً بالوقت والقضاء ٦ .أن يجلس في مكان مرتفع كمنصة ويستقبل القبلة	١ .لايجوز أن يقبل الهدية وإن قلّت من كلّ شخص له خصومة عنده سواء كان يهدي له قبلها أم لا . ولا يقبلها من شخص كان لا يهديه قبل تولي القضاء ولو قبلها في الصّورتين فإنه لا يملكها ويجب ردّها ، فإن تعذّر وضعها في بيت المال ٢ . لا يجوز قبول الرّشوة ٣ . لايجوز حضور ولائم أحد الخصمين ولو في غير محلّ ولايته. أما غير الخصم فيجوز إذا جرت عادته بحضورها قبل الولاية ٤ .لايجوز أن يحكم لنفسه ولا ينفذ. ولا لشريكه في المال المشترك . ولا يحكم لأصله ولا لفرعه ولا ينفذ . ولا يحكم على عدوه وينفذ. ويحكم لما ذكر قاضٍ آخر أو الإمام	**١ . يكره اتخاذ الحاجب إن لم يكن ازدحام وقت الحكم ، أما النقيب (وهو المحضر الذي يرتب الخصوم) فلا بأس به** ٢ . يكره أن يجلس في المسجد منعاً من ارتفاع اللفظ أو الأصوات وقد يحضره الحيّض والصّغار والكفّار ٣ . يكره أن يشتري ويبيع لنفسه لأنّه قد يحابى فيميل قلبه إلى من يحابيه ٤ . يكره أن يقضي في حال : ١ . الغضب ٢ . الجوع المفرط ٣ . أو الشبع المفرط ٤ . ومدافعة الأخبثين ٥ . وشدّة الحزن

آداب القاضي ـ ٣ ـ

ما يجب له	فيما ينظر فيه	مشاورة الفقهاء
التسوية بين الخصوم: **١ .في الدخول عليه فلا يقوم لأحدهما ولا يفعل للآخر** ٢ . في الاستماع لهما وطلاقة الوجه وردّ السّلام ٣ . في المجلس بين يديه	١ .في أمر المسجونين: **أ ـ فإن اعترف واحد منهم قضى بالحق فيه : إن كان حدّاً أقامه عليه وأطلق سراحه أو تعزيراً فعل به ما يرى ، أو مالاً أمر بأدائه .** **ب ـ فإن أنكر طلب من خصمه الحُجّة ، فإن لم يفعل صُدّ ق المحبوس بيمينه وأطلق سراحه** **٢ . ينظر في حال الأوصياء على الأطفال والمجانين والسّفهاء فمن وجده عدلاً قوياً أقرّه ، أو فاسقاً أخذ منه المال وجوباً ووضعه عند غيره .** **أو عدلاً ضعيفاً عضّده (قوّاه) بمعين .** **٣ . يبحث في أخبار القضاة المنصوبين على الأفعال وتفرقة الوصايا فيعزل من فسق منهم مثلاً .** **٤ . يبحث في الأوقاف العامّة ومتولّيها**	عند اختلاف وجوه النّظر وتعارض الأدلّة في الحكم

نافذ قضاءً لا ديانة	نقض الحكم		انعزال القاضي			
١. إذا حكم القاضي بقضية بناء على بيّنة صحيحة نفذ حكمه قضاءً وظاهراً **٢.واستحق المحكوم له ما حكم به القاضي** **٣.فإن كان المدّعي صادقاً في دعواه حلّ له حكماً وديانةً ، ظاهراً وباطناً** **٤. وإن كان كاذباً وحكم له ببيّنة نفذ قضاءً لكنه ديانة عند الله باطل لا يحلّ به حرام ولا يحرّم به حلال ولايستحقّ المدّعي المدّعى به ولايملكه ديْناً. مع ما أصاب المدّعي من الإثم. ويؤجر القاضي على اجتهاده إذا أخطأ به.**	**يُنْقَض**	لايُنْقَض	**من غير عزل الإمام**	**من قبل الإمام**	**من قبل القاضي نفسه**	وقته
	إذا تبيّن له أنّه خلاف نصّ الكتاب أوالسنة المتواترة أو الآحاد أو خلاف الإجماع أو القياس الجلي فهنا يجب نقضه من قبل القاضي نفسه أو من قبل غيره.	**إذا كان حكم الأول بناءً على اجتهاد أو قياس خفي ثم تغير اجتهاده فإنّه لا ينقض بل ينفذ على ما مضى ويتغيّر الحكم على الاجتهاد الجديد في القضية التالية ، وهذا معنى قولهم : (لاينقض الاجتهاد بالاجتهاد)** لأنّ الظّنون المتعادلة لو نُقِضَ بعضها ببعض لما استمرّ الحكم.	**١. بالردة .** ٢.زوال الأهلية ، بجنون أو إغماء أو ذهاب صفة كعمى أو خرس أو صمم أو ضبط ٣.بالفسق في غير قاضي الضرورة (من عيّنه سلطان ذو شوكة) فلا تعود له ولايته إلا بتنصيب جديد	**١.إذا ظهر منه خلل يقتضي انعزاله . كأن كثرت الشكاوى منه** ٢. أو وجد من هو أفضل منه ٣. أو كان في عزله مصلحة للمسلمين كتسكين فتنة أو لدفع الضرر عن المسلمين. ولو مات الإمام لا ينعزل القاضي لعدم تعطيل القضاء	يجوز للقاضي أن يعزل نفسه لأنّه كالوكيل عن الإمام إن لم يتعيّن عليه القضاء وإلا لايجوز له عزل نفسه	ببلوغه الخبر يعزله

الدّعوى

تعريفها	محطّ الدعوى	شروط صحّة الدّعوى	البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر
إخبار عن وجوب حقّ على غيره عند الحاكم والمدّعي من خالف قوله الظاهر (البراءة) والمدّعى عليه من وافق قوله الظاهر (لأنّ الأصل براءة الذّمة)	**في الأحكام التي شرعت لمصلحة المكلّف خاصّة كغصب وسرقة وإتلاف أو لمصلحة المكلّف والمجتمع . غير أنّ مصلحة المكلف فيها أغلب وأظهر . كالقصاص من القاتل عمداً وحدّ القذف فلا بُدَّ لاستيفائهما والحكم بهما من إقامة دعوى عند القاضي**	**١. أن تكون الدّعوى معلومة : فيقول المدّعي مثلاً : فلانٌ قتل قريبي عمداً و إنّما وجب أن يفصّل الدّعوى لأنّ حكم القتل العمد غير حكم الخطأ .** ٢. أن تكون الدّعوى ملزمة : فلا تسمع دعوى هبة مطلقة من غير دعوى الإقباض لأنّها لاتلزم إلا بالقبض . ٣. أن يعيّن المدّعي في دعواه المدّعى عليه واحداً أو جمعاً. ٤. أن يكون المدّعي مكلّفاً فلا تسمع دعوى صبي أو مجنون. ٥. أن لا يكون المدّعي أو المدّعى عليه حربياً لاأمان له فإنّ الحربي لايستحقّ قصاصاً لأنّ دمه مهدور. **٦. أن لا تناقض الدّعوى دعوى أخرى : كأن يدّعي على شخص أنّه القاتل وحده ثم ادّعى على آخر أنّه شريكه لم تسمع الدّعوى الثانية.**	**البيّنة : هي الشّهود والإقرار أو ما يقوم مقامهم في إثبات الحقّ . وهي على المدّعي لأنّ جانبه ضعيف لدعواه خلاف الأصل الذي هو براءة ذمّة الناس .** وجعلت اليمين على من أنكر لأنّ جانب المدّعى عليه وهو الإنكار يتقوى ببراءته الأصلية ولذلك كلّفه بالحجّة الضّعيفة وهي اليمين.

كيفية الدّعوى . ٢ .

عند وجود البينة	عند عجز المدعي	**عند امتناع المدّعى عليه من حلف اليمين**	**عند امتناع المدّعي عن يمين الرد**
يحكم له القاضي بها لأنّه أتى بالحجة الظّاهرة على حقّه.	عن إقامة البينة : يطلب القاضي من المدّعى عليه أن يحلف على نفي ما يدّعيه المدّعي فإن فعل. حكم القاضي ببراءته.	**أو قوله : أنا ناكل ، أو يصّر على السكوت : تردّ اليمين إلى المدّعي ويطلب منه أن يحلف ، فإذا حلف استحقّ ما يدّعيه.** وتسمّى اليمين المردودة وهي كإقرار الخصم لا كالبيّنة ، لأنّه توصّل باليمين بعد نكول المدّعى عليه إلى الحق فأشبه إقراره به. ومثله مالو أصّرالمدّعى عليه على السّكوت عن جواب الدّعوى لغير عذر.	**يسقط حقّه حيث لا عذر لإعراضه عن اليمين** ويندب للقاضي أن يقول له : إن نكلت عن اليمين حلف المدّعي وأخذ منك الحق.

البينة – ١ –

تعريفها	أنواعها							
وهي الشهود بمعنى الحضور وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص صيانة للحقوق وإثباتاً لأصحابها	شاهد ذكر	شاهدين ذكرين	رجل وامرأتان	شاهد ويمين	أربع نسوة	أربعة رجال	قبول شهادة الأعمى
	١. هلال رمضان بالنسبة للصوم احتياطاً له . ٢. شهادة اللّوث ٣. في الخرص ٤. شهادة العدل بإسلام الميت في الصلاة عليه وتوابعها ٥. مترجم القاضي	كل حق كان القصد منه المال من عين أو دين أو منفعة كالبيع والإقالة والحوالة والضَّمان والإجارة والرّهن والشّفعة			١. الولادة و البكارة والرّضاعة ٢. مالا يثبت بالاستفاضة : آ. كالترجمة لكلام الخصم ب. وما شهد به قبل العمى ج. وما شهد به على المضبوط : أي أن يقرّ : الشخص في أذن الأعمى بعتق أو طلاق أو مال لشخص يعرف اسمه ونسبه .	وهو الزنى لأنّه أغلظ الفواحش فغلّظت فيه الشّهادة ليكون أستر	بشروط : ١. ما يثبت بالاستفاضة أي الشيوع والتسامح من جمع كثير يؤمن توطؤهم على الكذب لكثرتهم ولو نساء وفسقة مثل : آ . الموت ب. والنسب لذكر أو أنثى من أب أو قبيلة والأم على الأصح . ج. والملك المطلق (غير المقيد بسبب) أما المقيد المعلوم بالاستفاضة كالإرث فتقبل .
		١. فيما لا يقصد منه المال ويكون مما يطلع عليه الرجال كطلاق – ورجعة – وإسلام – وردّة ، وجرح وتعديل وموت ، وإعادة ووصاية وشهادة على شهادة					
			كلّ حق للآدمي لا يطلع عليه الرجال غالباً مثل الولادة والبكارة والرضاعة				
		ما سوى الزنا من حقوق الله : الردّة – قطع الطريق – قتل النفس – شرب الخمر – والسرقة					

شروط البينة – ٢ –

شرط قبولها	شرط تحمّلها	شروط أدائها
١. في الزنى وشرب الخمر والولادة والرّضاع : الإبصار والمعاينة لذلك الفعل مع فاعله ، لأنّه يصل به إلى العلم اليقيني . ٢. في الحقوق : يكتفى بها في الظنّ المؤكّد لأنّ الحاجة تدعو إلى إثباته : كالعدالة والإعسار .	التمييز لأنّه يعي به الإنسان ما شاهده ويحفظ ما يراه	١. الإسلام : فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر لا يؤمن كذبه . ٢. البلوغ : فلا يَؤْمَنُ كذب الصّبي . ٣. العقل : فلا تقبل شهادةٌ من مجنون ٤. الحرية : لأن الشهادة ولاية والعبد مسلوب منها . ٥. العدالة : فلا تقبل شهادة الكافر ٦. المروءة : وهي الاستقامة في الدِّين ٧. غير متّهم في شهادته . ٨. النطق فلا يقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته . ٩. اليقظة : فلا تقبل شهادة المغفّل لا حتمال الخطأ

<table>
<tr><td rowspan="4">حكمه</td><td colspan="4">وقت الرجوع</td></tr>
<tr><td rowspan="3">قبل الحكم</td><td colspan="3">بعد الحكم</td></tr>
<tr><td rowspan="3">يمتنع الحكم بشهادتهم</td><td colspan="2">قبل استيفاء الحق</td><td>بعد استيفاء الحق</td></tr>
<tr><td>الحق المالي</td><td>الحق عقوبة</td><td rowspan="2">لا ينقض الحكم لتأكّد الأمر ، ولجواز صدقهم في الشّهادة وكذبهم في الرّجوع لكن :
١. إن كان قصاصاً في نفس أو طَرَف أو قتلاً في ردّة أو رجماً في الزّنى ومات المشهود عليه ثم رجعوا فعليهم القصاص أودية مغلّظة في مالهم
٢. إن كان بطلاق بائن أو لعان وفرق القاضي بين الزّوجين : دام الفراق ، وعلى الشّهود الراجعين مهر المثل ، لأنه بدل ما فوّتوه على الزّوج
٣. إن كان على مال غرّموا المال الذي استوفي لأنّه بدل ما فوتوه عليه .</td></tr>
<tr><td>إن كان الحقّ المشهود به مالاً نفذ الحكم به واستوفى المال . لأنّ الحكم بالمال لا يسقط بالشّبهة حتى يتأثّر بالرّجوع</td><td>كالزّنى والقذف فلا تستوفى العقوبة لأنّها تسقط بالشّبهة (ادرؤوا الحدود بالشّبهات)</td></tr>
<tr><td>حرام إن كان الشهود صادقين في شهادتهم ولأنّه تضييع للحقوق ، ويعد رجوعهم كتماناً للشهادة ، أمّا إذا كانوا كاذبين في شهادتهم فيجب الرّجوع لأنّها من شهادة الزّور .</td><td colspan="3"></td></tr>
</table>

الإمامة

حكمها	انعقادها			شروط الإمام	الخروج على الإمام
	بيعة أهل الحلّ والعقد	باستخلاف (ولو لم يرض أهل الحلّ والعقد)	استيلاء بالقوة والغلبة		
فرض كفاية كالقضاء والإمام خليفة النبي في إدارة شؤون المسلمين . وتنصيبُه من أعظم الواجبات ، وهو الذي ينفِّذ السّياسة الشّرعية للدّولة .	من العلماء البالغين درجة الاجتهاد في موضوع الإمامة وأحكامها ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم ولو بواحد مطاع فتكفي بيعته بحضرة شاهدين شرعيين ولا تكفي بيعة العامة ويشترط موافقة المختار لها .	١. تنعقد باستخلاف الإمام مَنْ عيّنه في حياته بشرط أن يكون أهلاً للإمامة والتصريح بقبوله في حياة الإمام ، ويصير بدلاً عنه بعهده : كفعل الصّديق : عَهِدَ إلى سيّدنا عمر رضي الله عنهما ٢.وجعله الأمر شورى بين جماعة فيرتضون بعد موته أو في حياته بإذن واحداً منهم كفعل الفاروق مع أهل الشورى السّتّة	مِنْ شخص مسلم ذي شوكه متغلّب على الإمامة بعد موت الإمام أو عزله بموجب شرعي صحيح ولو غير أهل لها كفاسق وامرأة وجاهل ، فتنعقد إمامته لتنظيم شمل المسلمين ، وتنفذ أحكامه للضّرورة ولا تنعقد إمامة الكافر إذا تغلّب عليها .	كشرط القاضي : ١. مسلم مكلّف حر رشيد عدل ذَكَر مجتهد . ٢. ذا رأي وسمع وبصر ونطق ٣. قرشي ٤. شجاع ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش على فتح البلاد ويحمي البيضه (جماعة المسلمين) ٥. سالماً من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض (النّباهة والوعي العام) .	الجائر : حرام بإجماع ما بعد طبقة التابعين فيجب طاعته ولو عبداً حبشياً ، بأن تغلّب عليها ، لأنّ المقصود اتحاد الكلمة ، ولا يحصل إلا بوجود الطّاعة ، فإن انعقدت الإمامة بالبيعة أو العهد وتغلّب عليها آخر بالاستيلاء والغلبة حال حياة الإمام لم تنعقد إمامة الثاني بل يقتل ولو تغلّب على خصمه .

واجبات الإمام

إعلان البيعة	طاعته	تنفيذه لأحكام الله	علاقته بالأمة .
إعلام النّاس ببيعته ويعرّفهم صفاته ومزاياه	دخول الأمة كافّة في طاعته فيما مالا معصية فيه ، ويحرم طاعته في المعصية ، ولا فرق في وجوب الطّاعة بين أن يكون عادلاً أو جائراً	المتعلقة : ١. بحفظ الدَّين وهو ما جاء به الكتاب والسّنّة وإجماع الأمّة . ٢. تنفيذه ما يتعلق بالمعاملات المالية والمدنية والجنايات ... ٣. نشر الطمأنينة والأمن وحماية المصالح الإنسانية ٤. تحصين الحدود والثّغور ٥. النّهوض بأمر الدّعوة إلى الإسلام في شتّى الأقطار ، وجهاد من عاند سبيل الدّعوة الإسلامية ٦. له الاستعانة بمن يراه (ولاة – قضاة) ٧. ليس له أن يفوّض الأمور إلى من دونه ، ثم ينصرف إلى شؤونه وملاذّه أو مصالحه الخاصة	١. الإمام لا يتمتّع بأي سلطة تشريعية لأنّ التشريع خاص بالله تعالى ٢. لا يتمتّع بأيّ امتيازات في نطاق الأحكام الشّرعية من قضاء وعقود وعقوبات ، فمثلاً شهادته كشهادة غيره ولا ينجيه منصبه من أيِّ حدّ أو قصاص أو تخفيف للعقوبة . ٣. يقدَّر له من الأجر على قيامه بالمهام التي وكلت ، إليه وهذا يقرّره مجلس الشورى ٤. علا قته بالأمّة كعلاقة خادم أمين بمخدومه وربِّ الأسرة الرّحيم بأفراد أسرته

انعزال الإمام

بالكفر	بنقص جسمي	بنقص في التّصرف	بعزل نفسه	أثر إنعزاله
بالقول الصّريح أو بفعل مكفر أو قول يستلزم الكفر ، أما موجبات الفسق فلا تستوجب العزل لأنّ ضرر الفتنة التي قد تنشأ في عزله تفوق في الغالب ضرر بقائه متلبّساً بالفسق	في أعضائه أو حواسه بحيث يقعده عن القيام بواجبات الإمامة كزوال البصر والسمع أو انقطاع يده أو رجله ، أو طروء خَبَل أو جنون	١. كالحجر : كأن يستبدّ به أعوان ، فإن حكموا وفقاً لأحكام الشّريعة ومقتضى العدل وجب إقراره وإلا كفّت يده . ٢. القهر : أن يقع في قبضه عدو قاهر فيجب على الأمّة استنقاذه وهو مستمرّ حكماً ما لم يقع اليأس من استنقاذه فيختار أهلّ الحل والعقد غيره	بأن يستقيل عن الحكم لأمر ما وَتُقْبَل استقالته إن كان في الأمّة من يقوم مقامه ولو دونه في الكفاءة ، وإلا لم تقبل فيحملوه عليها حملاً وتصبح عقد إجبار	يصبح المسلمون في حِلٍّ من بيعته ولا يعود إلى الإمامة إن زال سبب عزله ، بل لابد لعودته من بيعة جديدة .

الأضحية في السنة الثانية للهجرة (١)

تعريفها	وقتها	حكمها
اسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى ، سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى . **والنعم هي الإبل والبقر والغنم أما غيرها فلا تجزئ فيه الأضحية**	**من يوم النحر ومضي زمن بعد طلوع شمسه يسع ركعتين وخطبتين إلى آخر أيام التشريق، ولا يجوز نقلها كالزكاة ولا يجوز تأخير الأضحية الواجبة عن وقتها وتقع قضاء.**	**سنة عين لمنفرد : وسنة كفاية لأهل بيت تعددوا أو بيوت بحيث تجمعهم نفقة واحدة أو اجتمعوا في المعيشة والعشرة فإن فعلها منهم : المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع اختص بالثواب وسقط الطلب عن الباقي . ويجوز أن يشرك غيره في ثوابها وتجب : بالنذر : لله علي أن أضحي بهذه أو جعلت هذه الشاة أضحية . أو هذه أضحية وعندها لا يجوز أكله منها ولامن تلزمه نفقته وإلا غرمه**

الأضحية في السنة الثانية للهجرة (٢)

شروطها	ما يجب عليه	ما يسن لها
٣. أن تكون من الأنعام . **الغنم : بلغت سنة كاملة أو أسقطت مقدّم أسنانها بعد ستة أشهر** **البقر : بلغت سنتين كوامل .** **الإبل : بلغت خمس سنين كوامل .** ٤. لا يجزئ معيب بعيب ينقص مأكولاً منها من لحم وشحم ، فلا يجزئ العمياء ولا العوراء والعرجاء البين عرجها ، ولا المريضة البين مرضها، ولا العجفاء (الهزيلة) ولا الجرباء ولا مقطوعة الأذن ولا الحامل ، إلا إن التزمها معيبة.	١١. أن لايزيل شيئاً من شعره وظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي . ١٢. أن يذبحها بنفسه إن أحسنه أو يوكل ١٣. يسن شهود أضحيته وإن وكل ١٤. كونها سمينة ٥. كون الذابح مسلماً ٦. كون الذبح نهاراً وإلا يكره ٧. توجيهها إلى القبلة والتسمية والصلاة على النبي والتكبير بعد التسمية والدعاء ٨. عدم إبانة رأسها ٩. النحر للإبل والذبح لغيرها ١٠. أن يحدّ المدية	١. أن يتصدّق ببعض لحمها وإن قلَّ بشرط أن يكون نيئاً، ولا يكفي الكبد والطحال والكرش منها : لعدم إطلاق اللحم عليه. ٢. والأفضل أن يتصدّق بالثلث ويهدي الثلث ويبقي لأهله الثلث **٣. ويتصدّق بجلدها أو ينتفع به ولا يجوز إعطاؤه أجرة للجزار أو بيعه كباقي الأضحية** ٤. فإن تطوع بها أو أوجبها بالجعل اشترط لها نية عند الذبح : نويت الأضحية المسنونة ، فإن اقتصر على لفظ الأضحية صارت واجبة يحرم الأكل منها ولو جاهلاً

النسيكة

تعريفها	المخاطب بها	سننها
لغةً :العقيقة اسم للشعر الذي على رأس المولود حين يولد. **وشرعاً** : ما يذبح عن المولود **والعقيقة** : معناها معقوقة ومذبوحة مأخوذه من العق وهو القطع ، ولأنها توافق حلق الشعر وقطعه يوم السابع بعد العقيقة فسميت باسم مجاورها في الزمن .	من عليه نفقة الولد من ماله لا من مال الولد لأنها تبرع فإن فعل الولي من مال الصبي ضمن فإن لم تطلب من الأب لفقره لم تطلب من الولد بعد بلوغه	أن تذبح يوم سابع الولادة **قول الذابح عندها** : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الله أكبر ثلاثاً، اللهم هذا منك وإليك ، اللهم هذا منك وإليك ، هذه عقيقة فلان بن فلان أن لا يكسر لها عظماً لأنه خلاف الأولى تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود يبعثها للفقراء بعد طبخها بحلو كزبيب وجوز ولوز تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود . حلق رأس المولود وتلطيخ رأسه بطيب ويكره لطخه بدم العقيقة . التصدق بزنة شعره فضة أو ذهباً تسميته يوم السابع إن أراد العق عنه وإلا فيوم ولادته باسم حسن (عبد الله – عبد الرحمن ثم مُحَمَّد ثم أحمد) ولا يكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء ، ويكره التسمية بالأسماء القبيحة وكل ما يتطير بنفيه أو إثباته كبركة .ويحرم التسمية بعبد الكعبة أو عبد الحسن أو عبد علي وعبد العال وعبد العاطي ، أما عبد النبي فتكره وجار الله ورفيق الله لإيهامه المحذور . وتحرم التكنية بأبي القاسم ولو بعد موته ﷺ .

حكمها	صفتها
سنة مؤكدة : ويدخل وقتها بالولادة ولا آخر له ، فلا تفوت بموت الولد ولا بطول الزمان ، فينتقل طلبها بالبلوغ من الأب إلى الولد. **وتجب بالنذر أو قوله عنها** : هذه عقيقة وتكفي نسيكة واحدة عند تعدد الأولاد إن جمعتهم نفقة شخص واحد فتتداخل عند الرملي ، وهذا في الأكمل .	**أقلها** : للذكر وغيره : شاة أو سبع بقرة أو بدنه **أدنى الكمال** : أن يذبح للذكر الواحد شاتان **الأكمل** : ثلاث إلى سبع شياه عن الواحد ثم بعير ثم بقرة كذلك ، والنصف على الأنثى منه لأنها فداء للنفس كالدية .

ما لا يؤكل لحمه إلا في حالة الاضطرار

ما له ناب	نص على تحريمه	له مخلب	للنّهي عن قتله	البرمائي	لخبثه	لندب قتله	محرّمات عامة
من السّباع أي ناب يعدو به على غيره للنّهي عنه : كأسد و ذئب و فيل و قرد وفهد وابن آوى وهرة	البغل و الحمار الأهلي والكلب والخنزير والميتة المنخنقة والمتردّية والنّطيحة ، وماأكل السّبع فمات ، وما ذبح على النُّصب	يجرح به للنّهي عنه: صقر ، باز شاهين، نسر عقاب	عصفور الجنة والنّمل السليماني وضفدع وصرد (عصفور فوق العصفور) والحشرات .	ضفدع وسلحفاة وتمساح وحية وسرطان ونسناس	الرخمة ، المصّاصة ، البومة البغاء ، الوطواط ، الطاووس ، الذّباب والنّحل هدهد ، غراب أبقع ، العقعق: الغراب الجبلي	لإيذائه : عقرب وحيّات البرّ والبحر وفأرة و قمّل ونمل وبرغوث	عن كلّ متنجس مسكراً أو غير مسكر ، وكلّ مضر بالجسم والعقل ضرراً بيّناً كالحجر والتراب والزّجاج والسّمّ والأفيون والحشيش والبنج ، وكذا والمني والبصاق لأنّهما طاهران مستقذران

شروط أكل المضطر منها :

٦. أن لا يكون عاصٍ بسفره . ٢.أن لا يشرف على الموت . ٣.أن لا يجد لقمة حلالا.

٤.أن لا يكون مراق الدم قادراً على عصمة نفسه كالمرتدّ والحربي . ٥.ويجب تقديم ميتة الحيوان الطّاهر في حياته على النّجس .

الذّكاة الشّرعية

تعريفها	شروطها	سننها
قطع الحلقوم والمريء جميعهما مع وجود الحياة المستقرّة أول قطعها وأمارتها : **انفجار الدّم بعد قطع الحلقوم والمريء أو الحركة الشديدة**	**(آ) في المقدور عليه**	**يسنّ في الذبيحة :فيما قصر عنقه كبقر وغنم وخيل أن يكون الذّبح في حلقه ، وفيما طال عنقه كإبل وأوز أن يكون في لَبَّته (أسفل العنق)** **يسنّ كون البقر مضجعاً لجنب أيسر لأنّه أسهل على الذابح . ونحو الإبل في لبة قائمة معقودة الركبة اليسرى**
	وشرطها : أولاً: قطع جميع الحلقوم والمريء وبقاء تدويره متّصلة بأصل العنق وإلا لم يحلّ المذبوح لأنّه يسمى مزعاً لا ذبحاً ، ويسنّ قطع الودجين **ثانياً : قصد العين أو الجنس بخلاف ما لو وقعت منه السكين فذبحت حيواناً فلا يحل المذبوح.** **ثالثاً: أن يكون التذفيف (الإسراع بالقتل) متمحضاً لقطع الحلقوم والمريء فلو أخذ آخر بنزع الأمعاء أو نخس الخاصرة لم تحلّ . رابعاً : وجود الحياة المستقرّة أول الذبح .** **خامساً : كون الحيوان مما يؤكل .** **سادساً : أن يكون القطع بمحدّد إلا السنّ والظّفر والعظم فلا يحلّ وكذا بالرصاص .** **سابعاً : أن يكون القطع دفعة واحدة** **ثامناً : أن لا يكون الذّابح مُحْرِماً والمذبوح صيد بري وحشي مأكول** **تاسعاً : أن يكون مسلماً أو كتابياً لا مجوسياً ولا وثنياً ولا مرتداً .**	يسنّ في الذابح : أن يحدّ شفرته ، وأن يكون بحيث لا تراه الذبيحة وهو يحدّها ، وألا يذبح واحدة والأخرى تنظر **توجيه الذبيحة للقبلة وأن يتوجّه هو إليها أيضاً .** **قوله عند الذّبح : بسم الله والصّلاة على النبي والسلام عليه .**
أقسامها **الذّبح الشّرعي .** **موت الجنين بذكاة أمّه** **موت الصّيد بضغطه الجارحة بشروطها**	**(ب) في غير المقدور عليه**	**يسنّ في المرمي : أن يكون بمحدّد كسهم ورمح ، فإن أدركه وفيه حياة مستقرة وتمكّن من ذبحه وتركه حتى مات لم يحلّ .** **إن كان بمثقل كبندق الرصاص فلا يحلّ إلا إذا أدركه وفيه حياة مستقرّة وذبحه.**
	ذكاته عقره في أي موضع من بدنه مما ينسب إليه زهوق الروح . شروط الصيد بجارحة السباع ككلب : يحلّ أكله إذا : ١. أرسلها بصير ٢. أن يعلم أن موته بسبب الجارحة لا بسبب آخر . ٣.كانت الجارحة معلَّمة ولم تأكل منه شيئاً ٤. أن يرسلها صاحبها إلى صيد معين أو نوع كقطيع ظباء شروط الصّيد بجارحة الطير : ١. الاسترسال ٢. ترك الأكل من الصيد ٣. أن يتكرر منها ذلك	